

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال المؤلف عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر عفا الله عنه . الحمد لله الحى القيوم ذى الجلال والإكرام ، والشكر له ذى الفضل والجود والكرم والمنع العظيم ، الذى هدانا للإسلام ، وأسبغ علينا نعمه وأطافه الجسام ، وشرع لنا فضلا منه وتكرما حج بيته الحرام ، وجعله محلات تنزلات الرحمة ومحو الآثام . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الذى خص الحج بوقت محدود ، وأطلق وقت العمرة فى جميع العام ، وفرض الحج والعمرة على كل حرٍّ مسلم مكلف مستطيع من الأنام . وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله وخليته وحبيبه أفضل من أحرم من ميقات ولبى ووقف بعرفة نهارا إلى الغروب وبات بمزدلفة ومنى ورمى ونحر وحلق وطاف بالبيت الحرام ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الذين تمسكوا بسنته وسعوا كما سعى بين الصفا والمروة ، ووقفوا بتلك المشاعر العظام .

أما بعد : فإن الحج من أفضل الطاعات عند رب العالمين ، وأجل الأعمال الصالحة لمحو ذنوب المذنبين ، وقد استعنت الله سبحانه وتعالى وألقت فيه هذا الكتاب ، وسميته :

(مفيد الأنام ونور الظلام فى تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام)

وهو يشتمل على بيان أحكام الحج وإيضاح مشكلاته ، وذكر مصححاته ومفسداته وأركانه وواجباته ومسئولياته ، وغير ذلك من متعلقاته ، وسقت فيه بحوثا مفيدة وفوائد فريدة لا تجدها فى غيره ، لاسيما فى المسائل التى كثر فيها السؤال

والاستشكال في مواسم الحج ، مثل مسألة ما إذا طاف المتمتع وسعى لعمرته ثم أحرم بالحج قبل الحلق أو التقصير هل يصح حجه أم لا؟ ومثل مسألة المتمتع هل يكفيه لعمرته وحجه سعى واحد بين الصفا والمروة أم لابد من سعيين واحد للعمرة والآخر للحج؟ وسقت الأحاديث الصحيحة في ذلك ، ومثل مسألة رمي الجمار الثلاث لنفسه ومستنبيه أو موليه ، ومثل مسألة منع أخذ الشعر والظفر عند الإحرام إذا كان في عشر ذى الحجة ومن نيته أن يضحي أو يضحي عنه ، ووجوب أخذ ذلك عند إتمام عمرته ، وبيان الفرق بينهما ، وغير ذلك من البحوث المفيدة ، وتكلمت في الغالب على بعض الأحاديث التي أوردها الفقهاء في المناسك والزيارة وهي غير صحيحة ولا حسنة ، كما أني أرجح من الروايات والأقوال ما يوافق الدليل وإن خالف الصحيح من المذهب ، مثل قول صاحب المنتهى والإقناع وغيرهما : إنه إذا أتى على رمي جمرة العقبة يستقبل القبلة ، مع أن الصحيح الذي تدل عليه السنة أنه يجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه وغير ذلك . وقد تعرضت في بعض المسائل لذكر الخلاف بين الأئمة لاسيما في فصل : ولا يجوز لمن أراد دخول مكة أو الحرم أو نسكا تجاوز الميقات بغير إحرام ؛ وفي باب الإحرام ومحظوراته ، وباب الفدية ، فإنني قد سقت في ذلك مذاهب الأئمة أكثر مما سقته في غيره .

هذا ، وإنني قد أسوق العبارة الصريحة في بيان المسألة ثم أعقبها بعبارة تؤيدها من المنتهى أو الإقناع أو غيرهما ، ولم ألتفت إلى أن هذا يعد تكرارا لأن منه ما يحلو لزيادة الإيضاح .

وقد دعاني إلى جمع هذا الكتاب قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد

صالح يدعو له ، وإن لم أكن أهلاً للإكرام فقد يكرم الطفيلي في محل الكرام .

هذا ، وإنى أرجو من الواقف عليه والناظر فيه إن وجد فيه ما يوافق الحق والصواب فليبادر بالقبول ويتذكر يوم الحساب عند رب الأرباب ، وإن عثر على شيء زلت فيه القدم أو سبق به القلم فليستحضر بقلبه أنه لم يسلم من الخطأ إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد العرب والعجم ، كما قيل :

ومن ذا الذى ترضى سجايها كلها كفى المرء نبلاً أن تعد معايبه
وكما قيل :

من يلمس للناس عيباً يجد لهم عيوباً ولو سكن الذى فيه أكثر
وأسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يعصمنا من الخطأ والزلل ، ويحفظنا من النصب بالقول والعمل ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وسبباً للفوز بجنات النعيم (يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ، وما توفيق إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب) .

وهذا أوان الشروع فى المقصود بعون الله الملك المعبود ، فأقول وبالله
الاعتماد وهو الموقف للصواب والسداد .

كتاب المناسك

جمع منسك بفتح السين وكسرها ، وهو التعبد ، يقال تنسك : إذا تعبد .
وغلب إطلاقها على متعبدات الحج ، والمنسك في الأصل : من النسيكة ، وهي
الذبيحة ، قال تعالى : (إن صلاتي ونسكي) : أى ذبيحتي (ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له) . قال الجوهري : المنسك بالاسكان : العبادة ،
وبالضم : الذبيحة ، انتهى .

واعلم أن الحج والعمرة يجبان بشروط خمسة يأتى ذكرها إن شاء الله تعالى .
والحج لغة : القصد إلى من تعظمه . وشرعا : قصد مكة وعرفة لعمل مخصوص
في زمن مخصوص . والعمرة لغة : الزيارة ، ويقال أعمره : إذا زاره . وشرعا : زيارة
البيت الحرام على وجه مخصوص ، ووجوبهما بالكتاب والسنة . فأما الكتاب
فقولُه عز وجل : (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر
فإن الله غنى عن العالمين) ، وقوله : (وأنموا الحج والعمرة لله) . وأما السنة
فمنها ما فى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول : « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن
محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج بيت الله الحرام
من استطاع إليه سبيلا » ، ومنها حديث عائشة رضى الله عنها قالت : « يا رسول
الله هل على النساء من جهاد ؟ قال : نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة »
رواه أحمد وابن ماجة بإسناد صحيح ، وإذ ثبت ذلك فى حق النساء فالرجال
أولى . والأخبار الواردة فى فضله كثيرة مشهورة : فمنها ما فى الصحيحين عن

أبى هريرة عبد الرحمن بن صخر رضى الله عنه قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى العمل أفضل ؟ قال : إيمان بالله ورسوله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : الجهاد فى سبيل الله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : حج مبرور . » وعنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه » رواه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه . والترمذى إلا أنه قال : « غفر له ما تقدم من ذنبه » . وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » رواه مالك والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ، وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « قلت يا رسول الله ترى الجهاد أفضل الأعمال أفلا يجاهد ؟ فقال : لكن أفضل الجهاد حج مبرور » رواه البخارى وغيره . وابن خزيمة فى صحيفته ، ولفظه قالت : « قلت يا رسول الله هل على النساء من جهاد ؟ قال : عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة » . وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة » رواه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وقال أبو هريرة : حجة مبرورة تكفر خطايا سنة وغير ذلك من الأحاديث والآثار . ونجى العمرة على المكى أيضاً ، ونص الإمام أحمد على أنها لا تجب على المكى بخلاف غيره ، قال الإمام أحمد : « كان ابن عباس يرى عمرة واجبة ويقول : يا أهل مكة ليس عليكم عمرة إنما عمرتكم الطواف بالبيت » وهو من رواية إسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف . قال شيخ الإسلام : والقول بوجوب العمرة على أهل مكة

قول ضعيف جداً مخالف للسنة الثابتة ، ولهذا كان أصح الطريقتين عن أحمد أن أهل مكة لا عمرة عليهم رواية واحدة ، وفي غيرهم روايتان وهي طريقة أبي محمد المقدسى ، وطريقة المجدأبي البركات في العمرة ثلاث روايات ، ثالثها تجب على غير أهل مكة أنتهى كلامه رحمه الله تعالى . وعن الإمام أحمد رحمه الله أن العمرة سنة وليست واجبة ، روى ذلك عن ابن مسعود ، وبه قالت المالكية والحنفية وشيخ الإسلام ، فعلى هذه الرواية يجب إتمامها إذا شرع فيها ، والمذهب وجوبها كما تقدم ، ويروى ذلك عن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وغيرهم وهو أحد قولى الشافعى . وفرض الحج سنة تسع من الهجرة عند أكثر العلماء وقيل سنة عشر . وقيل ست ، وقيل خمس ، ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته إلى المدينة سوى حجة واحدة وهي حجة الوداع ، قال القاضى أبو يعلى : سميت بذلك لأنه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ، وقال : « ليلبغ الشاهد الغائب » . أو لأنه لم يعد إلى مكة بعدها انتهى ، ولا خلاف بين العلماء أن حجة الوداع كانت سنة عشر من الهجرة وكان قارناً فيها . قال الإمام أحمد رحمه الله : لا أشك أنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً والمتعة أحب إلى انتهى ، واستدل بما روى أنس : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعاً يقول لبنيك عمرة وحجاً » متفق عليه ، وقول الإمام أحمد والمتعة أحب إلى ، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم تأسف فقال : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولحلت معكم » ويأتى الكلام على ذلك فى موضعه إن شاء الله تعالى . والحج فرض كفاية كل عام على من لم يجب عليه عينا ، نقله فى الآداب الكبرى لابن مفلح عن الرعاية لابن حمدان . وقال هو خلاف ظاهر قول الأصحاب انتهى . قال الشبىخ عثمان بن قائد النجدى : ويمكن

أن يقال : من لا يجب عليه الحج عيناً بأن يكون أدى حجة الإسلام فالحج في حقه بعد ذلك فرض كفاية باعتبار اندراجه في عموم المخاطبين بفرض الكفاية فيعزم كل عام على الحج مع القدرة لو لم يحج غيره ، وهو نفل في حقه أيضاً باعتبار خصوصه فيسن له العزم على الحج كل عام مع القدرة ، فزيد مثلاً إذا كان أدى حجة الإسلام ثم رأى الناس تهيئوا للخروج إلى الحج فعزم على الخروج معهم كان عزمه وأخذه في الأسباب على سبيل النفلية ظاهراً ، ثم إذا حج الجميع فمن كان منهم حجته حجة الإسلام فتوابه ثواب فرض العين ، وغيره إن كان ممن دخل في عموم المخاطبين بفرض الكفاية أثيب كل فرد منهم ثواب فرض الكفاية لاستوائهم في مطلق أداء فرض الكفاية .

وملخص هذا أن الحج في حق هذا القسم عند التوجه إليه فرض كفاية على العموم ، نفل على الخصوص ، وبعد فعل الحج يتبين أنهم قاموا بفرض الكفاية فيثابون على الخصوص ثواب فرض الكفاية ، ومثل هذا يأتي في الصلاة على الميت ونحوها ، فلا منافاة بين كلام الرعاية وغيرها لما علمت من ثبوت الاعتبارين المذكورين ، وبهذا أيضاً يندفع ما أورده الشيخ خالد الأزهرى في جمع الجوامع . والظاهر أيضاً سقوط فرض الكفاية بفرض العين لحصول المقصود مع كونه أعلى ، هذا ما ظهر لي ولم أره مسطوراً انتهى ، ولا يجب الحج والعمرة في العمر إلا مرة واحدة إلا لعارض نذر أو قضاء نسك ، لما روى أبو هريرة قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ، رواه أحمد ومسلم والنسائي . وعن ابن عباس قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :

«يا أيها الناس كتب عليكم الحج ، فقام الأقرع بن حابس فقال : أنفى كل عام يارسول الله ؟ فقال : لو قلتها لو جبت . ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها ، الحج مرة ، فمن زاد فهو تطوع ، رواه أحمد والنسائي بمعناه . ووجوبهما على الفور نص عليه أحمد ، فيأثم إن أخرهما بلا عذر بناء على أن الأمر المطلق عند الأصوليين للفور ، ويؤيده خبر ابن عباس مرفوعاً قال : «تعجلوا إلى الحج - يعنى الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له ، رواه أحمد . قال شيخ الإسلام : الحج واجب على الفور عند أكثر العلماء انتهى . فإن قيل : لو كان واجباً على الفور لم يؤخره صلى الله عليه وسلم ، قيل : أما تأخيره صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه الحج بناء على أن الحج فرض سنة تسع فيحتمل أنه كان في آخرها ، أو لأنه أطلع نبيه صلى الله عليه وسلم على أنه لا يموت حتى يحج فيكون على يقين من الإدراك . قاله أبو زيد الحنفي ، أو لاحتمال عدم الاستطاعة ، أو حاجة خوف في حقه منعه من الخروج ومنع أكثر أصحابه خوفاً عليه .

والصحيح أن الحج فرض سنة تسع كما تقدم وأن فرضه كان في آخرها وأن آية فرضه هي قوله تعالى : (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) وهي نزلت عام الوفود آخر سنة تسع وأنه صلى الله عليه وسلم لم يؤخر الحج بعد فرضه عاماً واحداً ، وهذا هو اللائق بهديه وحاله صلى الله عليه وسلم . ويشترط للحج والعمرة خمسة شروط : أحدها الإسلام . الثاني العقل ، وهما شرطان للوجوب والصحة ، فلا يجب حج ولا عمرة على كافر ولو مرنداً لأنه ممنوع من دخول الحرم وهو مناف له ، ويماقب الكافر على الحج والعمرة وعلى سائر فروع الإسلام كالصلاة والزكاة والصوم كالتوحيد إجمالاً ، قال الشيخ عثمان بن قائد : أى لا يجب الحج والعمرة على الكافر وجوب أداء ، وأما وجوب

الخطاب فنابت، وهذا مبنيُّ على الصحيح عند الأصوليين من خطاب الكفار بالفروع انتهى . ولا يجب الحج والعمرة عليه باستطاعته في حال رده فقط بأن استطاع زمن الردة دون زمن الإسلام لأنه ليس من أهل الوجوب زمن الردة، ولا يبطل استطاعته في إسلامه برده ، بل يثبت الحج في ذمته إذا عاد للإسلام، وإن حج واعتمر ثم ارتد ثم أسلم وهو مستطيع لم يلزمه حج ولا عمرة لأنهما إنما يجبان في العمر مرة واحدة وقد أتى بهما في حين إسلامه ، وردته بعد الإتيان بهما لا تبطلهما إذا عاد إلى الإسلام كسائر عباداته .

ولا يصح الحج والعمرة من الكافرو لو مرتداً ، لأن كلا من الحج والعمرة عبادة من شرطها الإسلام ، وإذا اتقى الشرط اتقى المشروط ، ويبطل إحرامه ويخرج منه برده فيه لقوله تعالى : (إن أشركت ليحبطن عملك) . ولا يجب الحج والعمرة على المجنون لحديث « رفع القلم عن ثلاثة » الحديث ، ولا يصحان منه إن عقده بنفسه أو عقده له وليه كالصوم ، وإنما صح من الصغير دون التمييز إذا عقده له وليه للنص الوارد في ذلك ، ولا تبطل استطاعته بجنونه فيحج عنه ، ولا يبطل إحرامه بالجنون إذا أحرم وهو عاقل ثم جن بعد إحرامه كالصوم لا يبطل بالجنون ، ولا يبطل الإحرام بالإغماء والموت ، والسكر كالنوم .

الشرط الثالث البلوغ . الرابع كمال الحرية ، وهما شرطان للوجوب والإجزاء فقط دون الصحة ، فلا يجب الحج ولا العمرة على الصغير لأنه غير مكلف ، ولا على قن لأن مدنها تطول فلم يجبها عليه لما فيه من إبطال حق السيد ، وكذا مكاتب ومدبر ، وأم ولد ومعتق بعضه ومعلق عتقه بصفة ، ويصح الحج والعمرة منهم لحديث ابن عباس « أن امرأة رفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم صبيغاً فقالت : يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر » رواه مسلم . والقن من أهل العبادة فصح

منه الحج والعمرة كالحر ، وقد نظم الشيخ عثمان بن قائد النجدي شروط وجوب الحج والعمرة في بيتين فقال رحمه الله تعالى :

الحج والعمرة واجبان في العمر مرة بلا تواني
بشرط إسلام كذا حرية عقل بلوغ قدرة جليلة

فقوله في البيت بلا تواني إشارة إلى أن وجوبهما بالشروط المذكورة على الفور ، فيما ثم إن آخرهما بلا عذر ، وقوله قدرة جليلة إشارة إلى الاستطاعة ، والله أعلم . ويجزى الحج والعمرة كافرأ أسلم وهو حر مكلف ثم أحرم بحج قبل دفع من عرفه أو بعده إن عاد فوقف في وقته ، أو أحرم بعمرة ثم طاف وسعى لها ، أو أفاق من جنون وهو حر مكلف بالغ ثم أحرم بحج أو عمرة وفعل ما تقدم . ولا يجزى حج الصغير والقتن والمسكاتب والندبر وأم الولد والمعتق بمضنه والمعلق عتقه بصفة عن حجة الإسلام ، إلا أن يبلغ الصغير وهو حر مسلم عاقل محرما ، أو يعتق القن المكلف ونحوه محرما قبل الدفع من عرفه أو بعده قبل فوات وقت الوقوف إن عاد إلى عرفه فوقف قبل طلوع فجر يوم النحر ، ويلزمه العود إلى عرفه في وقت الوقوف إن أمكنه العود لوجوب الحج على الفور ما لم يكن أحرم مفرداً أو قارناً وسعى فيه بعد طواف القدوم فلا يجزئه على الأصح ، قال في الإقناع وشرحه : ولو سعى قن أو صغير بعد طواف القدوم وقبل الوقوف والعتق والبلوغ وقلنا السعى ركن وهو المذهب لم يجزئه الحج عن حجة الإسلام لوقوع الركن في غير وقت الوجوب أشبهه مالوكبير للإحرام ثم بلغ ، فعلى هذا لا يجزئه ولو أعاد السعى بعد البلوغ والعتق لأنه لا يشرع مجاوزة عدده ولا تكراره وخالف الوقوف من حيث إنه إذا بلغ أو أعتق بعده وأعاد في وقته يجزئه إذ استدامتة مشروعة ولا قدر له محدود مادام وقت الوقوف باقيا ، وقيل يجزئه إذا أعاد السعى

لحصول الركن الأعظم وهو الوقوف وتبعية غيره له . ولا تجزىء العمرة من بلغ أو عتق في طوافها وإن أعاده وفاقا انتهى ، ومعنى قوله ولا قدر له محدود أن الوقوف بعرفة يكفي ولو لحظة فلا يقدر بساعة أو ساعتين ونحو ذلك ، قال الشيخ مرعي في الغاية : ويتجه الصحة ولو بعد سعي إن فسخ حجه إلى عمرة ولم يسق هديا أو يقف بعرفة كما يأتي انتهى . قلت ما ذكره صاحب الغاية من الاتجاه واضح لا غبار عليه كما يأتي أنه يسن للمفرد والقارن الفسخ إذا لم يسوقا هديا أو يقفا بعرفة ، وحينئذ إذا فسخ حجه إلى عمرة صح ذلك بل الفسخ سنة وليسكن لو لم يفسخ حجه إليها ، فالذي ينبغي أن يقال به هو القول بالأجزاء إذا أعاد السعي وإن حكى بصيغة التمريض وخالف الصحيح من المذهب لحديث « الحج عرفة » والله أعلم . ومتى أمكنه العود إلى عرفة في وقت الوقوف فلم يفعل استقر الوجوب عليه سواء كان موسراً أو معسراً لأن ذلك وجب عليه بإمكانه في موضعه فلم يسقط بفوات القدرة بعده . ولا تجزىء عمرة الصغير والقتن والمكاتب والمدبر وأم الولد والمبعض والمعلق عتقه بصفة عن عمرة الإسلام إلا أن يبلغ الصغير أو يعتق القن ونحوه في العمرة محرماً قبل الشروع في طوافها فتجزئهم عن عمرة الإسلام إذا طاف وسعى لها . قال ابن رجب في القاعدة السادسة عشرة : ومنها إذا بلغ الصبي أو عتق العبد وهما محرمان قبل فوات وقت الوقوف فهل يجزئهما عن حجة الإسلام؟ على روايتين أشهرهما الأجزاء ، فقيل لأن إحرامهما انعقد مراعى لأنه قابل للنقل والانتقال . وقيل بل يقدر ما مضى منه كالمعدوم ويكتفي بالموجود منه . وقيل إن قلنا بالإحرام شرط محض كالطهارة للصلاة اكتفى بالموجود منه . وإن قيل هو ركن لم يكتف به انتهى . قال في المنتهى وشرحه : ويكون من بلغ محرماً وقن عتق محرماً

كمن أحرم إذا: أى بعد بلوغه وعتقه لأنها حال تصلح لتعيين الإحرام كحال ابتداء الإحرام وإنما يعتقد بإحرام ووقوف موجودين إذا: أى حال البلوغ والعتق وما قبله تطوع لم ينقلب فرضاً. قاله الموفق ومن تابعه وقدمه فى التنقيح . وقال جماعة منهم صاحب الخلاف والانتصار والمجد وغيرهم : ينعقد إحرام الصغير والقن موقوفاً ، فإذا تغيرت حاله إلى بلوغ أو حرية تبين فرضيته : أى الإحرام كزكاة معجلة انتهى . قلت لعل من فائدة الخلاف زيادة أجر الفرض على النفل ، والله أعلم . قال الشيخ صرعى فى الغاية : ويتجه لو حج وفى ظنه أنه صبيّ أو قنّ فبان بالغاً أو حرّاً أنه يجوز أنه انتهى .

فصل

ويصح الحج والعمرة من صغير ذكر أو أنثى ولو ولد لحظة ، فإن كان مميزاً أحرم بإذن وليه ، وإن لم يكن مميزاً أحرم عنه ووليّه فيصير الصغير محرماً بذلك ، وهو مذهب المالكية والشافعية . وقالت الحنفية : لا ينعقد إحرام الصبي ولا يصير محرماً بإحرام وليه لأن الإحرام سبب يلزم به حكم فلم يصح من الصبي كالنذر ، ودليل من قال بالصحة حديث ابن عباس « أن امرأة رفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم صبياً فقالت : ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر » رواه مسلم ، قال فى المنتهى وشرحه : ويحرم ولى فى مال عمن لم يميز لتعذر النية منه ، وولى المال الأب أو وصيه أو الحاكم ، وظاهره لا يصح من غيرهم بلا إذنتهم . قلت إن لم يكن ولى فن يلى الصغير يعقد له كما ذكره فى الإقناع وغيره فى قبول زكاة وهبة انتهى ، قال الشيخ محمد الخلوّنى : وهذا ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم « نعم ولك أجر » حيث لم يستفصل فيسأل هل له أب حاضر أم لا ؟ انتهى . قال الموفق فى المغني : فإن أحرمت عنه أمه صح لقول النبي

صلى الله عليه وسلم «ولك أجر» ولا يضاف الأجر إليها إلا لكونه تبعاً لها في الإحرام، قال الإمام أحمد في رواية حنبل: يحرم عنه أبوه أو وليه واختاره ابن عقيل، وقال القاضي: ظاهر كلام أحمد أنه لا يحرم عنه إلا وليه لأنه لا ولاية للأُم على ماله، والإحرام يتعلق به إزام مال فلا يصح من غير ذى ولاية كشرائه شيء له، فأما غير الأُم والولى من الأقارب كالأخ والعم وابنه فيخرج فيهم وجهان بناء على القول فى الأُم. أما الأجانب فلا يصح إحرامهم عنه وجهاً واحداً انتهى ملخصاً؛ ومعنى إحرام الولى عنه نيته الإحرام فيجرده كما يجرد الكبير نفسه ويعقد له الإحرام ويصير الصغير محرماً سواء كان الولى محرماً أو حلالاً ممن عليه حجة الإسلام أو ممن كان قد حج عن نفسه، ولأن الولى يعقد له النكاح ولو كان مع الولى أربع نسوة. ويقع إحرام الصغير لازماً، وحكمه كالسكاف نصاً، قال فى الغاية وشرحها: ويتجه احتمال قوى الصحة لو أحرم الولى عن نفسه وعن موايه الغير المميز معاً، كما لو جعل لكل إحراماً على حدته وهو متجه انتهى، وعليه فيقول: أدخلت نفسى وهذا الصغير فى نسك كذا ونحو ذلك، ويعاينها فيقال: شخص يصح أن يحرم عن غيره بالحج فى حال إحرامه عن نفسه. ويجاب عنها فيقال هذا فى الولى فإنه يصح أن يحرم عن الطفل للولى عليه ولو كان الولى محرماً، والله أعلم. ويحرم مميز بإذن الولى عن نفسه لأنه يصح وضوءه فيصح إحرامه كالبالغ، وليس لولى المميز تحمليه إذا أحرم كالبالغ.

ولا يصح إحرام المميز بغير إذن وليه لأنه يؤدى إلى لزوم ما لم يلزم فلم ينعقد بنفسه كالبيع؛ ولا يحرم الولى عن المميز لعدم الدليل على ذلك وكل ما أمكن الصغير مميزاً كان أو دونه فعله بنفسه كالوقوف بعرفة والمبيت

يعزذلفة وليالي منى لزمه فعله ، بمعنى أنه لا يصح أن يفعل عنه لعدم الحاجة إليه ، لا بمعنى أنه يَأْتَمُّ بتركه لأنه غير مكلف سواء أحضره الولي فيهما أعى الوقوف والمبيت أو غير الولي أو لم يحضره أحد ، ويفعل ولي بنفسه أو نائبه عن مميز وغيره ما يعجزها من أفعال حج وعمرة ، لكن لا يبدأ ولي أو نائبه في رمى جمرات إلا بنفسه كنيابة حج ، فإن بدأ برمي عن موليه وقع عن نفسه إن كان محرماً بفرضه كمن أحرم عن غيره وعليه حجة الإسلام ، قال في المغنى : ولا يجوز أن يرمى عنه إلا من قدرى عن نفسه لأنه لا يجوز أن ينوب عن الغير وعليه فرض نفسه ، قال في المنتهى وشرحه : لكن لا يبدأ ولي في رمى جمرات إلا بنفسه كنيابة حج ، فإن رمى عن موليه وقع عن نفسه إن كان محرماً بفرضه انتهى ، قال الشيخ محمد الخلوئي على قول صاحب المنتهى لكن لا يبدأ في رمى إلا بنفسه : أى فيما إذا كان حج فرض كما قيده فى شرحه ، قال فى الإقناع وشرحه : وما عجز عنه الصغير فعله عنه الولي لكن لا يجوز أن يرمى عنه : أى عن الصغير إلا من رمى عن نفسه كما فى النيابة فى الحج إن كان الولي محرماً بفرضه قاله فى المبدع وشرح المنتهى ، وإن رمى عن نفسه كمن أحرم عن غيره وعليه حجة الإسلام انتهى ملخصاً . قلت : يفهم من كلامهم أنه إذا كان الولي محرماً بنفل الحج أنه يجوز له أن يرمى عن موليه قبل رميه عن نفسه ، ويقاس عليه النائب فى رمى الجمار إذا رمى عن مستنبيه قبل نفسه إذا كان النائب محرماً بنفل الحج ، ويأتى البحث فى ذلك مستوفى عند ذكر رمى الجمار ، والله الموفق للصواب . قال الشيخ مرعى فى الغاية : ويتجه أنه لا يصح رمى عن صغير من غير موليه كما لا يصح الإحرام من غيره عنه وتقدم وهو متجه ، قال شارح الغاية أو من أذن له الولي كبقية أفعال الحج انتهى ، وهو

حرج في كلامهم حيث قالوا ويفعل ولي صغير ومميز بنفسه أو نائبه
ما يعجزها من أفعال الحج ، قال الموفق في المغنى : قال الإمام أحمد يرى
عن الصبي أبواه أو وليه انتهى . وكان ابن عمر رضى الله عنهما يحج
بصبيانه وهم صغار فمن استطاع منهم أن يرى رى ، ومن لم يستطع أن يرى ،
رمى عنه ، وإن كان الولي حلالا لم يعتد برمييه لأنه لا يصح منه لنفسه
رمى ، فلا يصح عن غيره ، ومعنى هذا أنه لا يعتد برمى الحلال وهو من لم يحج
في هذه السنة التي رمى فيها لأنه غير متلبس بعبادة الحج في هذه السنة فلم يكن
صالحا لأدائها ولا شيء منها ولذا لم يصح منه الرمي عن نفسه لكونه لم يحج ،
وإذا لم يصح منه عن نفسه فعن غيره من باب أولى ، هذا ما ظهر لي ، والله أعلم .
ولا يرد عليه إجماع الولي ممن لم يميز حيث كان يصح إحرامه عنه ولو كان حلالا .
لأننا نقول إذا عقد الولي الإجماع للصغير صار الصغير محرما كما تقدم قريبا ،
وإن أمكن الصبي أن يناول النائب الحصا ناوله إياه وإلا استحب أن توضع
الحصاة في كفه ثم تؤخذ فترمى عنه ، فإن وضعها النائب في يده ورمى بها
عنه فجعل يده كآلة فحسن لوجود منه نوع عمل ، وإن أمكن الصغير أن يطوف
ماشيا فعلة كالكبير والإطيف به محمولا أو راكبا كالمريض ، ويجوز وإن لم يكن
الطفل طاهرا لأن طهارته ليست شرطا لصحة طوافه ، فيعابا بها فيقال : شخص
صح طوافه بلا طهارة ولا نيم من غير عجز عن استعمال ذلك ولا عدم ، ولا فرق
بين أن يكون الحامل له حلالا أو حراما ممن أسقط الفرض عن نفسه أولا
جعل الحامل له بمنزلة للركوب ولوجود الطواف من الصبي كحمول مريض
ولم يوجد من الحامل إلا النية كحالة الإجماع بخلاف الرمي . وتعتبر النية من
الطائف به ، فإن لم ينو الطواف عن الصبي لم يجزه ، قال في الإقناع : وتعتبر في النية

من الطائف به ، قال الشيخ منصور: ولعله إذا كان دون التمييز وإلا فلا بد من النية منه كالإحرام انتهى ، قال في المنتهى : ويعتبر نية طائف به انتهى ، قال الشيخ محمد الخلوئي : لعله في غير المميز على قياس الإحرام ، وعلى قياسه أيضاً أنه إذا كان مميزاً يأتي به لنفسه بنيته بإذن وإليه انتهى ، ويعتبر كونه ممن يصح أن يعقد له الإحرام بأن يكون وليه أو نائبه لأن الطواف تعتبر له النية فلما تعذرت من الصغير اعتبرت ممن له النيابة عنه بالشرع ، بخلاف الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ومنى ، فإن نوى الطائف بالصغير الطواف عن نفسه وعن للصبي وقع الطواف عن الصبي كالسكبير يطاف به محمولاً لعذر لأن الطواف فعل واحد لا يصح وقوعه عن اثنين. ونفقة الحج التي تزيد على نفقة الحضر وكفارته في مال وليه إن كان وليه أنشأ السفر به تمريناً على الطاعة لأنه السبب فيه وكما لو اتلف مال غيره بأمره قاله ابن عقيل ، ولا حاجة إلى التمرن على الحج لأنه لا يجب في العمر إلا مرة واحدة وقد لا يجب إذا فقدت شروطه أو أحدها . وأما نفقة الحضر ، ففي مال الصبي كحل لأنه لا بد له منها مقيماً كان أو مسافراً ، وأما سفر الصبي مع الولي للتجارة أو الخدمة أو إلى مكة ليستوطنها أو ليقم بها لعلم أو غيره مما يباح للولي السفر بالصبي في وقت الحج وغيره ومع الإحرام وعدمه ، فلا نفقة على الولي بل هي على الصبي قال في المبدع رواية واحدة ، وعمد صغير وعمد مجنون لمحذور خطأ لا يجب فيه إلا ما يجب في خطأ المكاف أو في نسيانه لعدم اعتبار قصدهما فلا يجب بفعلهما شيء إلا فيما يجب على المكاف في خطأ ونسيان كإزالة الشعر وتقليم الظفر وقتل الصيد والوطء ، بخلاف الطيب ولبس الخيط وتغطية الرأس ، قال الشيخ محمد الخلوئي : أي إذا طرأ جنونه بعد إحرامه وإلا فسيأتى أن الإحرام لا ينعقد مع الجنون ولا الإغماء

ولا السكر انتهى . قلت يأتي ذلك في باب الإحرام وتقدم شيء منه ، وإن فعل
الوليّ بهما فعلا لمصلحة كتغطية رأس الصغير أو المجنون المحرم لبرد أو حر
أو تطيبه لمرض أو حلق رأسه لأذى فكفارته على الولي إذا كان الولي أنشأ
السفر به تمريناً على الطاعة ، أما لو سافر به لتجارة ونحوها فهي في مال الصبي
كإلوفعه الصبي نفسه ، هذا مقتضى ما نقله في الفروع والمبدع ، وشرح المنتهى
لمؤلفه الفتوحى عن المجد واقتصروا عليه ، فأما إن فعله الولي لالعذر فكفارته
عليه بكل حال كمن حلق رأس محرم بغير إذنه ، قال في المنتهى وشرحه :
وإن وجب في كفارة على ولي بأن أنشأ السفر به تمريناً على الطاعة صام الولي
عنه لوجوبها عليه ابتداءً كصوم عن نفسه ، وعلم منه أن الكفارة لو لم تجب على
الولي ودخلها صوم لم يصم الولي ، لأن الواجب بأصل الشرع لا تدخله النيابة
انتهى ، قال الشيخ منصور في حاشيته على المنتهى : قوله وإن وجب في كفارة
على وليٍّ إلى آخره ، يعني إذا وجبت الكفارة على الولي لكونه أنشأ السفر به
تمريناً على الطاعة وكان فيها صوم فللولي الصوم لوجوبها عليه ابتداءً كصومه
عن نفسه ، وعلم منه أنه لا يصوم في كفارة عن الصبي حيث وجبت عليه لأن
الواجب بأصل الشرع لا تدخله النيابة كما مر ، هذا مفهوم كلامه في الفروع .
وعبارة التنقيح وتبعه في الإقناع : وإن وجب في كفارة صام الولي
فعومه يتناول ما إذا كانت الكفارة على الولي أو الصبي ، وهل هو مراد
لكون الصوم إذاً من توابع الحج فتدخله النيابة تبعاً كركعتي الطواف ،
ويكون مخالفاً لكلام الفروع كما هو مقتضى قوله يعني صاحب التنقيح في أول
خطبته : وإن وجدت فيه شيئاً مخالفاً لأصله أو غيره فاعتمده فإنه وضع عن تحرير
أولاً لكونه جزم في الإصناف بما قاله في الفروع غير حاكٍ فيه خلافاً ولعل

هذا هو حكمة عدول المصنف ، يعنى الشيخ محمد بن أحمد الفتوحى فى المنتهى
عما فى التنقيح مع كونه التزمه أولاً انتهى ، قال الشيخ محمد الخلوئى فى حاشية
المنتهى : قوله وإن وجب فى كفارة إلى آخره هذه العبارة تبع المصنف فيها
ظاهر كلام الفروع وهو مخالف لظاهر عبارة التنقيح ، وعبارته فى التنقيح : وإن
وجب فى كفارة صوم صام الولى وتبعه فى الإقناع فى التعبير ، وكل من العبارتين
مشكل ، أما الأولى فلما فيها من التناقض بحسب الظاهر لأن صدرها يقتضى
أن الكفارة استقرت على الولى ، وقوله عنه يقتضى أنها وجبت على مولىه ،
وأما الثانية فلأن إطلاقها يقتضى أنه متى وجب فى الكفارة صوم سواء كانت
وجبت على الولى أو الصغير لزم الولى الصوم ، فيقتضى أن ما وجبت من الصوم
بأصل الشرع تدخله النيابة . فإن قلت : أى العبارتين أولى ؟ قلت : الأولى . ويجاب عن
التناقض اللازم عليها بأن قوله صام عنه ليس لكون الكفارة استقرت على
الصبي بل لكون الوجوب جاء من جهته لأن أصل الفعل عنه ، وبأن الضمير
فى عنه راجع للواجب لا للصغير وإن كان هذا خلاف حل شيخنا ، يعنى خاله
الشيخ منصوراً فى شرحه . وعبارة المبدع فإذا وجبت على الولى ودخل فيها
الصوم فصومها عن نفسه انتهى وهى معينة المراد من عبارة المصنف ، يعنى
صاحب المنتهى ، ولو أسقط ، يعنى صاحب المنتهى ، لفظ عنه لكان أظهر
للمراد انتهى كلام الخلوئى ، قال الشيخ عثمان بن قاندى فى حاشية المنتهى : قوله
صام عنه ؛ المتبادر من عبارته أن الصوم عن الصغير وهو مناقض لقوله وجب
على ولى . والحاصل أن صوم كفارة واجبة على ولى واجب على الولى ، وصوم
كفارة فى مال الصبي واجب على الصبي إذا بلغ كما ذكره منصور . وفى المبدع :
متى دخل فى الكفارة اللازمة للولى صوم صام عن نفسه ، وهى ظاهرة لا غبار

عليها فيتعين حمل ما هنا على ذلك بأن يراد بقوله عنه : أى عن ذلك الواجب ، اللهم إلا أن يقال معنى كونه عن الصغير أن الوجوب إنما جاء من جهته فنسب إليه . وفي التنقيح والإقناع وإن وجب في كفارة صوم وصام الولي وفيها عموم غير مراد بقربة أنه جزم في الإصناف بما قاله في الفروع الذي جزم به المصنف ، يعني صاحب المنهى هنا غير حاك فيه خلافاً ، قال منصور : ولعل هذا حكمة عدول المصنف عما في التنقيح مع كونه التزمه أولاً فما هنا أولى من عبارتهما على ما فيه فتأمل انتهى كلام عثمان ، قال الشيخ منصور في شرح الإقناع بعد كلام سبق : وعلى هذا لو كانت الكفارة على الصبي ووجب فيها صوم لم يصم الولي عنه بل يبقى في ذمته حتى يبلغ ، فإن مات أطعم عنه كقضاء رمضان وهذا مقتضى كلامه أيضاً في المبدع وشرح المنهى لمؤلفه انتهى كلام الشيخ منصور وفي الغاية للشيخ مرعي : وإن وجب في كفارة مطلقاً صوم صام ولياً خلافاً للمنهى في تفصيله ، إذ الصوم لا يصح ممن لم يميز ومن يميز نفل انتهى ، قال الشيخ سليمان بن علي في منسكه : وإن وجب في كفارة صوم صام ولياً إذ الصوم من الطفل لا يصح ومن المميز نفل انتهى .

تنبيه : تبين من العبارات المتقدمة حصول الخلاف في هذه المسألة ، فصاحب الفروع والإصناف فيه والمبدع والمنهى وشرحيه للمؤلف ومنصور . وحاشية الشيخ منصور على المنهى وشرحه على الإقناع ، والشيخ محمد الخلوئي في حاشيته على المنهى ، والشيخ عثمان بن قائد النجدى في حاشيته على المنهى يرون أنه إذا وجبت الكفارة على الولي ودخلها صوم صام الولي ، وإن وجبت الكفارة على الصبي فلا يصوم الولي عنه ؛ وأما صاحب التنقيح فيه وصاحب الإقناع والغاية وسليمان بن علي فيرون أنه إذا وجب في كفارة صوم صام الولي

سواء كانت الكفارة على الولي أو الصبي . فإن قيل : أى القولين أولى ؟ قلت الأول . ويكون حكم المسألة فى هذا كما قاله الشيخ منصور حيث قال : وعلى هذا لو كانت الكفارة على الصبي ووجب فيها صوم لم يصم الولي عنه بل يبقى فى ذمته حتى يبلغ ، فإن مات أطعم عنه كقضاء رمضان انتهى كلام منصور ، والله أعلم .

ووطء الصبي كوطء البالغ ناسياً ، فإن كان قبل التحلل الأول أفسد حجه وإلا فلا ويغضى فى فاسده ويلزمه القضاء بعد البلوغ نصاً ، ويعاين بها فيقال : صبي مميز كلفناه بالحج فى صباه مع أنه لا يصح إلا بعد البلوغ . ويجاب عنها فيقال : هذا فيما إذا حرم بالحج بإذن وليه ثم أفسده بالجماع فإنه يلزمه القضاء لكن لا يصح إلا بعد البلوغ فى المنصوص ، فلو قضا قبل بلوغه لم يصح نص عليه لأنه إفساد لإحرام لازم وذلك يقتضى وجوب القضاء ، ونية الصبي تمنع التكليف بفعل العبادات البدنية لضعفه عنها ، ونظير ذلك وجود الاحتلام أو الوطء من المجنون فإنه يوجب الغسل عليه لوجود سببه ولا يصح منه إلا بعد الإفاقة لفقد أهليته . للغسل فى الحال . وكذا الحكم إذا تحلل الصبي من إحرامه لغوات وقت الوقوف فإنه يقتضيه إذا بلغ ، وفى الهدى التفصيل السابق أو تحلل الصبي لإحصار ، وقلنا يجب للقضاء فى قضيه إذا بلغ والفدية على ما سبق ، ويأتى أن المحصر لا يلزمه قضاء لكن إذا أراد الصبي القضاء بعد البلوغ لزمه أن يقدم حجة الإسلام على المقضية كالندوة ، فلو خالف وقدم المقضية على حجة الإسلام فهو كالحرج البالغ يحرم قبل الفرض بغيره فينصرف نقله إلى حجة الإسلام ثم يقضى بعد ذلك ، ومتى بلغ الصبي فى الحجة الفاسدة التى وطئ فيها فى حال يجزئه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة بأن بلغ وهو بعرفة أو بعده وعاد فوقف فى وقته ولم يكن سعى

بعد طواف القدوم لحجه أو قرانه فإنه يمضى في تلك الحجة التي بلغ في أثناءها ثم يقضيها فوراً ويجزئه ذلك الحج القضاء عن حجة الإسلام والقضاء كما يأتي نظيره في العبد . أما إن كان قد سعى بعد طواف القدوم فقد تقدم في الشرط الثالث من شروط الحج الكلام في ذلك فراجع إن أردت ، وذكر الموفق في المعنى وجهاً أن الصبي لا يجب عليه القضاء إذا أفسد حجه لثلاث تجب عبادة بدنية على من ليس من أهل التكليف ، وهذا الوجه وجيه ، والله أعلم .

فصل

ويصح الحج والعمرة من قن ذكر أو أنثى صغير أو كبير على ما تقدم في الصغير الحر لعدم المانع ، ويلزمان القن البالغ بنذره لهما ، أما الصغير فلا ينقذ نذره ، ولا يجوز أن يجرم قن بنذر ولا نفل ، ومثله مدبر وأم ولد ، ولا أن تحرم زوجة بنفل حج أو عمرة إلا بإذن سيده وزوج التفويت حقهما بالإحرام ، فإن عقد القن والمرأة الإحرام بنفل بلا إذن سيده وزوج فللزوجة والسيد تحليلهما ويكوفنان كحصص ويأثم من لم يمثل من قن وزوجة ، وله وطء زوجته وأمه إذا أحرمتا بلا إذنه إذا أمرها بالتحلل وخالفتا ، ولا يجوز لزوجة وسيد تحليلهما مع إذن لهما في إحرام لوجوبه بالشروع ، ويصح من زوج وسيد رجوع في إذن بإحرام قبل إحرامهما ، ومتى علما برجوع امتنع عليهما الإحرام كما لو لم يأذن الزوج والسيد وإلا فالخلاف في عزل الوكيل قبل علمه بمزل موكله له : والمذهب أنه ينعزل فيكون الحسم هنا كما لو لم يأذنا ، قال الشيخ عثمان النجدي : فله التحليل إذا وإن لم يعلم من أحرم بالرجوع انتهى ، ولا يصح رجوع في إحرام بعد إذن فيه وبعد إحرام للزوجه ، ولا يجوز لزوجة وسيد تحليل زوجته وقن أحرما بنذر إذن

فيه زوج وسيد للقرن والزوجة، فإن لم يأذنا في الإحرام بالنذر فلا سيد تحليل فنه منه،
وليس للزوج تحليل زوجته منه لوجوبه عليها كالواجب بأصل الشرع، ولا يمنع
زوج زوجته من فرض كملت شروطه ونفقتها عليه كقدر نفقة الحضر وما زاد
فمن مالها، ويستحب لها استئذانه فإن أذن وإلا حجت بمحرم، فلو لم تكمل
شروطه فله منعها من الخروج إليه ومن الإحرام به لتفويتها حقه فيما ليس
بواجب عليها، قال الشيخ عثمان: فلو لم تكمل شروط الوجوب بل شروط
الاجزاء أعنى سوى الاستطاعة بدليل أنه لو كان نفلا في حق غير المستطاعة
ملك تحليلها. والحاصل أنه متى أحرم الحر المسلم المكلف غير المستطيع فإنه
يلزمه المضي فيه ويجزئه ذلك عن حجة الفرض بحيث إنه لو استطاع بعد ذلك
لم تلزمه إعادته رجلا كان أو امرأة انتهى، ويأتي أن الاستطاعة شرط للوجوب
فقط لا للصحة والاجزاء، وإن أحرمت بحج الفرض الذي لم تكمل شروطه
بلا إذنه لم يملك تحليلها لوجوب إتمامه بشروعها فيه، وليس للزوج منعها من
العمرة الواجبة إذا كملت شروطها ولا تحليلها منها إذا أحرمت بها وإن لم
تكمل شروطها لوجوبها بالشروع فيها كالحج. ومن أحرمت بواجب حج
أو عمرة بأصل الشرع أو النذر فلف زوجها ولو بالطلاق الثلاث لا يحج العام
لم يجز أن تحل من إحرامها للزومه ويقع عليه الطلاق وتصير في هذه الحال
بلا محرم إن لم يكن معها غيره ممن يصلح أن يكون محرما لها. وإن أفسد قن
حجه بوطء فيه قبل التحلل الأول مضى في فاسده وقضاه كهر، ويصح القضاء من
قن مكلف في رقه لأنه وجب فيه فصح كالصلاة والصيام بخلاف حجة الإسلام،
وليس لسيدة منعه من قضاء إن كان شرع فيما أفسده من حج أو عمرة بإذنه لأن
إذن السيد فيه إذن في موجب، ومن موجب قضاء ما أفسده على الفور، فإن لم يكن

بإذن السيد فله منعه منه كالنذر ، وإن عتق القن قبل أن يأتي بالقضاء لزمه أن
يبتدىء بحجة الإسلام لأنها أكد ، فإن خالف فبدأ بالقضاء فحكمه كالحر يبدأ
بنذر أو غيره قبل حجة الإسلام فيقع عن حجة الإسلام ثم يقضى في القابل ،
قال في المنتهى وشرحه : وإن عتق قن في الحجة الفاسدة أو بلغ الحر في الحجة
الفاسدة وكان عتقه أو بلوغه في حال تجزئه عن حجة الفرض لو كانت الحجة الفاسدة
صحيحة مضى فيها كالحر وقضاها وأجزأته حجة القضاء عن حجة الإسلام وحجة
القضاء لأن القضاء يحكى الأداء انتهى ، فقوله في حال تجزئه عن الفرض : أى
بأن كان ذلك قبل الدفع من عرفة أو بعده وعاد ووقف في وقت الوقوف ولم
يكن سعى بعد طواف القدوم لحجه أو قرانه كما مر ، أما إن بلغ بعد الوقوف ولم
يقف ثانياً فإنه لا تجزئه حجة القضاء عن حجة الإسلام والقضاء ؛ قال المحب
ابن نصر الله البغدادي : وإذا لم تجزئه فليس له فعل حجة القضاء قبل حجة الإسلام
فإن أحرم بالقضاء انصرف إلى حجة الإسلام ويبقى القضاء في ذمته كما عابد إذا
أفسد حجته ثم عتق فإنهم ذكروا ذلك فيهما ، انتهى كلام ابن نصر الله .

وقن في جنايته بفعل محظور في إحرامه كحرم معسر في الفدية بالصوم ، فإن
مات العبد ولم يصم ما وجب عليه فليس لسيده أن يطعم عنه كما ذكره في قضاء
رمضان ولا يصوم عنه . وإن تحلل القن لحصر عدو منعه من الحرم أو حلاله سيده
لعدم إذنه له لم يتحلل قبل الصوم كحرم أحصر وأعسر فيصوم عشرة أيام بنية
التحلل ثم يتحلل ، وليس للسيد منع القن من الصوم نص عليه لوجوبه بأصل
الشرع فهو كرمضان . وإن أفسد قن حججه بأن وطئ فيه قبل التحلل الأول صام
عن البدنة عشرة أيام كالحرم المعسر وكذا إن تمتع قن أو قرن أو أفسد عمرته
صام عن الدم عشرة أيام : ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع لأنه لا مال له . وحكم

المدبر والمكاتب والمطلق عتقه بصفة والمبعض حكم القن فيما ذكره ومشتري القن المحرم كبائعه في تحليله إن كان أحرم بلا إذن بائعه وفي عدمه إن كان أحرم بإذنه، وللمشتري فسخ البيع إن لم يعلم بإحرام القن لما فيه من تقويت منافعه عليه مدة الحج ولم يملك المشتري تحليله إن كان إحرامه بإذن البائع، فإن ملك مشتري تحليله بأن كان أحرم بلا إذن البائع فلا فسخ لأن إبقائه في الإحرام كما ذنه له فيه ابتداء وكذا لا فسخ للمشتري إن علم أنه محرم.

فصل

وليس للوالدين منع ولدهما من حج الفرض والنذر ولا تحليله منه ، ولا يجوز للولد طاعتهما في ترك الحج الواجب أو التحلل منه، وكذا كل ماوجب كصلاة الجماعة والجمع والسفر للعلم الواجب لأنها فرض عين فلا يعتبر إذن الأبوين فيها كالصلاة، ولكل من أبوى حر بالغ حرين منع ولدهما البالغ من إحرام بنفل حج أو عمرة كمنعه من نفل جهاد للأخبار، وأما مايفعله في الحضر من نفل نحو صلاة وصوم فلا يعتبر فيه إذن وتجب طاعتهما في غير معصية، قال في المستوعب وغيره ولو كانا فاسقين وهو ظاهر إطلاق أحمد . قال في الإنصاف وظاهر رواية المروزي لا طاعة لهما في مكروهه وظاهر رواية جماعة لا طاعة لهما في ترك مستحب . وقال المجد وتبعه ابن تيمم : لا يجوز منع ولده من سنة راقبة . قال شيخ الإسلام : تجب طاعتهما فيما فيه نفع لهما ولا ضرر عليه ولو شق . قال الشيخ مرعي في الغاية، ووقع خلف في المباح، فقليل يلزمه طاعتهما ولو كانا فاسقين فلا يسافر إلا بإذنهما، ويتجه صحة هذا في سفر وفي كل ما يخافان عليه منه انتهى ، ولا يخللان ولدهما البالغ إذا أحرم بحج التطوع لوجوبه

بالشروع فيه ، ولا يحمل غريم مديناً أحرم بحج أو عمرة لوجوبهما بالشروع فيهما ، وليس لولي سفيه مبذر بالغ منعه من حج الفرض وعمرته ولا تحليله من إحرام بأحدهما لتعيينه عليه كالصلاة وتدفع نفقته إلى ثقة ينفق عليه في الطريق يقوم مقام الولي في التصرف له ، ويحمل سفيه بصوم كحرم معسر إذا أحرم السفيه بنقل لمنعه في التصرف في ماله إن زادت نفقة السفر على نفقة الإقامة ولم يكتسب السفيه الزيادة في سفره ، فإن كانت نفقة السفر بقدر نفقة الحضر أو زادت وكان يكتسب الزائد لم يحمل لأنه لا ضرر عليه في ماله .

فصل

الشرط الخامس لوجوب الحج والعمرة الاستطاعة الآلية والأخبار ، وهي شرط للوجوب فقط لا للصحة والإجزاء ، فغير المستطيع إذا حج واعتمر صح ذلك منه وأجزأه عن حجة الإسلام وعمرته ، ولا تبطل الاستطاعة بجنون ولو مطبقاً ولا ردة ويحج عنهما وكذا الموت على ما يأتي إن شاء الله . والاستطاعة ملك زاد يحتاجه في سفره ذهاباً وإياباً من مأكول ومشروب وكسوة وملك وعائه لأنه لا بد منه ، ولا يلزمه حمل الزاد إن وجد بثمان مثله أو زائد يسيراً بالنازل في طرق الحاج ، وملك راحلة لركوبه بآلتها بشرء أو كراء يصلحان أعنى الراحة وآلتها مثله في مسافة قصر عن مكة وهي مسيرة يومين قاصدين معتدلين وذلك أربع وعشرون ساعة بسير الأثقال من الإبل وديب الأقدام ، ولا يعتبر ملك راحلة فيما دون مسافة القصر عن مكة من مكى وغيره بينه وبين مكة دون المسافة كأهل لزيمة وبحرة ووادي فاطمة المسمى سابقاً بمر الظهران ونحوهم لقدرتهم على المشى فيها غالباً ، ولأن مشقتها يسيرة ولا يخشى فيها عطب لو انقطع بها

بمخلاف البعيدة ، ويعاينها فيقال : فقير لا يجد راحلة مع وجوب الحج عليه ، وبجواب
عنها فيقال : هذا فيما إذا كان بمكة أو قريباً منها وهو قادر على المشي ، وكذا من ملك
ما يحج به لكنه أخر الحج حتى افتقر فإن الحج واجب في ذمته والله أعلم ،
إلا لعاجز عن المشي كشيخ كبير فيعتبر له ملك الراحلة بآلتها حتى فيما دون
مسافة القصر ، ولا يلزمه السير حبواً ولو أمكنه . وأما الزاد فيعتبر قربت المسافة
أو بعدت مع الحاجة إليه أو ملك ما يقدر به من نقد أو عرض على تحصيل الزاد
والراحلة وآلتها ، فإن لم يملك ذلك لم يلزمه الحج لكن يستحب لمن أمكنه
المشي والكسب بالصنعة ، ويكره لمن حرفته المسألة ، وينبغي أن يكثر من الزاد
والنفقة عند إمكانه ليؤثر محتاجاً ورفيقاً وأن تطيب نفسه بما ينفقه لأنه أعظم
في أجره ، ويستحب أن لا يشارك غيره في الزاد وأمثاله ، واجتماع الرفاق كل يوم
على طعام أحدهم على المناوبة أليق بالورع من المشاركة في الزاد ، ويعتبر كون
ما تقدم من الزاد والراحلة وآلتها أو ما يقدر به على تحصيل ذلك فاضلاً عما يحتاج
إليه من كتب ومسكن للسكنى أو مسكن يحتاج إلى أجرته لنفقته أو نفقة
عِياله أو بضاعة يختل ربها المحتاج إليه لو صرفت فيه شيئاً منها لما فيه من
الضرر عليه ، وخادم لنفسه لأنه من الحوائج الأصلية وعما لا بد له منه من لباس
مثله وغطاء ووطاء وأوان ونحوها ، وفاضلاً عن قضاء دينه حالاً كان لدين
أو مؤجلاً لله أو لأدمى ، وعما لا بد له منه كموثته وموثة عِياله الذين تلزمه مؤنتهم ،
لسكن إن كان المسكن واسعاً أو الخادم نفيساً فوق ما يصلح له وأمكن بيعه
وشراؤه قدر الكفاية منه ويفضل ما يحج به لزمه ذلك لأنه مستطيع ، فإن لم
يفضل عنه ما يحج به لم يلزمه ، وكذا إن استغنى بإحدى نسختي كتاب باع
الأخرى . ويقدم النكاح مع عدم الوسع للنكاح والحج من خاف العنت نصاً ،

قال في الإقناع وشرحه : ويعتبر في الاستطاعة أن يكون له إذا رجع من حجه ما يقوم بكفايته وكفاية عياله على الدوام ولم يعتبر على رواية ما يكفيه بعد رجوعه ، فيعتبر إذاً أن يكون له ما يقوم بكفايته وكفاية عياله إلى أن يعود وجزم به في السكافي والروضة وقدمه في الرعاية انتهى ملخصاً ، قال في المنتهى وشرحه : وأن يكون فاضلاً عن مؤنته ومؤنة عياله على الدوام حتى بعد رجوعه من عقار أو بضاعة يتجر فيها أو صناعة ونحوها ، كعطاء من ديوان : أى راتب من بيت المال ونحوه . وإلا لم يلزمه لتضرره بإتفاق ما في يده إذاً انتهى ، قال في المغنى : والزاد الذي تشتترط القدرة عليه هو ما يحتاج إليه في ذهابه ورجوعه من مأكول ومشروب وكسوة ، فإن كان يملكه أو وجده يباع بثمن المثل في الغلاء والرخص أو بزيادة يسيرة لا تجحف بماله لزمه شراؤه ، وإن كانت تجحف بماله لم يلزمه كما قلنا في شراء الماء للوضوء إلى أن قال : وأما الراحة فيشترط أن يجد راحة تصلح لمثله إلى أن قال : ويعتبر أن يكون هذا فاضلاً عما يحتاج إليه لنفقة عياله الذين تلزمه مؤنتهم في مضيه ورجوعه . وأن يكون فاضلاً عما يحتاج هو وأهله إليه من مسكن وخادم وما لا بد منه ، وأن يكون فاضلاً عن قضاء دينه انتهى ملخصاً . قال الشيخ عبد الله بن ذهلان : وفي هامش الإقناع عن المطلع مدة ذهابه ورجوعه انتهى ، وكتب عليه بعضهم عن المبدع مانصه وظاهره أنه قصد النفقة عليه وعلى عياله إلى أن يعود ويبقى له ما يقوم بكفايته وكفاية عياله من عقار أو بضاعة أو صناعة انتهى ، وذكر في الإيضاح عن هذا القول أنه الصحيح من المذهب وقال به جموع من الفقهاء ، والآخر قاله في الروضة والسكافي والرعايتين والفائق فقط ، والمفهوم لا يساعده انتهى كلام ابن ذهلان . قلت ما قاله في الروضة والسكافي والرعايتين والفائق أقرب إلى الصحة ولو لم يساعده

مفهوم عبارة بعض الأصحاب بقولهم ويعتبر أن يكون له إذا رجع من حجه ما يقوم بكفايته وكفاية عياله على الدوام كسنتين ذلك قريبا إن شاء الله تعالى . قالت للشافعية : يشترط في الزاد ما يكفيه لذهابه ورجوعه فاضلا عما يحتاج اليه لنفقة من تلزمه نفقتهم وكسوتهم مدة ذهابه ورجوعه وفاضلا عن مسكن وخادم يحتاج اليهما وعن قضاء دين يكون عليه حالا كان أو مؤجلا انتهى . قالت المالكية : الاستطاعة هي إمكان الوصول بلا مشقة عظمت ولو بلا زاد وراحلة لذى صنعة تقوم به ولو بالسؤال اذا كان ذلك عيشه في بلاده وكانت العادة إعطائه وقدر على المشى ، وأن يكون آمنا على نفسه وماله ، ويعتبر ما يرجع به الى محل يمكنه فيه التعميش إن خشي الضياع بالإقامة بمكة انتهى . وقالت الحنفية : مقدار ما يتعلق به وجوب الحج ملك مال يبلغه الى مكة ذاهبا وراجعا راكبا في جميع السفر لا ماشيا بنفقة متوسطة فاضلا عن مسكنه وخادمه وفرسه وسلاحه وآلات حرفة وثيابه وأثاثه ونفقة من عليه نفقته وكسوته وقضاء ديونه ولو مؤجلة الى حين عودته ، ولا يشترط نفقة لما بعد إيباه لاسنة ولا شهرا ولا يوما انتهى . فتحرر لنا من ذلك أن المقدم من الرويتين عند الخنابلة اعتبارا أن يكون له من النفقة إذا رجع من حجه ما يقوم بكفايته وكفاية عياله على الدوام ، وعلى الرواية الأخرى عندهم لا يعتبر ذلك وإنما يعتبر أن يكون عنده من النفقة ما يقوم بكفايته وكفاية عياله مدة ذهابه للحج ورجوعه فقط وفاقا للحنفية والمالكية والشافعية ، وهذه الرواية أقرب الى الصواب ن شاء الله تعالى ، لأن القول بأن الإنسان لا يكون مستطيعا للحج الا اذا كان عنده من النفقة بعد رجوعه من الحج ما يكفيه ويكفي عياله على الدوام : أى دوام حياته يقضى بأن لا يكون غالب الأغنياء مستطيعين للحج لأنه قل من يثق من الأغنياء أن عنده

من المال ما يكفيه ويكفي عياله على الدوام ، هذا ما ظهر لي والله أعلم ..
ولا يصير من لا يملك الزاد والراحلة وتوابعهما مستطيعا يبذل غيره له ما يحتاج إليه
لحيته وعمرته ولو أباه أو ابنه للمنة وفاقا للحنفية ، وعلى الأصح عند الشافعية
كبذل رقبة لمكفر أو كبذل إنسان نفسه ليحج عن نحو مريض لا يرجي برء
مرضه وليس له ما يستنيب به .

ومن الاستطاعة سعة الوقت بأن يكون متسعا يمكن الخروج والمسير
حسب العادة لتعذر الحج مع ضيق وقته ؛ فلو شرع من وقت وجوبه فمات
بالطريق تبينا عدم وجوبه عليه لعدم وجود الاستطاعة . ومن الاستطاعة أمن
طريق يمكن سلوكه لأن إيجاب الحج مع عدم ذلك ضرر وهو منفي شرعا
ولو كان الطريق الممكن سلوكه محرا أو غير معتاد لأن غايته أنه مشقّ وهو
لا يمنع الوجوب كبعد البلد ، وإن غلب الهلاك في الطريق لم يلزمه سلوكه ، وإن
غلبت السلامة فيه لزمه ، وإن سلم فيه قوم وهلك قوم ولا غالب منهما بل
استويا لم يلزمه سلوكه ، قال الشيخ أغان على نفسه فلا يكون شهيدا .

ويشترط في الطريق إمكان سلوكه بلا خفارة ، فإن لم يمكن سلوكه إلا بهما لم
يجب ولو يسيرة ، وقال الموفق والمجد : إن كانت الخفارة يسيرة لزمه لأنه ضرر
يسير ، وزاد المجد إذا أمن باذل الخفارة الغدر من المبدول له ، قال في الإنصاف :
ولعله مراد من أطلق بل يتعين ، قال شيخ الإسلام : الخفارة تجوز عند الحاجة
اليها في الدفع عن المخفر ولا تجوز مع عدم الحاجة اليها كما يأخذها السلطان من
الرعايا انتهى ، قال في المصباح : خفر بالعهد يخفر من باب ضرب وفي لغة من
باب قتل : إذا وثق به ، وخفرت الرجل : حميته وأجرته من طالبه فأناخفرو الاسم

الخفارة بضم الخاء وكسر ها. والخفارة مثلثة الخاء: جعل الخفير وتماه فيه. ويشترط في الطريق أن يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد بالمنازل في الأسفار لأنه لو كلف حمل مائه وعلف بهائمته فوق المعتاد من ذلك أدى إلى مشقة عظيمة، فإن وجد على العادة ولو بحمل من منهل إلى آخر أو العلف من موضع إلى آخر لزمه لأنه معتاد. قلت اشتراط العلف فيما إذا كان مر كونه حيواناً كما هو ظاهر ومن الاستطاعة دليل لجاهل طريق مكة وقائد لأعمى لأن في إيجابه عليهما بلا دليل وقائد ضرراً عظيماً وهو منتف شرعاً، ويلزم الجاهل والأعمى أجره مثلهما لتمام الواجب بهما، ولو تبرع القائد والدليل لم يلزم الجاهل والأعمى للمنة، فلو كملت له الشروط ولم يكن الطريق آمناً فإت لم يلزمه هذا المذهب، وعن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أن سعة الوقت وأمن الطريق وقائد الأعمى ودليل الجاهل من شرائط لزوم الأداء اختاره الأكثر، فعلى هذا يأنم أن لم يعزم على الحج إذا اتسع الوقت وأمن الطريق ووجد القائد والدليل كما نقول في طرو الحويض بعد دخول الوقت، فإن الحائض تأثم إن لم تعزم على القضاء إذا زال، فالعزم في العبادات مع العجز عنها يقوم مقام الأداء في عدم الإثم حال العجز، فإن مات من وجد الزاد والراحلة قبل وجود هذين الشرطين: سعة الوقت وأمن الطريق وعلى قياسها قائد الأعمى ودليل الجاهل، أخرج عنه من ماله لمن ينوب عنه على القول الثاني لموته بعد وجوبه عليه دون القول الأول لعدم وجوبه عليه، قال في المستوعب: والفرق بين شرط الوجوب وشرط الأداء أن ما كان شرطاً في الوجوب إذا مات قبل وجوده لم يجب الحج في ماله، وما كان شرطاً في الأداء ووجوب السعي إذا مات قبل وجوده فقد كملت في حقه شرائط للوجوب ووجب الحج في ماله انتهى، قال في الشرح الكبير: واختلفت

الرواية في إمكان المسير وتحلية الطريق ، فروى أنهما شرائط الوجوب لا يجب الحج بدونهما لأن الله سبحانه وتعالى إنما فرض الحج على المستطيع وهذا غير مستطيع ولأن هذا يتعذر معه فعل الحج فكان شرطاً كالزاد والراحلة وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ، وروى أنهما من شرائط لزوم الأداء ، فلو كملت الشروط الخمسة ثم مات قبل وجود هذين الشرطين حج عنه بعد موته ، وإن أعسر بعد وجودهما بقي في ذمته وهو ظاهر كلام الخرقي ، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل : « ما يوجب الحج ؟ قال : الزاد والراحلة » حديث حسن انتهى ملخصاً . فمن كملت له الشروط الخمسة المتقدمة وجب عليه السعي للحج والعمرة فوراً نصاً ، فيأثم إن أخره بلا عذر بنساء على أن الأمر للفور وفاقاً للحنفية والمالكية ، وإنما يجب عليه السعي فوراً للحج إذا كان الحج في وقت المسير وإلا انتظر إلى وقت المسير للحج . وعند الشافعية إذا وجدت شرائط وجوب الحج وجب على التراخي فله تأخيره . ما لم يخش العصب ، فإن خشيه حرم عليه التأخير على الأصح عندهم ؛ وعندهم أيضاً إذا أخره فمات تبين أنه مات عاصياً على الأصح لتفريطه ؛ قالوا ومن فوأندموته عاصياً أنه لو شهد بشهادة ولم يحكم بها حتى مات لم يحكم بها كما لو بان فسقه ويحكم بعصيانه من السنة الأخيرة من سني الإمكان على الأصح عندهم .

فصل

في الاستنابة في الحج والعمرة

والعاجز عن سعي الحج وعمرة لكبر أو مرض لا يرجى برؤه لنحو زمانة أو ثقل بحيث لا يقدر مع الثقل على ركوب راحلة ولو في محل إلا بمشقة

شديدة غير محتملة أو لكونه نضو الخلقه : أى نحيفها لا يقدر ثبوتاً على
راحلة الا بمشقة غير محتملة يلزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه فوراً من
بلده لأنه وجب عليه كذلك ، قال الشيخ مرعى أو موضع أيسر فيه انتهى ،
وبهذا قالت الشافعية والحنفية ، وقالت المالكية : لاجح عليه الا أن يستطيع
بنفسه لأن الله تعالى قال : (من استطاع اليه سبيلاً) وهذا غير مستطیع ، ولأن هذه
عبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة فلا تدخلها مع العجز كالصوم وللصلاة انتهى
ودليل الجمهور حديث الخثعمية المتفق عليه وهو حجة قاطعة ودليل واضح ، ويكفى
أن ينوى النائب عن المستنيب وان لم يسمه لفظاً ، وان نسي اسمه ونسبه نوى
من دفع اليه المال ليحج عنه . وأجزأ فعل نائب عمن عوفى من نحو مرض أبيح
لأجله الاستنابة لأنه أتى بما أمر به فخرج من عهده كما لو لم يبرأ وكالمتنع
إذا شرع في الصوم ثم قدر على الهدى . وقالت الشافعية وأصحاب أبي حنيفة :
لا يجزئه ، لأن هذا بدل إياس فاذا برأ تديننا أنه لم يكن مأيوساً منه فلزمه الأصل .
ولنا أن المستنيب أتى بما أمر به فخرج من عهده ، والمعتبر لجواز استنابة النائب
اليأس ظاهراً ، وسواء عوفى قبل فراغ نائبه من النسك أو بعده ، ولا يجزىء مستنيباً
إن عوفى قبل احرام نائبه لقدرة على المبدل قبل الشروع في البذل ، ومن يرجى
برؤه لا يستنيب ؛ فإن فعل لم يجزئه وإن لم يبرأ وفاقاً للشافعية ، وقالت الحنفية له
ذلك ويكون مراعى ؛ فإن قدر على الحج بنفسه لزمه وإلا أجزأه ذلك انتهى .
وما تقدم ذكره في الاستنابة هو فيما اذا كان الحج فرضاً ؛ أما ان كان نقلاً فتصح
الاستنابة فيه عند الحنابلة ولو لم يكن المستنيب معذوراً كما يأتي ان شاء الله
تعالى ؛ وان كان المعضوب قادراً على نفقة رآك ولم يجد نائباً في الحج عنه انبني
بقاؤه في ذمته علي إمكان المسير على ما تقدم . فإن قلنا هو شرط اللزوم الأدائي

في ذمته حتى يجد نائباً ، وإن قلنا شرط للوجوب وهو المذهب لم يثبت في ذمته
فإذا وجد النائب بعد لم تلزمه الاستنابة إلا أن يكون مستطيماً إذ ذاك ، قال
ابن نصر الله البغدادي على قول الأصحاب وأجزاً فعل نائب عمن عوفي لأقبل
إحرام نائبه - لكن إذا لم يعلم النائب حتى أحرم فهل يقع حجه عن نفسه أو عن
مستنبيه ، وهل نفقته علي مستنبيه أو في ماله ، وهل ثواب حجه لنفسه أو لمن
استنابه؟ لم أجد من تكلم على ذلك ، ويتوجه وقوعه عن مستنبيه ولزوم نفقته أيضاً
و ثوابه له أيضاً ، لأنه إن فات أجزاء ذلك عنه لم يفت وقوعها عنه نقلاً انتهى
كلام ابن نصر الله واستظهره الشيخ عثمان بن قائد وقال : وعليه فيعيابها ، فيقال :
شخص صح نفل حجه قبل فرضه انتهى ، قال في الإقناع وإن عوفي قبل إحرام
النائب لم يجزئه . قال الشيخ عبد الله بن زهران : مفهومه أنه لو عوفي بعد
إحرامه أنه يجزئه ولو كان إحرامه قبل الميقات انتهى . قال الشيخ مرعي
في الغاية : ولا يجزئ مستنيباً إن عوفي قبل إحرام نائبه ، ويتجه ولا يرجع عليه
بما أنفق قبل أن عوفي بل بعده لعزله إذا انتهى . قال في شرح الغاية : قوله
ويتجه ولا يرجع المستنيب عليه : أي على نائبه بما أنفق قبل أن عوفي المستنيب
بل يرجع عليه بما أنفق من مال مستنبيه بعده : أي بعد أن شفى لعزله إياه إذا ،
أي بمجرد شفائه انعزل نائبه حكماً : أي سواء علم أو لم يعلم قياساً على الوكيل ، وهو
متجه . قال ابن العباد في شرح الغاية : وفي القلب من إطلاق هذه العبارة شيء
فليتأمل انتهى . قال الشيخ ابن عوض في حاشية الدليل ، قال ابن نصر الله
وحكى كلامه آنف الذكر ، ثم قال : وتفصيل مرعي في هذا ظاهر ، لأنه قبل أن عوفي
كان وكيلاً فله النفقة وبعده لا ، لعزله حكماً وصرح بما قاله مرعي الشيخ منصور
(٣ — مفيد الأنام — أول)

في شرح المفردات فقال قلت وبلزمه رد النفقة انتهى ، وقول ابن نصر الله أظهر
بعض عليه بالنواجذ انتهى ، قال في المنتهى وشرحه : ومن لزمه حج أو عمرة
بأصل الشرع أو بإيجابه على نفسه فتوفى قبله ولو قبل التمكن من فعله لنحو
حبس أو أسر أو عدة وكان استطاع مع مسعة الوقت وخلف مالا أخرج عنه : أى
للميت من جميع ماله : أى لامن الثلث حجة وعمرة : أى ما يفعلان به من حيث
وجبا : أى من بلد الميت نصا ، لأن القضاء يكون بصفة الأداء ولو لم يوص بذلك
انتهى ، قال الشيخ محمد الخلوئي : قوله ولو قبل التمكن عبارة شيخنا في حاشيته
على المنتهى : قوله ولو قبل التمكن كأسير ومحبوس ظلما ويرى يرحى برؤه
ومعتدة ونحو ذلك وكان قد وجد الزاد والراحلة وآتتهما في حال اتساع الوقت
لحجة كما مر أنفا بناء على الصحيح من أن اتساع الوقت شرط للوجوب ،
أما على قول الأكثر من أنه شرط للزوم الأداء فإنه يستتاب عنه حيث كان قد
وجد الزاد والراحلة بآتتهما على كل حالة انتهى . واعلم أن كلام المتن هنا ظاهر
في البناء على قول الأكثر من أن اتساع الوقت شرط للزوم الأداء ، فإن قوله
ولو قبل التمكن معناه فيما يظهر ولو ضاق الوقت ولم يتمكن من السعى ،
وأما حمل شيخنا له على من لم يتمكن لمانع كالحبس ونحوه مع اتساع الوقت
فتكلف غير ظاهر دعاه إليه حمل كلام المصنف هنا وفيما سلف على وتيرة واحدة
من المشى على الصحيح من القولين في المسألة انتهى كلام الخلوئي . قلت : الصحيح
من القولين في المسألة أن اتساع الوقت شرط للوجوب ، قال في الإقناع وشرحه :
ومن وجب عليه الحج لاجتماع الشروط السابقة فتوفى قبله فرط في الحج بأن
آخره لغير عذر أو لم يفرط كالتأخير لمرض يرحى برؤه أو لحبس أو أسر أو نحوه
أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة ولو لم يوص به لأنه حق استقر عليه فلم

يسقط بموته ولهذا كان من جميع ماله ، ولا فرق بين الواجب بأصل الشرع
أو إيجابه على نفسه ويكون الإحجاج عنه من حيث وجب عليه لا من حيث
موته لأن القضاء يكون بصفة الأداء ، ويجوز أن يستتاب عنه من أقرب وطنيه
التخير المنوب عنه لو كان حيا ، ويجوز من خارج بلده دون مسافة القصر لأن
مادونها في حكم الحاضر ، ولا يجوز أن يستتاب عنه مما فوق مسافة القصر
ولا يجزئه حج من استتيب عنه مما فوق المسافة لعدم إتيانه بالواجب انتهى
ملخصا. وقال أبو حنيفة ومالك : يسقط بالموت ، فإن وصي به فهو من الثالث لأنه
عبادة بدنية فيسقط بالموت كالصلاة ، وعند الشافعية متى توفى من وجب عليه
الحج ولم يحج فإنه يجب أن يخرج عنه من جميع ماله ما يحج به عنه ويعتمر
وفاقا للحنابلة ، قال في المغنى : فإن كان له وطنان استتيب من أقربهما ، فإن وجب
عليه الحج بخراسان ومات ببغداد أو وجب عليه ببغداد فات بخراسان فقال
أحمد يحج عنه من حيث وجب عليه لا من حيث موته انتهى ، قال في المنتهى
وشرحه : ويسقط حج عمن وجب عليه ومات قبله بحج أجنبي عنه بدون مال
ودون إذن وارث وكذا عمرة انتهى ، قال في الغاية ويرجع علي تركته إن نواه
انتهى . وتبعه الشيخ سليمان بن علي في منسكه فقال ويسقط بحج أجنبي عنه
بلا إذن وارث ويرجع علي تركته إن نواه انتهى ، قال الخلو في حاشيته علي
المنتهى : قوله ويسقط بحج أجنبي عنه : وله الرجوع بما أنفق علي ما في الإقناع
قبيل باب صوم التطوع ، وعبارته : ويجوز أن يحج عنه حجة الاسلام ولو بغير
إذن وليه وله الرجوع علي التركة بما أنفق انتهى ، قال في الإقناع وشرحه : ويقع
الحج والعمرة عن الميت ولا إذن له ولا لوارثه كالصدقة عنه انتهى . ويأتي ،
ولا يسقط حج عن معضوب حي ولو معذورا إلا بإذنه ، ويقع حج من حج عن

حي بلا إذنه عن نفسه ولو كان الحج نفلا عن مجوج عنه بلا إذنه ، قال الشيخ منصور في شرح المنهسى : لـكن قياس ماسبق آخر الجنائز يصح جعل ثوابه لحي أو ميت انتهى ، قال الشيخ سليمان بن علي : ولا يصح النسك عن حي بلا إذنه ويقع عن نفسه ولو نفلا ، فإن جعل ثوابه له حصل انتهى . ولو مات من وجب عليه الحج واستقر في ذمته أو مات نائبه في طريق الحج حج عنه من حيث مات هو أو نائبه فيما بقي مسافة وقولا فعلا لعله قبل موته بعض ما وجب عليه وهو السمي إلى ذلك الموضع الذي مات فيه ، فلا يلزم أن يحج عنه من وطنه لأن الذنوب عنه لم يكن عليه أن يرجع إلى وطنه ثم يعود إلى الحج ، قال ابن نصر الله البغدادي : يؤخذ منه جواز نيابة اثنين في حجة واحدة كل واحد منهما يأتي ببعضها ، ولم أجد من ذكر ذلك وهو غير ممتنع انتهى ، قال في المغنى : فإن خرج للحج فمات في الطريق حج عنه من حيث مات لأنه أسقط بعض ما وجب عليه فلم يجب ثانيًا ، وكذلك إن مات نائبه استناب من حيث مات لذلك ، ولو أحرّم بالحج ثم مات صحت النيابة عنه فيما بقي من النسك سواء كان إحرامه لنفسه أو لغيره نص عليه ، لأنها عبادة تدخلها النيابة ، فإذا مات بعد فعل بعضها قضى عنه باقية كالزكاة انتهى ، قال الشيخ منصور في حاشيته على الإقناع : قوله حج عنه من حيث مات ينبغي تقييده فيما إذا مات بأن يكون وجب عليه قبل موته بأن اتسع الوقت له وإلا انبنى على القولين للسابقين ، وإذا استناب عنه من موضع موته إلى دون مسافة قصر فقياس ما قبله لا يمتنع ويجزئه بخلاف ما لو استناب من فوق المسافة ، وإذا مات النائب في حج النفل فظاهر كلامهم لا يجب الاستنابة فيما بقي مع أنه يجب بالشروع ، ولم أر من تعرض له انتهى كلام منصور . قلت ظاهر عبارات الأصحاب خلاف ما ذكره منصور لأن حج

النفل يجب بالشروع فيه وقد أطلق الأصحاب الوجوب فلم يقيده به بما إذا شرع
فيه بنفسه دون نائبه ، وبما إذا كان فرضاً لا نفلاً ، وإذا كان الحال ما ذكر
فإطلاقهم يستفاد منه العموم ما لم يأت دليل صريح يؤيد ما ذكره منصور .
(فائدة) : إذا مات في الطريق من قصد الحج نفلاً أو مات نائبه فلا يخلو
إما أن يكون قد أحرم أولاً ، فإن كان قد أحرم وجبت الاستنابة في إتمام
تسكته لأنه بالإحرام قد شرع فيه فوجب إتمامه ، وإن كان لم يحرم فلا تجب
الاستنابة فيه لأنه لم يشرع في حج النفل فلم يكن واجباً عليه هذا ، ما ظهر لي
والله أعلم .

(تنبيه) : قول فقهاءنا رحمهم الله : ومن وجب عليه الحج فتوفى قبله
حج عنه من حيث وجب عليه لا من حيث موته لا يعارض ما ذكره من
أنه إذا مات في الطريق حج عنه من حيث مات ، لأن المراد بالأول
إذا مات غير قاصد للحج ، والمراد بالثاني إذا مات في أثناء الطريق قاصداً
للحج ، والله أعلم .

(فوائد : الأولى) إذا مرض من أحرم بالحج وآتى ببعض المناسك
وعجز عن طواف الإفاضة فإنه يطاف به راكباً أو محمولا ، ولا يستناب
إن كان حجه فرضاً ، فإن كان نفلاً جاز له أن يستناب ولو لغير
عذر لأن الاستنابة في نفل الحج جائزة ولو لغير عذر ففي بعضه
من باب أولى .

(الثانية) : لا يصح أن يستناب في طواف الوداع ولو كان معذوراً إذا
كان حجه فرضاً بل يطاف به راكباً أو محمولا فإن لم يفعل فعليه دم ، أما إن كان
حجه نفلاً فلا فيه الاستنابة فيه ولو كان لغير عذر كطواف الإفاضة وأولى .

(الثالثة) : إذا توفى إنسان وقديقى عليه بعض مناسك الحج فإنها تفعل عنه بعد موته ولا فرق بين الفرض والنفل ولا كون الحج عن نفسه أو عن غيره . والله أعلم . لكن يأتى فى فصل ثم يفيض إلى مكة حكم المحرم إذا مات وأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمر أن يؤدى عنه بقية الحج فى الرجل الذى وقصته راحلته بعرفة ويأتى فى باب محظورات الإحرام أيضاً . ومن وجب عليه نسك ومات قبله وضاق ماله عن أدائه من بلده استناب به من حيث بلغ ، أو لزمه دين وعليه حج وضاق ماله عنهما أخذ من ماله لحج بمحضته كسائر الديون وحج بما أخذ للحج من حيث بلغ ، قال الإمام أحمد رحمه الله فى رجل أوصى أن يحج عنه ولا تبلغ النفقة ، قال يحج عنه من حيث تبلغ النفقة للراكب من غير مدينته ، وهذا لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ولأنه قادر على أداء بعض الواجب فلزمه كالزكاة انتهى . وإن صدَّ مَنْ وجب عليه حج أو نائبه بطريقه فعل عنه ما بقى مسافة وفعلًا وقولًا فيستناب عنه من حيث صد لأنه أسقط عنه بعض الواجب ، وإن أوصى شخص بنسك نفل وأطلق فلم يقل من محل كذا جاز أن يفعل عنه من ميقات بلد الموصى ، نص عليه أحمد ما لم تمنع منه قرينة كجعل مال يمكن الحج به من بلده فيستناب به منه كحج واجب كما لو صرح به ، وإن لم يف ثلثه يحج من محل وصيته حج به من حيث بلغ أو يمان به فى الحج نص عليه أحمد ، قال فى الفروع : ومن ضمن الحجة بأجرة أو جعل فلا شيء له ويضمن ما تلف بلا تفریط كما سبق انتهى ، قال فى حاشية ابن قندس على مشكلات مسائل الفروع : قوله ومن ضمن الحجة بأجرة أو جعل . معنى ذلك ما يفعله أهل زماننا أن النائب يجعل له جعل على

أن يحج ويعتمر ويكون الجعل له فإذا لم يتفق له إتمامها ، إما لسكونه أحصر أو ضل أو تلف ما أخذه أو مات قبل إتمام الحج المسقط للفرض فإنه يضمن ما تلف ولا شيء له وقد سبق كلامه ، يعني صاحب الفروع بما يشبه ذلك فقال : ولو أحصر أو ضل أو تلف ما أخذه فرط . أو لا فلا يحتسب له شيء ، قال صاحب الرعاية : وإن كان النائب ضمن الحجة بأجرة أو يجعل فلا شيء له ويضمن ما تلف أو أنفق منه ولو لم يفرط ، وما لزمه إذا من دم أو كفارة بفعل محظور أو ترك واجب في ماله ، وكذا دم الإحصار إلى أن قال قلت بل يستأجر من تركته من يتم ما لزمه منها ولو ارثه أخذ الأجرة من مستنبيه أو ما بقي منها انتهى كلام بن قندس في حاشيته ملخصاً . قال الشيخ سليمان بن علي : إذا تقرر هذا فمقتضى قاعدة المذهب أن الجمالة صحيحة على الحج والعمرة وعلى أحدهما ، ومقتضى الجمالة أيضاً أن المجمعول له إذا تعذر عليه إتمام العمل بفسخه لعقد الجمالة باختياره أو بموته أو حبسه أنه لا يستحق شيئاً ، لسكن على قول ابن قندس هذا الذي حكاه عن صاحب الرعاية وهو قوله بل يستأجر من تركته يعني تركه النائب من يتم ما لزمه منها ولو ارثه أخذ الأجرة من مستنبيه أو ما بقي منها أنه إذا استناب النائب بأجرة أولاً من يطوف طواف الإفاضة ويفعل باقي النسك أنه يلزم دفع الجعل إليه ، فعلى هذا إذا مات ثم تم باقي النسك صح ، وإن لم يكن تم وكان الفئات طواف الإفاضة فتمتيمه ممكن لأن طواف الإفاضة لا حدّاً لآخره ، والله أعلم انتهى . ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه وكذا من عليه حج قضاء أو نذراً أو يحج عن فرض غيره ولا نذره ولا نافلة حياً كان محجوجاً عنه أو ميتاً ، فإن فعل انصرف إلى حجة الإسلام ورد النائب ما أخذه من غيره ليحج عنه لعدم أجزاء حجه عنه ووقوعه عن نفسه ، ويعاينها فيقال : شخص نوى شيئاً فأغيناه

وصححنا له غيره من غير نية . وجوابها أن يقال هذا فيما إذا نوى الحج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه فإنه بردما أخذ ويكون الحج عن نفسه انتهى ، وأما من حج عن نفسه واعتمر صح منه ذلك عن غيره ولو كان غير عدل ، ويحرم على الصحيح من المذهب أخذ الأجرة على النيابة في الحج ، وتجوز الجمالة ، وظاهر جواز غير العدل إذا كان بتعيين الموصى أو كان بغير عوض ولو لم يعينه الموصى ، وأما النائب بعوض فيشترط أن يكون عدلاً . قال في المنتهى وشرحه للمصنف وبحج عن الموصى بمباشرة إنسان ثقة سوى المعين . وقال في القندسية في سجود السهو والثقة هو الضابط العدل وكذا حكم من عليه العمرة ، فمن عليه عمرة الإسلام أو عمرة قضاء أو نذر لم يجز ولم يصح أن يعتمر عن غيره ولا نذره ولا نافلته ، وبهذا قالت الشافعية . وقالت الحنفية والمالكية : يجوز أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه انتهى ، ومن أدى أحد النسكين فقط صح أن ينوب فيه قبل أداء الآخر وأن يفعل نذره ونفله ، فمن حج حجة الإسلام فله أن يحج نذراً ونفلاً وأن ينوب عن غيره في الحج قبل أن يعتمر ، ومن اعتمر عمرة الإسلام فله أن يعتمر نذراً ونفلاً وأن ينوب عن غيره في العمرة قبل أن يحج ، قال في المغنى : وليس للصبي والعبد أن ينوبا في الحج عن غيرهما لأنهما لم يسقطا فرض الحج عن أنفسهما فهما كالحر البالغ في ذلك وأولى منه ، ويحتمل أن لهما النيابة في حج التطوع دون الفرض لأنهما من أهل التطوع دون الفرض ولا يمكن أن تقع الحجة التي نابا فيها عن فرضهما لكونهما لابساً من أهله فبقية لمن فعلت عنه ، وعلى هذا لا يلزمهما ردما أخذنا لذلك كالبالغ الحر الذي قد حج عن نفسه انتهى . ويصح أن ينوب الرجل عن المرأة ، وأن تنوب المرأة عن الرجل في الحج والعمرة ولا كراهة في نيابتها عنه للخبر ، وحكم النائب

كالنوب عنه في ذلك لأنه فرعه . فلو أحرم بنذر أو نفل عمن عليه حجة الإسلام
وقع إحرامه عنها وكذا لو كان عليه حجة قضاء أو حجة نذر وأحرم بنفل ، ولو
أحرم بنذر حج ونفله من عليه حجة الإسلام وقع حجه عنها دون النذر والنفل ،
نص عليه الإمام أحمد لقول ابن عمر وأنس : وتبقى المنذورة في ذمته ، وكذا
حكم العمرة وفقاً للشافعية . وقالت الحنفية والمالكية : يقع ما نواه وهو رواية عن
الإمام أحمد ، وقول أبي بكر عبد العزيز . ويصح أن يحج عن معضوب واحد
في فرضه وآخر في نذره في عام واحد ، ويعاين بها فيقال : حجّات مفروضات تقع
عن مكاف واحد في عام واحد . ويجب عنها فيقال : هذا في المعضوب إذا نذر
حجّات وكان عليه حجة الإسلام فاستتاب أشخاصاً لأدائها في سنة واحدة انتهى .
والمعضوب هو العاجز عن حج الكبر أو نحوه من العضب بمهالة ومعجمة وهو
القطع كأنه قطع عن كمال الحركة والنصرف ، ويصح أن يحج عن ميت واحد في
فرضه وآخر في نذره في عام واحد لأن كلا عبادة مفردة كما لو اختلف نوعهما وأى
النائبين أحرّم أولاً قبل الآخر فعن حجة الإسلام ثم الحجة الأخرى التي تأخر
إحرام نائبها عن نذره ولو لم ينوهُ الثاني عن النذر ، لأن الحج يعنى فيه عن التعيين
ابتداءً لانتقاده مبهماً ثم يعين ، والعمرة في ذلك كالحج ويصح أن يجعل قارن
أحرّم بحج وعمرة أو بها ثم به الحج عن شخص استتابه فيه والعمرة عن شخص
آخر استتابه فيها بإذن الشخصين في ذلك لأن القرآن نسك مشروع ، فإن لم يأذنا
وقع الحج والعمرة للنائب ورد لهما ما أخذ منهما لأنه أمر بنسك مفرد ولم يأت
به فكان مخالفاً كمن أمر بحج فاعتمر أو عكسه ذكره القاضى أبو يعلى وغيره
وقدم في المغنى والشرح يقع عنهما ويرد من نفقة كل واحد منهما نصفها ، فإن
أذن أحدهما دون الآخر رد على غير الأذن نصف نفقته وحده لأن المخالفة في

صفته لا في أصله ولو أمر بأحد النسكين فقرن بينه وبين النسك الآخر لنفسه
فالحكم فيه كذلك ، ودم القران على النائب إن لم يؤذن له فيه وإن أذنا فعليهما ،
وإن أذن أحدهما دون الآخر فعلى الأذن تصف الدم ونصفه على النائب ، قال
في الإقناع وشرحه ، ومن أوقع نسكا فرضاً أو نفلا عن حى بلا إذنه أو أوقع
نسكاً لم يؤمر به كأمره بحج فيعتمر وعكسه بأن يؤمر بالاعتار فيحج لم يجز
عن الحى كزكاة : أى كإخراج زكاة حى بلا إذنه ، ويرد المأمور المخالف فيما تقدم
ما أخذه من الأمر لعدم فعله ما أخذ العوض لأجله ويقع الحج والعمرة عن الميت
ولا إذن له ولا لوارثه كالصدقة عنه انتهى ، وتقدم أنه لو جعل ثوابه لحي أو ميت
حصل فليعاود ويتعين النائب بتعيين وصى جعل إليه التعيين لقيامه مقام الموصى ،
فإن أبى الوصى التعيين عين غيره كوارث أو حاكم ، وكذا لو أبى موصى إليه
بحج عن غيره لسقوط حقه بإيائه ، ويصح أن يستنيب القادر والمعاجز في نفل
الحج وفي بعضه كالصدقة وكذا عمرة ، وهذا المذهب وفاقاً للحنفية لأنها حجة
لا تلزمه بنفسه فجاز أن يستنيب فيها كالمعسوب . وقالت الشافعية لا يصح لأنه
قادر على الحج بنفسه فلم يجز أن يستنيب فيه كالفرض وهو رواية عن الإمام
أحمد . ويأتى في باب الإحصار قول صاحب المغنى والشرح فإن أحب أن يستنيب
من يتم عنه أعمال الحج جاز في التطوع لأنه جاز أن يستنيب في جملة فجاز في
بعضه ولا يجوز في حج الفرض إلا أن ييأس عن القدرة عليه في جميع العمر كفى
الحج كله انتهى . فإن قيل كيف تجوز الاستنابة في البعض ، وتطوع الحج والعمرة
يجب إتمامه بالشروع فيهما لأن نفلهما كفرضهما ؟ قلت لا مانع شرعاً للقادر من
الاستنابة في بعض نفل الحج والعمرة لأنه تجوز الاستنابة للقادر في كله ففي بعضه
أولى ولأن الاستنابة في بعضه إتمام لما شرع فيه لا ترك للإتمام ولكن بشرط

في ذلك أن يكون المستنيب قد أتى ببعض الحج ثم استناب في إكماله، أما من لم يفعل بعض الحج فليس له استنابة غيره في بعضه هذا ما ظهر لي، والله أعلم. فإن قيل هل يعتبر في النائب في إتمام الحج أن يكون قد تلبس بالحج في سنة الإتمام أم لا يعتبر ذلك. قلت: الظاهر الأول لأن غير المتلبس بالحج في تلك السنة غير صالح لأداء هذه العبادة أو بعضها عن نفسه فمن أداء بعضها بالنيابة عن غيره من باب أولى، وقد نص فقهاؤنا رحمهم الله على مثل ذلك في الاستنابة في الرمي، فقالوا لا يعتد برمي حلال، ومرادهم بذلك من لم يحج تلك السنة، هذا ما ظهر لي، والله أعلم. ويستحب أن يحج عن أبيه إن كانا ميتين أو عاجزين، ويقدم أمه لأنها أحق بالبر، ويقدم واجب أبيه على نفلها، ولا يجوز أن يشرك والديه في حجة واحدة بخلاف الأضحية، والله أعلم. والنائب في فعل النسك فرضاً كان أو نفلاً أمين فيما أعطيه من مال يحج منه أو يعتمر فيركب وينفق منه بمعروف ويضمن نائب ما أنفقه زائداً على نفقة المعروف أو ما زاد على نفقة طريق أقرب من الطريق البعيد إذا سلكه بلا ضرر في سلوك الأقرب لأنه غير مأذون فيه نظماً ولا عرفاً، ويجب عليه أن يرد ما فضل عن نفقته بالمعروف لأنه لم يملكه له المستنيب وإنما أباح له النفقة منه وجزم الشيخ مرعى بأنه لا يرد الفاضل إن كان بجعل معلوم وإلا رده، قال في الإرشاد وغيره في «حجٍ» عنى بهذا فما فضل لك، ليس له أن يشتري به تجارة قبل حجه انتهى. قال الإمام أحمد في الذي يأخذ دراهم للحج لا يمشى ولا يقتر في النفقة ولا يسرف، وقال في رجل أخذ حجة عن ميت ففضلت معه فضلة يردها ولا يناهد أحداً إلا بقدر ما لا يكون سرفاً ولا يدعو إلى طعامه ولا يتفضل، ثم قال: أما إذا أعطى ألف درهم أو كذا وكذا فقيل له «حجٌ» بهذه فله أن يتوسع فيها، وإن فضل شيء فهو له، وإذا قال

الميت حجوا عنى حجة بألف درهم فدفعوها إلى رجل فله أن يتوسع فيها وما فضل فهو له . قلت : وصفة المناهدة أن يدفع كل واحد من الرفقة شيئاً من النفقة وإن لم يتساووا إلى من ينفق عليهم منه ويأكلون جميعاً ؛ فلو أكل بعضهم أكثر من رفيقه فلا بأس وهي مباحة فلذا قال الإمام أحمد : ولا يناهد أحداً إلا بقدر ما لا يكون سرفاً ، قال في المغني بعد كلام سبق : وفي الاستئجار على الحج روايتان : إحداهما لا يجوز وهو مذهب أبي حنيفة وإسحاق ، والأخرى يجوز وهو مذهب مالك والشافعي وابن المنذر . وفائدة الخلاف أنه متى لم يجز أخذ الأجرة فلا يكون إلا نائباً محضاً وما يدفع إليه من المال يكون نفقة لطريقه ، فلو مات أو أحصر أو مرض أو ضل الطريق لم يلزمه الضمان لما أنفق ، نص عليه أحمد لأنه إنفاق بإذن صاحب المال ، وإذا ناب عنه آخر فإنه يحج من حيث بلغ النائب الأول من الطريق لأنه حصل قطع هذه للمسافة بمال المنوب عنه فلم يكن عليه إلا إنفاق دفعة أخرى : كما لو خرج بنفسه فمات في بعض الطريق فإنه يحج عنه من حيث انتهى وما فضل معه من المال رده إلا أن يؤذن له في أخذه وينفق على نفسه بقدر الحاجة من غير إسراف ولا تقدير ، وليس له التبرع بشيء منه إلا أن يؤذن له في ذلك وما لزمه من الدماء بفعل محذور فعليه في ماله لأنه لم يؤذن له في الجنابة فكان موجبها عليه كما لو لم يكن نائباً . ودم المتعة والقران إن أذن له في ذلك على المستنيب لأنه أذن في سببهما ، وإن لم يؤذن له فعليه لأنه كجنابته ، ودم الإحصار على المستنيب لأنه للتخلص من مشقة السفر فهو كنفقة الرجوع ، وإن أفسد حجه فالقضاء عليه ويرد ما أخذ ، لأن الحجة لم تجز عن المستنيب بتفريطه وجنابته وكذلك إن فاته الحج بتفريطه ، وإن فات بغير تفريط احتسب له بالنفقة لأنه لم يف بفعله فلم يكن مخالفاً

كما لو مات ، وإن قلنا بوجوب القضاء فهو عليه في ماله كما لو دخل في حج ظن أنه عليه ولم يكن ففاته ، وإن أقام بمكة أكثر من مدة القصر بعد إمكان السفر للرجوع أنفق من مال نفسه لأنه غير مأذون له فيه فأما من لا يمكنه الخروج قبل ذلك فله النفقة لأنه مأذون له فيه ، وله نفقة الرجوع وإن أقام بمكة سنين مالم يتخذها داراً ، فإن اتخذها داراً ولو ساعة لم يكن له نفقة رجوعه لأنه صار بنية الإقامة مكيًا فسقطت نفقته فلم تعد ، وإن مرض في الطريق فعاد فله نفقة رجوعه لأنه لا بد له منه وقد حصل بنير تفريطه فأشبهه مالم يقطع عليه الطريق أو أحصر ، وإن قال خفت أن أمرض فرجعت فعليه الضمان لأنه متوهم ، وعن أحمد فيمن مرض في الكوفة فرجع يرد ما أخذ وفي جميع ذلك إن أذن له في النفقة فله ذلك لأن المال للمستنيب فجاز ما أذن فيه ، وإن شرط أحدهما أن الدماء الواجبة عليه على غيره لم يصح الشرط لأن ذلك من موجبات فعله أو الحج الواجب عليه فلم يصح شرطه على غيره كما لو شرطه على أجنبي ، وإن قلنا يجوز الاستئجار على الحج جاز أن يستنيب من غير استئجار فيكون الحكم فيه على ما ذكرنا وأن يستأجر ، فإن استأجر من يحج عنه أو عن ميت اعتبر فيه شروط الاجارة وما يأخذه أجرة يملكه ويباح له التصرف فيه والتوسع به في النفقة وغيرها وما فضل فهو له ، وإن أحصر أو ضل الطريق أو ضاعت النفقة فهو من ضمانه وعليه الحج ، وإن مات انفسخت الاجارة لتلف المعقود عليه كما لو مات البهيمة المستأجرة ويكون الحج أيضاً من الموضع الذي بلغ إليه النائب وما لزمه من الدماء فعليه لأن الحج عليه انتهى ملخصاً وبصرف في التقديم والتأخير ، وفيه مع ما تقدم وما يأتي بعض تكرار سقناه طلباً للفائدة ، قال الشيخ مرعي في الغاية : ونفقة حج فاسد على نائب كقضاائه ويرد ما أخذ ويتجه تبين وقوع

الحج من أصله عن النائب انتهى ، قال في شرح الإقناع : وله أى النائب نفقة خادمه إن لم يخدم نفسه مثله ويرجع بما استدانه لعذر وبما أنفق على نفسه بذية رجوع انتهى ، قال في المنتهى وشرحه ويرجع نائب بما استدانه لعذر على مستنبيه ويرجع بما أنفق على نفسه بذية رجوع ، وظاهره ولو لم يستأذن حاكماً لأنه قام عنه بواجب وما لزم نائباً بمخالفته كفعل محذور ضمنه أى النائب لأنه يجنايته وكذا نفقة نسك فسد وقضائه ويرد ما أخذ لأن النسك لم يقع عن مستنبيه لجنايته وتفريطه انتهى . قلت حاصل ذلك أن النائب في الحج له حالتان : الأولى أن يكون أخذ من المستنيب أو وارثه مالا معلوماً ليحج عن المستنيب في مقابل ذلك في هذه الحالة يكون النائب ضامناً للحجة لأنها في عهده فما غرمه في حجته هذه من نفقة أو دم نسك أو جبران أو غير ذلك ، ففي ماله لأنه أخذ المال ملتزماً للحج عن المستنيب وليس على المستنيب شيء من النفقة أو غيرها سوى مادفع أولاً من المال للنائب وإن لم يتيسر للنائب إتمام الحج بنفسه أو نائبه رد جميع ما أخذه من المال للمستنيب أو وارثه لأنه لم يف بما حصل عليه الاتفاق بينه وبين المستنيب أو وارثه وعلى هذا عمل الناس قديماً وحديثاً . الحالة الثانية أن يكون النائب قصد الحج عن المستنيب من غير مقابلة مال معلوم ، بل حصل الاتفاق بينه وبين المستنيب أو وارثه على أن يحج عن المستنيب بنفقته فقط فهذا نائب محضاً وأمين فيما ينفقه من مال المستنيب ، فالزمه في حجته من أجره مركوب أو نفقة بمعروف أو دم أو غير ذلك ، فمن مال المستنيب ، وإن قصرت النفقة واستدان بذية الرجوع على مستنبيه رجوع ولا يضمن شيئاً مما لزمه في حجته ما لم يتعد أو يفرط ، وتقدم كلام ابن قنيس فيمن ضمن الحجة

فليراجع وبالله التوفيق . وتقدم أن الاستنابة عن الحى في فرضه لا تصح إلا أن يكون معضوباً ، والله أعلم .

فصل

في مخالفة النائب

قال في المغني ومثله في الشرح الكبير : إذا أمره بحج فتمتع أو اعتمر لنفسه من الميقات ثم حج نظرت ، فإن خرج إلى الميقات فأحرم منه بالحج جاز ولاشئ عليه نص عليه أحمد وهو مذهب الشافعي ، وإن أحرم بالحج من مكة فعليه دم لترك ميقاته ويرد من النفقة بقدر ما ترك من إحرام الحج فيما بين الميقات ومكة ، وقال القاضى : لا يقع فعله عن الأمر ويرد جميع النفقة لأنه أتى بغير ما أمر به ، وهو مذهب أبي حنيفة . ولنا أنه إذا أحرم من الميقات فقد أتى بالحج صحيحاً من ميقاته ، وإن أحرم به من مكة فما أخل إلا بما يجبره الدم فلم تسقط نفقته ، كما لو تجاوز الميقات غير محرم فأحرم دونه ، وإن أمره بالإفراد فقرن لم يضمن شيئاً وهو قول الشافعي ، وقال أبو حنيفة يضمن لأنه مخالف . ولنا أنه أتى بما أمر به وزيادة فصح ولم يضمن ، ثم إن كان أمره بالعمرة بعد الحج ففعلها فلاشئ عليه ، وإن لم يفعل رد من النفقة بقدرها ، وإن أمره بالتمتع فقرن ، وقع عن الأمر ، لأنه أمر بهما وإنما خالف في أنه أمره بالإحرام بالحج من مكة فأحرم به من الميقات ، وظاهر كلام أحمد أنه لا يرد شيئاً من النفقة وهو مذهب الشافعي ، وقال القاضى : يرد نصف النفقة لأن غرضه في عمرة مفردة وتحصل فضيلة التمتع وقد خالفه في ذلك وغوته عليه وإن أفرد وقع عن المستنيب أيضاً ويرد نصف النفقة لأنه أخل بالإحرام بالعمرة من الميقات وقد أمره به وإحرامه

بالحج من الميقات زيادة لا يستحق به شيئاً، وإن أمره بالقران فأفرد أو تمتع صح ووقع النسكان عن الأمر ويرد من النفقة بقدر ما ترك من إحرام النسك الذي تركه من الميقات، وفي جميع ذلك إذا أمره بالنسكين ففعل أحدهما دون الآخر رد من النفقة بقدر ما ترك ووقع المفعول عن الأمر وللنائب من النفقة بقدره، وإن أمره بالحج فحج ثم اعتمر لنفسه أو أمره بعمرة فاعتمر ثم حج عن نفسه صح ولم يرد شيئاً من النفقة لأنه أتى بما أمر به على وجهه، وإن أمره بالإحرام من ميقات فأحرم من غيره جاز لأنهما سواء في الأجزاء، وإن أمره بالإحرام من بلده فأحرم من الميقات جاز لأنه الأفضل، وإن أمره بالإحرام من الميقات فأحرم من بلده جاز لأنه زيادة لا تضر، وإن أمره بالحج في سنة أو بالاعتمار في شهر ففعله في غيره جاز لأنه مأذون فيه في الجملة انتهى، ويأتي في باب الإحرام مسائل في النيابة تناسب هذا الموضع وكذلك في الكلام على رمى الجمار فلتراجع عند الحاجة.

فصل

ويشترط لوجوب الحج على المرأة شابة كانت أو عجوزاً مسافة قصر ودونها وجود محرم نصاً، قال الإمام أحمد، المحرم من السبيل، قال الشيخ محمد الحلوتي وهذا الشرط من قسم الاستطاعة لا شرط سادس، ويدل لذلك قول الإمام المحرم من السبيل انتهى، فمن لم يكن لها محرم لم يلزمها الحج بنفسها ولا بنائبها ويعاها بها فيقال: غني بالغ عاقل حر لا يجب الحج عليه. ويجاب عنها فيقال: هذا في المرأة إذا كانت غنية لكن ليس لها محرم فإن المقدم من الروایتين أنه لا يجب الحج عليها، ولا فرق بين حج الفرض والتطوع في اشتراط المحرم، ويعتبر

المحرم لكل ما يعد سفراً عرفاً ، ولا يعتبر المحرم إذا خرجت في أطراف البلد مع عدم الخوف عليها لأنه ليس بسفر ، والمحرم معتبر لمن لعورتها حكم وهي بنت سبع سنين فأكثر لأنها محل الشهوة بخلاف من دونها ، قال شيخ الإسلام : وإماء المرأة يسافرن معها ولا يفتقرن إلى محرم لأنه لا محرم لهن في العادة الغالبة ويتوجه في عتقائها من الإماء مثله على ما قاله شيخ الإسلام من أنه لا محرم لهن في العادة ، ويحتمل عكسه لانقطاع التبعية وملك أنفسهن بالعتق ، قال في الفروع : وظاهر كلامهم ، أي الأصحاب ، اعتبار المحرم للكل ؛ أي الأحرار وإمائهن وعتقائهن لعموم الأخبار ، وعدمه ؛ أي المحرم للمذكورات كعدم المحرم للحررة الأصل فلا يباح لها السفر بغيره مطلقاً ؛ ونقل الأثرم : لا يشترط المحرم في الحج الواجب قال أحمد لأنها تخرج مع النساء ومع كل من أمتته ، وقال ابن سيرين تخرج مع مسلم لا بأس به ، وقال الأوزاعي مع قوم عدول ، وقال مالك مع جماعة من النساء ، وقال الشافعي مع حررة مسلمة ثقة ، وقال بعض أصحابه وحدها مع الأمن ، والصحيح عندهم يلزمها مع نسوة ثقات ويجوز لها مع واحدة ، وعند شيخنا تجح كل امرأة آمنة مع عدم المحرم ، وقال إن هذا متوجه في كل سفر طاعة وعنه لا يعتبر المحرم إلا في مسافة القصر وفاقاً لأبي حنيفة كما لا يعتبر في أطراف البلد مع عدم الخوف انتهى كلام صاحب الفروع ملخصاً ، قال ابن المنذر : تركوا القول بظاهر الحديث واشترط كل واحد شرطاً لاحجة معه عليه انتهى كلام ابن المنذر . قلت الصحيح من المذهب أن المحرم شرط للوجوب وعليه فلا يجب الحج على المرأة التي لا محرم لها كما قال الإمام أحمد رحمه الله : المحرم من السبيل والمحرم المعتبر لو جوب النسك وجوز سفرها معه زوج ، ويشترط فيه ما يشترط في غيره من العقل والبلوغ ، وسمى الزوج محرماً مع حلها له لحصول المقصود من (م - ٤ المفيد في الأنام)

حياتها وحفظها به مع إباحة الحلوة بها ، والمحرم أيضاً من تحرم عليه المرأة على التأييد بنسب كالأب والابن والأخ والعم والخال ، أو سبب مباح كزوج أمها وابن زوجها وأبيه وأخوها من رضاع لحرمتها ، لكن يستثنى من سبب مباح نساء النبي صلى الله عليه وسلم فإنهن محرمات علي غيره على الأبد ولسنا محارم لهن إلا من بينه وبينهن نسب أو رضاع محرم أو مصاهرة كذلك ، وحكمهن وإن كان قد انقطع بموتهن لكن قصدنا بيان خصوصيتهن وفضيلتهن ، وخرج بقولنا مباح أم الموطوءة بشبهة أو زنا وبناتها فليس الواطئ لهن محرماً لعدم إباحة السبب ، وخرج بقولنا لحرمتها الملاءنة فإن تحريرها على الملاءنة عقوبة وتغليظ لالحرمتها فلا يكون الملاءنة محرماً لها ، ويعتبر أن يكون المحرم ذكراً فأما المرأة وبناتها ليست محرماً لها ، ويعتبر كونه بالغاً عاقلاً مسلماً فن دون البلوغ والمجنون والكافر ليس محرماً لأن غير المكاف لا يحصل به المقصود من الحفظ ، والكافر لا يؤمن عليها كالحضانة كاللجوسى لاعتقاده حلها ، قال في الفروع : ويشترط كون المحرم ذكراً مكلفاً مسلماً خلافاً لأبي حنيفة والشافعى انتهى ، ولا تعتبر الحرية في المحرم فلو كان أبو المرأة أو أخوها من نسب أو رضاع أو ولد زوجها أو أبوه ونحوه عبداً لم يضر ذلك ، والعبد ليس محرماً لسيدته نص عليه الإمام أحمد لأنها لا تحرم عليه أبداً ، إذ لو اعتقته لجاز له أن يتزوجها ولأنه لا يؤمن عليها ولو جاز له النظر إليها ، وعن الإمام أحمد رواية أن العبد محرم لسيدته ، وقال صاحب المحرر ذكر القاضى فى شرح المذهب أن مذهب أحمد أنه محرم وفقاً للشافعى ، واختار ابن عقيل ثبوت الحرمة بوطء الشبهة وهو ظاهر ما فى التلخيص فإنه قال بسبب غير محرم ، واختاره شيخ الإسلام وذكره قول أكثر العلماء لثبوت جميع الأحكام فيدخل فى الآية بخلاف الزنا ، قال الشيخ

يحيى بن عطاء التميمي المتوفى سنة ٩٤٨ في بلد الجبيلة وهو تلميذ المسكري ؛
يشترط في محرم المرأة أن يكون بصيراً انتهى . قلت لم أر من سبقه إلى ذلك من
الأصحاب ، وفي النفس من اشتراط ذلك شيء ، والذي ينبغي القول به عدم
اشتراط ذلك في المحرمية ، والله أعلم . ونفقة المحرم زمن سفره معها لأداء نسكها
على المرأة لأنه من سبيلها ، فيشترط لوجوب النسك عليها أن تملك زاداً وراحلة
بأثمتها لها ومحرمها ، وأن تكون الراحلة وآلتها صالحين لهما على ما تقدم ، فإن لم
تملك المرأة ذلك لها ومحرمها لم يلزمها ، قال الشيخ مجد الخلوئي في حاشيته على
المنتهى ونفقة المحرم عليها زوجاً أو غيره لسكن الذي يلزمها في جانب الزوج
ما زاد على نفقة الحضر فيما يظهر فليراجع انتهى . قلت لا معنى لما ذكره الخلوئي
هنا ، والذي يظهر من إطلاقهم خلافه ، وإنما يقال ذلك في مسألة أخرى وهي أن
وجوب نفقة الزوجة على زوجها في السفر يكون بقدر نفقة الحضر وما زاد
فعلها . قال الشيخ منصور في شرح الإقناع : فيجب لها عليه بقدر نفقة الحضر وما زاد
فعلها : أي إذا كان الذي معها زوجها وهذه مسألة أخرى . وتحقيق ذلك أن نقول :
الزوجة تلزمها نفقة زوجها زمن سفره معها لأداء نسكها حيث كان محرماً لها
سواء زادت على نفقة الحضر أو لم تزد ، كما أن الزوج يلزمه نفقة زوجته بقدر
نفقة الحضر لا غير وما زاد فعلها . إذا تقرر هذا اتضح لك أن عبارة الشيخ
منصور في شرح الإقناع قد خرج فيها عن موضوع المسألة التي جرى التفريع
عليها ، وأن عبارة الشيخ الخلوئي في حاشيته على المنتهى قيد فيها ما أطلقه
الأصحاب من وجوب نفقة المحرم على المرأة في السفر زوجاً أو غيره ، والله ولي
التوفيق ، قال في الغاية : ويجوز لها أن تتزوج من يحج بها انتهى ، ولا يلزم المحرم
مع بذلها الزاد والراحلة وما يحتاجه سفره معها للمشقة كحججه عن نحو كبيرة

عاجزة؛ قال المحب ابن نصر الله: مفهوم كلامهم أنه إذا كان مساقراً معها وامتنع من صحبتها لزمه ذلك لعدم المشقة انتهى، وتكون إن امتنع محرماً من سفره معها كمن لا محرم لها فلا وجوب عليها وظاهر كلامهم لا يلزمها أجر قلبه. وفي الفروع: ويتوجه أن يجب له أجره مثله لا النفقة كقائد الأعمي ولا دليل يخص وجوب النفقة انتهى، والمذهب ما تقدم من وجوب نفقته عليها، قال في المنتهى وشرحه: ومن أيسر منه أى المحرم استنابت من يفعل النسك عنها ككبير عاجز، فإن وجدت بعد فحكمها كالمعضوب، والمراد أيسر بعد أن وجدت المحرم وفرطت بالتأخير حتى فقد ما قدمناه من نص الإمام انتهى. قلت نص الإمام الذى أشار إليه هو قوله المحرم من السبيل وعليه لا يجب الحج عليها ولو كانت غنية إذا لم تجد محرماً، وقوله فحكمها كالمعضوب: أى فى أجزاء الحج عنها لأن المعضوب إذا استناب لعجزه ثم عوفى بعد حج للنائب عنه يجزئه، وعلى القول المقابل للمذهب من أن وجود المحرم شرط للزوم الأداء لا للوجوب فإنها إذا أيسر من المحرم يلزمها أن تستنيب من يؤدى النسك عنها، سواء وجدت المحرم قبل ذلك وفرطت بالتأخير حتى فقد أو لم تجد محرماً أصلاً؛ وبما يابها، فيقال: شخص صحيح قوى يستطيع الثبوت على الراحلة يجوز له أن يستنيب فى حجة الإسلام وجوابها أن يقال هذا المرأة إذا أيسر من المحرم وقلنا إنه شرط للزوم الأداء على الرواية التى هى مقابل المذهب أو على المذهب من أن المحرم شرط للوجوب إذا كانت قد وجدته وفرطت بالتأخير حتى عدم فإن عليها أن تستنيب من يؤدى النسك عنها: والله أعلم، قال الشيخ محمد الخلوتى: قال فى المنتهى: ومن أيسر منه استنابت حملة ولده الموفق على من وجدت المحرم أولاً ثم عدمته، وليس مبنيّاً على القول بأن المحرم شرط للزوم الأداء فإن المصنف يعنى الشيخ

الفتوحى قد مشى سابقاً على الصحيح من أنه شرط للوجوب لا للزوم الأداء
وَيَبَيِّنُ فِي شَرْحِهِ أَنَّ مِمَّا يَنْبَغِي عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَنْ مَنْ لَمْ تَجِدْ مَحْرَمًا لَا يَلْزِمُهَا الْحَجُّ
بِنَفْسِهَا وَلَا بِنَائِبِهَا، وَعِبَارَتُهُ هَتَابِدُونَ هَذَا الْحَمْلُ ظَاهِرَةٌ فِي الْقَوْلِ بِالْقَوْلِ الضَّعِيفِ
وَعِبَارَةٌ شَيْخُنَا فِي حَاشِيَتِهِ لَا تَخْلُو عَنْ تَعْقِيدِ انْتِهَى كَلَامِ الْخَلَوْتِيِّ، وَعِبَارَةٌ شَيْخِهِ
الشَّيْخِ النَّصُورِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا هَذَا نَصُّهَا: قَوْلُهُ وَمَنْ أَيْسَتْ مِنْهُ أَى الْحَرَمِ
الْمُسْتَنْبَاتِ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا وَجَدْتَ الْحَرَمَ ثُمَّ عَدَمْتَ كَمَا قَالَ وَلَدُهُ الْمَوْفِقُ
وَإِلَّا فَبُنِيَ عَلَى أَنَّ الْحَرَمَ شَرْطٌ لِلزُّومِ الْأَدَاءِ لَا لِلوُجُوبِ كَمَا يَعْلَمُ مِنْ كَلَامِهِ
فِي أَوَّلِ الْفَصْلِ فِي شَرْحِهِ: يَعْنِي شَرْحَ الْفَتْوَحِيِّ عَلَى الْمُنْتَهَى؛ وَحِكَايَتَهُ: نَصُّ
الْإِمَامِ انْتَهَى كَلَامَ مَنْصُورٍ، وَمُرَادُهُ بِنَصِّ الْإِمَامِ هُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ الْحَرَمَ مِنْ
السَّبِيلِ. قُلْتُ: فِي كَلَامِ الشَّيْخِ مَنْصُورٍ نَوْعٌ تَعْقِيدٌ كَمَا قَالَ تَلْمِيزُهُ ابْنَ أُخْتِهِ مُحَمَّدَ
الْخَلَوْتِيِّ، وَلَوْ قَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا وَجَدْتَ الْحَرَمَ ثُمَّ عَدَمْتَ
كَمَا قَالَ وَلَدُهُ الْمَوْفِقُ وَكَمَا يَعْلَمُ مِنْ كَلَامِهِ فِي أَوَّلِ الْفَصْلِ فِي شَرْحِهِ وَحِكَايَتِهِ نَصُّ
الْإِمَامِ وَإِلَّا فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْحَرَمَ شَرْطٌ لِلزُّومِ الْأَدَاءِ لَا لِلوُجُوبِ لِمِ
مِنَ التَّعْقِيدِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْخَلَوْتِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَإِنْ حُجَّتْ امْرَأَةٌ بِدُونِ مَحْرَمٍ حَرَمَ
سَفَرِهَا بِدُونِهِ وَأَجْزَأُهَا حُجُّهَا وَفَاقًا لِلْأُمَّةِ الثَّلَاثَةِ كَمَنْ حُجَّ وَتَرَكَ حَقًّا يَلْزِمُهُ مِنْ
نَحْوِ دِينَ فَإِنَّهُ يَحْرَمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَيَجْزئُهُ الْحَجُّ، لَكِنْ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ
لَا رِخْصَةَ لَهُ فَلَا قَصْرَ وَلَا فِطْرَ لِأَنَّ السَّفَرَ مُحْرَّمٌ، وَإِنْ مَاتَ مُحْرَمٌ سَافَرَتْ مَعَهُ
بِالطَّرِيقِ فَإِنْ كَانَ مَاتَ قَرِيبًا رَجَعَتْ لِأَنَّهَا فِي حَكْمِ الْحَاضِرَةِ، وَإِنْ كَانَ مَاتَ بَعِيدًا
مَضَتْ فِي سَفَرِهَا لِلْحَجِّ لِأَنَّهَا لَا تَسْتَفِيدُ بِرُجُوعِهَا شَيْئًا لِأَنَّهُ بَغِيرِ مُحْرَمٍ وَلَوْ مَعَ
إِمْكَانِ إِقَامَتِهَا بِبَلَدٍ لِأَنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى الرَّجُوعِ وَلَمْ تَصِرْ مُحْرَمَةً إِذْ لَا تَسْتَفِيدُ بِالتَّحَلُّلِ
فَوَالِ مَا بِهَا كَالْمَرِيضِ، لَكِنْ إِنْ كَانَ حُجُّهَا تَطَوُّعًا وَأَمَكْنَهَا الْإِقَامَةَ بِبَلَدٍ فَهُوَ

أولى من السفر بغير محرم ، وقال في المنتهى وإن مات بالطريق مضت في حجها ولم تعمر محصرة انتهى ، وقال في الإقناع وإن مات المحرم قبل خروجه لم تخرج وإن مات بعده فإن كان قريبا رجعت وإن كان بعيداً مضت ولم تعمر محصرة انتهى ، قال الشيخ عثمان بن قائد التجدي فبين عبارة الإقناع والمنتهى تخالف بالإطلاق والتقييد ، ولم ينبه الشيخ منصور في شرح المنتهى على ذلك انتهى . قلت لأن صاحب المنتهى أطلق مضيها إذا مات ، وصاحب الإقناع قيده بما إذا كان بعيداً والله أعلم ، وقد ذكر صاحب المنتهى والإقناع وغيرهما في باب العدد تفاصيل جيدة فيما إذا كان المحرم المتوفى زوجاً فليراجع في محله عند الحاجة إليه ، وعلى القول برجوعها إذا مات محرماً قريباً فهو فيما إذا أمكنها الرجوع ، وإلا بأن كانت في سيارة فيها ركاب سواها أو بابور برى أو بحرى أو طائرة مثلاً فإنها في هذه الحالة لا تتمكن من الرجوع في الغالب إذا مات محرماً وحينئذ لا إثم عليها إذ لم ترجع للعذر ، وكذلك فيما يظهر لو تمكنت من الرجوع ولو سكتها خشيت في رجوعها بغير محرم انفراد فاسق بها في الطريق أو عدم الاهتداء إليه أو ضرراً يلحقها في بدنها أو مالهـا فإنه لا يلزمها الرجوع ولو كانت دون مسافة قصر ، والله أعلم .

(تتمة) يصح حج المغضوب على الحج وأجير الخدمة والمسكارى والتاجر ، قال بعض المفسرين في قوله تعالى : (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم) هو النفع والربح في التجارة ، وكان ناس من العرب يتأثمون أن يتجروا أيام الحج ، وإذا دخلت عشر ذى الحجة كفوا عن البيع والشراء فلم يهتم لهم سوق ويسمون من يخرج للتجارة الداج ويقولون هؤلاء الداج وليسوا بالحاج ، وقيل كانت عكاظ ومجنة وذو الحجاز أسواقاً في الجاهلية يتجرون فيها أيام الموسم

وكانت معاشيتهم منها فلما جاء الإسلام تأمروا برفع عنهم الجناح في ذلك وأبيح لهم ، وإنما يباح ما لم يشغل عن العبادة ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا قال له إنا نكرى في هذا الوجه وإن قوما يزعمون أن لاجح لنا ؛ فقال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سألت عنه ، فلم يرد عليه حتى نزلت (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) فدعا به فقال أتم حجاج . وعن عمر رضي الله عنه أنه قيل له هل كنتم تكرهون التجارة في الحج ؟ فقال وهل كانت معاشتنا إلا من التجارة في الحج ، انتهى . قال في المصباح : عكاظ وزان غراب : سوق من أعظم أسواق الجاهلية وراء قرن المنازل بمرحلة من عمل الطائف ، وقال أبو عبيد : هي صحراء مستوية لاجبل بها ولا علم ، وهي بين نجد والطائف وكان يقام فيها السوق في ذي القعدة نحو من نصف شهر ، ثم يأتون موضعا دونه إلى مكة يقال له سوق مجنة فيقام فيه السوق إلى آخر الشهر ، ثم يأتون موضعا قريبا منه ، يقال له ذو المجاز فيقام فيه السوق إلى يوم التروية ، ثم يصدرون إلى منى ، والتأنيث لغة الحجاز ، والتذكير لغة تميم انتهى كلام صاحب المصباح ، قال في القاموس : وذو المجاز سوق كانت لهم على فرسخ من عرفه بناحية كبكب انتهى ، قال الأزرقى : مجنة سوق بأسفل مكة على بريد منها وهي سوق لسكنانة وأرضها من أرض كنانة وهي التي يقول فيها بلال رضي الله عنه :

* وهل أَرْدَنُ يوما مياه مجنة *

وذو المجاز سوق لهذيل عن يمين الموقف من عرفة قريب من كبكب على فرسخ من عرفة انتهى . وقد حصل في عكاظ أربعة أيام في الجاهلية بين قریش

وبين هوازن وهي: يوم شتمطة ويوم العبلا ويوم يثرب ويوم الحزبرة، وهذه المواضع معروفة الآن وهي قريبة مطار الطائف فيستدل على موضع عكاظ بهذه المواضع الأربعة، والله أعلم.

إذا تقرر هذا فإن الحج من المنصوب والأجير والتاجر صحيح ولا إثم، نص على ذلك الإمام أحمد وفاقاً للأئمة الثلاثة، قال في الفصول والمنتخب: والثواب بحسب الإخلاص، قال أحمد: ولو لم يكن تجارة كان أخلص انتهى، ولهذا ذكر في الإقناع والنتهى وغيرهما أنه متى نوى مع نية الصوم هضم الطعام أو مع نية الحج التجارة أو رؤية البلاد النائية أن ذلك ينقص من الأجر، وهذا مع عدم تمحض النية كلها لذلك فإن تمحضت لذلك فعبادة باطلة فيجب على كل مسلم أن يخلص أعماله لله جل وعلا، قال الشيخ زين الدين عبد الرحمن ابن رجب: الرياء المحض لا يكاد يصدر من مؤمن في فرض صلاة وصوم، وقد يصدر في نحو صدقة و حج، وهذا العمل لا يشك مسلم أنه حابط، وقال إن شارك الرياء العمل من أصله فالنصوص الصحيحة على بطلانه، وإن كان أصل العمل لله ثم طرأ عليه خاطر الرياء ودفعه لم يضر بلا خلاف، وإن استرسل معه نخلاف رجح أحمد أن عمله لا يبطل بذلك انتهى، وإن حج على حيوان مغمصوب ومثله سيارة مغمصوبة أو بمال مغمصوب، عالمًا ذاكرًا لذلك وقت حجه لم يصح وإلا صح، وما أحسن ما قال بعض الفضلاء في هذين البيتين:

إذا حججت بمال أصله سحت فما حججت ولو سكت حجت العير
ما يقبل الله إلا كل صالحة ما كل من حج بيت الله مبرور

قال الشيخ مرعي في غايته: ولو تاب من ذلك في الحج قبل الدفع من عرفه أو بعده إن عاد فوقف في الوقت مع تجديد إحرام إن حجه يصح لتلبسه بالمباح

حال فعل الأركان انتهى؛ وقد سئل الشيخ موسى الحجاوي عن حج بمال حرام ما حكم حجه؟ فأجاب إذا حج بالمال الحرام من جمل أو نفقة لزمه أن يحج ثانيا لعدم سقوطه بالمال الحرام انتهى، وروى أن الإمام مالكا رحمه الله وقف في المسجد الحرام في الحج ونادى: أيها الناس من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا مالك ابن أنس: من حج بمال حرام فليس له حج انتهى.

باب المواقيت

جمع ميقات، وهو لغة: الحد، وشرعا: مواضع وأزمنة لعبادة مخصوصة، فيمقات أهل المدينة ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام، وهي أبعد المواقيت عن مكة وبينها وبين مكة عشر مراحل أو أقل أو أكثر بحسب اختلاف السير والطرق فإن منها إلى مكة عدة طرق وبينها وبين المدينة ستة أميال تقريبا وتعرف الآن بأبيار علي، قيل سميت بذلك لأن عليا رضى الله عنه قاتل الجن في بعض تلك الآبار، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: وهو كذب لا أصل له فإن الجن لم يقاتلهم أحد من الصحابة، وعلي رضى الله عنه أرفع قدرا من أن تثبت الجن لقتاله، ولا فضيلة لهذه البئر ولا مذمة، ولا يستحب أن يرمى بها حجر ولا غيره، بل فعل ذلك والقول به من خرافات الجاهلين، وفي هذا الميقات مسجد يسمى مسجد الشجرة وقد خرب وعمر في سنة ثمان وثمانين ومائتين، وألف، قال السهودي في تاريخه: قد اختبرت ذرع ذلك فكان من عتبة باب المسجد النبوي المعروف بباب السلام إلى عتبة مسجد الشجرة بذى الحليفة تسعة عشر ألف ذراع بتقديم المثناة الفوقية وسبعمائة ذراع بتقديم السين واثنتين وثلاثين ذراعا ونصف ذراع بذراع اليد، وقد نظم بعضهم أسماء المواقيت وأسماء أهلها فقال:

عرق العـراق يـعلم الـيمنى وذو الحليفة يحرم المـدنى
والشام جحفة إن مررت بها ولأهل نجد قرن فـلستين
ونظمها بعضهم أيضا مبينا مقدار بعد كل منها عن مكة ، فقال :
قرن يعلم ذات عرق كلها في البعد مرحلتان من أم القرى
ولذى الحليفة بالمراحل عشرة وبها الجحفة ستة فاخبر ترى
انتهى ، والمراد بسير الابل المحملة والمشى على الأقدام .

وميقات أهل الشام ومصر والمغرب : الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء
المهملة ، قرية على طريق المدينة خربة قرب رابع على يسار الذهاب لمكة
تعرف الآن بالمقابر كان اسمها مهبيعة فجحف السيل بأهلها فسميت بذلك ، وتلى
ذا الحليفة بالبعد عن مكة ، قال في المنتهى وشرحه : وبينها وبين المدينة ثمان مراحل
وبينها وبين مكة ثلاث مراحل أو أربع ، ومن أحرم من رابع فقد أحرم قبل
الميقات بسير انتهى ، وفي فتح البارى لابن حجر العسقلانى : بينها وبين مكة
خمس مراحل أو ست ، وفي قول النووى فى شرح المهذب ثلاث مراحل نظر
انتهى . قلت ما ذكره الحافظ فى الفتح وجيه لأن المسافة التى بين الجحفة ومكة
هى كما ذكر خلافا لما فى شرح المهذب والمنتهى وغيرهما . قال شيخ الإسلام
فى منسكه الأخير بعد كلام سبق : ولهذا صار الناس يحرمون قبل الجحفة من
المكان الذى يسمى رابعا ، وهذا ميقات لمن حج من ناحية المغرب كأهل الشام
ومصر وسائر المغرب ، لكن أهل الشام إذا اجتازوا بالمدينة النبوية كما يفعلونه
فى هذه الأوقات أحرموا من ميقات أهل المدينة فإن هذا هو المستحب لهم
بالاتفاق ، وإن أخروا الإحرام إلى الجحفة ففيه نزاع انتهى . وقال فى الاختيارات :
ومن ميقاته الجحفة كأهل مصر والشام إذا مروا على المدينة فلهم تأخير الإحرام

إلى الجحفة ، ولا يجب عليهم الإجماع من ذى الحليفة ، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك انتهى ؛ وحكى الأثر عن الإمام أحمد أنه سئل أى سنة وقّت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت ؟ فقال عام حج انتهى . والجحفة كانت مسكن اليهود فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه فى أوائل الهجرة أن ينقل حُمى المدينة إليها فنقلها إليها حتى لو مر بها طائر حُمى فنزلت فى اليهود فقطعتهم . فإن قيل كيف جمعت ميقاتها وفيها الحمى المذكورة مع أن فى ذلك ضرراً على المسلمين ؟ أجيب بأن نقل الحمى إليها مدة مقام اليهود بها ، ثم زالت الحمى عنها بزوالهم من الحجاز أو قبله حين أقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت ، وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم لا يأمر بما فيه ضرر على المسلمين كما علم من قواعد الشريعة المطهرة . وعند المالكية إذا مرّ المصرى والشامى والمغربى بذى الحليفة فالأفضل لهم أن يجرموا منها ولهم التأخير للجحفة . وفى منسك الشيخ يحيى الخطاب من المالكية ، قال مالك : ومن حج فى البحر من أهل مصر والشام وشبههما أحرم إذا حاذى الجحفة ، قال شارحه الشيخ محمد البنانى : أى ولا يؤخره إلى البر ، وعليه درج الخرشى فى شرحه حيث قال : إن من سافر فى البحر فإنه يجرم إذا حاذى الميقات ولا يؤخره إلى البر انتهى ، فعليه إذا لم يجرم عند محاذة الميقات ببحر وأخره إلى البر أساء وعليه دم عندهم ، وقد نقل ابن الحاج فى مناسكه رواية ابن نافع عن مالك وهى تخالف ما تقدم عن مالك ، ونص ما فى مناسك ابن الحاج قال ابن نافع لا يجرم المسافر فى السفن ورواه عن مالك رحمه الله انتهى كذا فى الخطاب على منسك خليل انتهى ، وعند الحنفية أن من سلك طريقاً ليس فيه ميقات معين براً أو بحراً اجتهد وأحرم إذا حاذى ميقاتاً منها ، ومن حذو الأبعد أولى ، وإن لم يعلم المحاذة فعلى مرحلتين من مكة كجدة ، وعندهم أن من

ترك ميقاته الذي جاوزه وأحرم من ميقات آخر ولو أقرب إلى مكة من الأول سقط عنه الدم ، وإن المدنى إذا جاوز ذا الحليفة غير محرم إلى الجحفة كره ، وفى لزوم الدم عندهم خلاف ، والصحيح عدم وجوبه لأنه إذا كان فى طريقه ميقتان فالسالك مخير عندهم فى أن يحرم من الأول وهو الأفضل ، أو يحرم من الثانى فإنه رخصة له ، وروى عن أبى حنيفة أنه قال فى غير أهل المدينة : إذا مروا على المدينة فجاوزوها إلى الجحفة فلا بأس بذلك ، وأحب إلى أن يحرموا من ذى الحليفة لأنهم لما وصلوا إلى الميقات الأول لزمهم محافظة حرمة فيكره لهم تركها انتهى . وقالت الشافعية : من سلك البحر أو طريقاً ليس فيه شىء من المواقيت الخمسة أحرم إذا حاذى أقرب المواقيت إليه ، فإذا كان عند محاذة ذى الحليفة على ميلين منها ، وعند محاذة الجحفة على ميل كان ميقاته الجحفة ، وإن استويا فى القرب إليه أحرم عند محاذة الأبعد من مكة ، فإن لم يحاذ شيئاً كالاتى من غربى جدة فى البحر أحرم على مرحلتين من مكة . قلت : إنما سقت فى هذا الموضع مذاهب الأئمة الثلاثة رغبة فى حصول الفائدة للنظر فى هذا الكتاب ، ويأتى إن شاء الله تحقيق الكلام فى هذه المسألة على مذهب الحنابلة عند قولنا : ومن لم يمر بميقات من المذكورات أحرم بحج أو عمرة وجوباً إذا علم أنه حاذى أقرب المواقيت ، وبالله التوفيق . وميقات أهل اليمن يللم بفتح التحتية أوله ويقال له أَلَمَلَمَ بهمزة أوله ، وهو أصل يللم قلبت الهمزة ياء ، ويقال أيضاً يرمرم براءين مهملتين بدل اللامين ، فإن أريد به الجبل فنصرف ، وإن أريد به البقعة فغير منصرف ، قال فى الإقناع وشرحه : وهو جبل معروف انتهى ، وفى المصباح وأَلَمَلَمَ جبل بهامة على ليلتين من مكة ، وهو ميقات أهل اليمن ، وقد غاب على البقعة فيمنع الصرف للعلمية والتأنيث ، ويبدل من الهمزة ياء فيقال يللم انتهى

مليخياً ، وبين يلملم وبين مكة مرحلتان أربعون ميلاً ، وأمين كل ما كان على يمين الكعبة من بلاد الغور ، والنسبة إليه يبنى على القياس ، وإنما على غير القياس وميقات أهل نجد قرن بفتح القاف وسكون الراء ، يقال له قرن المنازل ، على يوم وإيلة من مكة بسير الإبل المحملة ، قال في المصباح : نجد سمي بها بلاد معروفة من ديار العرب مما يلي العراق وليست من الحجاز وإن كانت من جزيرة العرب ، قال في التهذيب : كل ما وراء الخندق الذي خندقه كسرى على سواد العراق فهو نجد إلى أن تميل إلى الحرّة فإذا ملت إليها فأنت في الحجاز ، وقال للصغاني : كل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق فهو نجد انتهى ، وقد غلط صاحب المصباح حيث قال : وقرن بالسكون ميقات أهل نجد ، وهو جبل مشرف على عرفات ، ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب انتهى ، وقال في شرح المصباح : وقرن جبل أملس كأنه بيضة في تدوره ، وهو مطل على عرفات انتهى ، وهذا وهم ، وقال في القاموس : قرن جبل مطل على عرفات والحجر الأملس النقي وميقات أهل نجد وهي قرية عند الطائف أو اسم الوادي كله انتهى . قلت قرن المنازل هو ميقات أهل نجد وهو معروف مشهور ويسمى الآن بالسييل الكبير ، ويتصل وادي السيل هذا بوادي المحرم المسمى أيضاً قرناً الذي تمر معه السيارات الذاهبة من الطائف إلى مكة مع الجبل المسمى كرا وكلاهما يطلق عليهما اسم قرن الميقات المذكور فن أحرم من أحدهما فقد أحرم من الميقات الشرعي والله أعلم . وأما قرن الثعالب فقد قال الفاكهي في أخبار مكة : إنه جبل مشرف على أسفل مني قريباً من مسجد الخيف بينه وبين المسجد ألف وخمسمائة ذراع ، وقيل له ذلك لكثرة ما كان يأوى إليه من الثعالب انتهى كلامه . وميقات أهل المشرق والعراق وخراسان وباقي المشرق ذات عرق ، منزل معروف سمي بذلك لعرق فيه : أي جبل

صغير ، أو أرض سبخة تبت الطرفا ، قال في الإقناع وهي قرية خربة قديمة ،
وعرق هو الجبل المشرف على العقيق انتهى ملخصاً ، وإذا كان الميقات قرية
فانتقلت إلى مكان آخر فوضع الإحرام من الأولى وإن انتقل الاسم إلى الثانية
لأن الحكم تعلق بذلك الموضع فلا يزول بخراجه ، وقد رأى سعيد بن جبير رجلاً
يريد أن يحرم من ذات عرق فأخذ بيده حتى خرج به من البيوت وقطع الوادي
فأتى به المقابر فقال هذه ذات عرق الأولى ، قال في فتح الباري : عرق بكسر
العين وسكون الراء بعدها قاف هو الحد الفاصل بين نجد وتهامة انتهى ملخصاً ،
قال بعض متأخري الحنفية : ذات عرق بعد المضيق إلى جهة العراق وقبل
العقيق فمن أحرم منه فقد أحرم من الميقات بيقين انتهى ، قال بعض الشافعية :
والأفضل في حق أهل العراق والمشرق أن يحرموا من العقيق ، وهو وادٍ
يقرب ذات عرق أبعد منها انتهى . قلت : ذات عرق هي ميقات أهل المشرق
والعراق وخراسان وباقي الشرق ، وموضعها معروف مشهور . وبها وادٍ وهي
بين العقيق وبين قرية المضيق . وكان بعض حجاج أهل نجد إذا حجوا على
الإبل يحرمون منها فيدخلون إليها مع الطريق المسمى الآن عند أهل نجد وغيرهم
بربع الضريبة بفتح الضاد وكسر الراء على وزن الزريبة . وأما أهل المشرق
والعراق وغيرهم ممن على جهاتهم فهم في هذه الأزمان لا يحرمون من هذا
الميقات لأنهم يحججون في الغالب على سيارات وهي لا تتمكن من عبور
هذا الطريق لمشقتة . وإنما يأتون على قرن الميقات أو من طريق جدة ، وأما العقيق
فهو وادٍ كبير معروف مشهور وهو غير وادي العقيق الذي بقرب المدينة المنورة
الذي ورد فيه الحديث ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول : « أتاني الليلة آتٍ من ربي فقال صلِّ

في هذا الوادي المبارك ، وقل عمرة في حجة ، فإن هذا بينه وبين المدينة أربعة أميال تقريباً .

وهذه المواقيت كلها ثبتت بالنص لما روى ابن عباس قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن يلملم ، هن هن ولهن آتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمَّلهُ من أهله وكذلك أهل مكة يهلون منها ، متفق عليه . وعن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق ، رواه أبو داود والنسائي ، وعن جابر نحوه مرفوعاً رواه مسلم ، والأفضل أن يحرم من أول الميقات وهو الطرف الأبعد عن مكة احتياطياً ، وإن أحرم من الميقات من الطرف الأقرب من مكة جاز لإحرامه من الميقات وفاقاً للأئمة الثلاثة .

(تنبيه) إذا أحرم من قرن المسعى بالسيل من موضع القهاوى التي خارج الوادى إلى جهة مكة فإنه لا يعتبر محرماً من الميقات المذكور بل يكون حكمه حكم من جاوز الميقات بغير إحرام ويلزمه ما يلزم المجاوز للميقات غير محرّم من الدم، وقد وقع في ذلك جمٌ غفير من الحجاج والمعتمرين لا سيما بعد أن بنيت هذه القهاوى وصار الحجاج يقفون عندها بسياراتهم للإحرام ، وقليل من الحجاج من إذا أراد الإحرام يرجع إلى الوادى حتى يحرم من نفس الميقات الذى وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالواجب على من نصح نفسه التنبيه لذلك وتنبيه الجاهل عن الإحرام من نفس القهاوى التي بعد الوادى مما يلي مكة ، والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم .

والمواقيت المذكورة لأهلها ولهن مرّ عليها من غير أهلها ممن يريد الحج

والعمرة كما في الحديث ، وقوله في الحديث « هن لهن » أى المواقيت المذكورة للجماعات المذكورة أو لأهلن على حذف المضاف ، ووقع في صحيح البخارى في باب مهَلَّ أهل اليمن بلفظ « هن لأهلن » ووقع في البخارى أيضا بلفظ « هن لهم ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة » ومعنى هن لهم أن المواقيت المذكورة لأهل البلاد المذكورة ، فعلى هذا إذا مرَّ الشامى أو المدنى أو المصرى أو غيرهم على غير ميقات بلده كالشامى يمر بذي الحليفة والنجدى يمر بذات عرق فإنه يحرم من الميقات الذى مر عليه لأنه صار ميقاته ، ومن منزله بين الميقات ومكة كأهل خليص وعسفان ووادى فاطمة وبحرة وحده بالحاء المهملة ولزيمة والشرائع ونحوهم فيقاته من موضعه وفاقاً للمالكية والحنفية والشافعية لقوله صلى الله عليه وسلم : « ومن كان دون ذلك فهله من أهله » فإن كان له منزلان جاز أن يحرم من أقربهما إلى مكة ، والأولى أن يحرم من البعيد عن مكة كما تقدم في طرفى الميقات ، وجزم الشيخ مرعى فى الغاية بأن بلاده كلها منزله ، قال مجد الخلوئى : ومن منزله دونها فيقاته منه ، والمراد من بلده انتهى ، وحكم من منزله دون الميقات خارجاً من الحرم كأهل لزيمة والشرائع ووادى فاطمة ونحوهم إذا جاوز قريته إلى ما يلى الحرم المحجوز للميقات لأن موضعه ميقاته فهو فى حقه كالمواقيت الخمسة فى حق الأتقى وأهل مكة ومن بها من غيرهم ، سواء كانوا فى مكة أو فى الحرم كمنى ومزدلفة إذا أرادوا العمرة فمن الحِلِّ ، ومن التنعيم أفضل ، وهو مذهب الحنابلة وفاقاً للحنفية لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن أبى بكر أن يعمر عائشة من التنعيم ، متفق عليه ، ولأن أفعال العمر كلها فى الحرم فلم يكن بدُّ من الحِلِّ ليجمع فى إحرامه بين الحِلِّ والحرام ، بخلاف الحج فإنه يخرج إلى عرفة وهى من الحِلِّ

فيحصل الجمع بين الحل والحرم، والتنعيم أقرب الحل إلى مكة، وقال الإمام أحمد: كلما تباعد فهو أعظم للأجر، وفي التلخيص والمستوعب من الجعرة أفضل وفاقا للشافعية لاعتماره صلى الله عليه وسلم منها، فإن أحرم أهل مكة وحرمها من مكة أو من الحرم انعقد إحرامهم بالعمرة لأهليتهم له، ومخالفة الميقات لا تمنع الانعقاد كمن أحرم بعد الميقات، وفيه دم لمخالفة الميقات كمن جاوز الميقات بلا إحرام ثم إن خرج إلى الحل قبل إتمام العمرة ولو بعد الطواف أجزأته عمرته عن عمرة الإسلام لأن الإحرام من الحل المشروع له ليس شرطا لصحة النسك وكذا تجزئة العمرة إن لم يخرج إلى الحل لما سبق قدمه في المغني، قال الزركشي هو المشهور.

وفوات الإحرام من الميقات لا يقتضى البطلان لأن الإحرام من الميقات ليس شرطا كما تقدم، فإن أحرم من مكة أو الحرم قارنا فلا دم عليه لأجل إحرامه بالعمرة من مكة تغليبا للحج على العمرة لاندراجها فيه وسقوط أفعالها. وأما دم القران فيلزمه بشرطه، وإن أراد من بمكة أو الحرم الحج فإنه يجرم من مكة مكياً كان الحاج أو غيره إذا كان في مكة من حيث شاء منها، لقول جابر: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حللنا أن نحرم من الأبطح»، رواه مسلم، ونص أحمد في رواية حرب يُحرم من المسجد، وفي الإيضاح والمهجع لأبي الفرج الشيرازي: من تحت الميزاب ويسمى الخطيم، لكن حديث جابر صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الصحابة رضي الله عنهم أن يُجرموا من الأبطح ولم أطلع على دليل يقضى بتفضيل الإحرام من المسجد أو من تحت الميزاب أو غيرها من بقاع مكة، والله أعلم.

ويجوز إحرامه من سائر الحرم ومن الحل كالعمرة وكما لو خرج إلى الميقات

الشرعى ولا دم عليه لعدم الدليل على وجوبه ، ويأتى فى باب صفة الحج شىء مما تقدم ، ومن لم يمر بميقات من المذكورات أحرم بحج أو عمرة وجوبا إذا علم أنه حاذى أقرب المواقيت منه لقول عمر رضى الله عنه « انظروا حذوها من طريقكم » رواه البخارى ، وسن له أن يحتاط ليخرج من عهدة الواجب فإن لم يعلم حذوا الميقات أحرم من بُعد إذ الإحرام قبل الميقات جائز وتأخيره عنه حرام فإن تساويا قرَّباً منه فإنه يحرم من حذوا أبعدهما من مكة من طريقه لأنه أحوط فإن لم يحاذ ميقاتاً كالذى يجي من سواكن إلى جدة من غير أن يمر برابع ولا يعلم لأنهما أمامه فيصل جدة قبل محاذاتهما أحرم عن مكة بقدر مرحلتين فيحرم فى المثال من جدة لأنها على مرحلتين من مكة لأنه أقل المواقيت .
وتقدم البحث فى ذلك على مذاهب الأئمة الثلاثة ، فإن أحرم ثم علم بعد أنه قد جاوز غير محرم ما يحاذى الميقات فعليه دم ، قاله فى المغنى والشرح ، قال فى المبدع : وهو متجه .

فصل

ولا يجوز لمن أراد دخول مكة ولو لتجارة أو زيارة أو أراد دخول الحرم أو أراد نسكاً تجاوز الميقات بغير إحرام إن كان حراً مسلماً مكلفاً ، بخلاف الرقيق والكافر وغير المكلف لأنهم ليسوا من أهل فرض الحج ، فلو جاوز الميقات رقيق أو كافر أو غير مكلف ثم لزمهم الإحرام بأن عتق الرقيق ، وأسلم الكافر ، وكلف غير المكلف أحرموا من موضعهم لأنه حصل دون الميقات وعلى وجه مباح فكان له أن يحرم منه كأهل ذلك الموضع ولا دم عليهم إذا أحرموا من

موضوعهم لأنهم لم يجاوزوا الميقات حال وجوب الإحرام عليهم بغير إحرام ، فإن لم يرد الحرم ولا نسكا لم يلزمه الإحرام بغير خلاف ، لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه أتوا بدرأ مرتين وكانوا يسافرون للجهاد فيمرون بذي الحليفة بغير إحرام . قال شيخ الإسلام : وليس لأحد أن يجاوز الميقات إذا أراد الحج أو العمرة إلا بإحرام ، وإن قصد مكة لتجارة أو لزيارة فينبغي له أن يحرم ، وفي الوجوب نزاع انتهى . وعند الحنفية : يجب الإحرام من الميقات لأحد النساكين ، ويحرم تأخيره عنه لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكة أو الحرم ولو كان لفصد التجارة أو غيرها من إرادة تزهة أو دخول بيته ولم يرد نسكا ويلزمه الدم بتأخير الإحرام عن الميقات ، ويجب عليه أحد النساكين إن لم يحرم عند دخول الميقات أو بعده إلى أن دخل مكة فيلزمه التلبس بحجة أو عمرة ليقوم بحق حرمة البقعة ، وعندهم أيضاً أن من جاوز الميقات غير محرم ثم أحرم بعد المجاوزة أو لم يحرم بعدها فعليه العود : أى يجب عليه الرجوع إلى ميقاته من المواقيت ولو كان أقربها إلى مكة ولم يتعين عليه العود إلى خصوص ميقاته الذى تجاوزه بلا إحرام . وعن أبي يوسف الأولى أن يحرم من مقاته كما صرح به في المحيط ، وإن لم يعد مطلقاً فعليه دم لمجاوزة الميقات ، فإن عاد قبل شروعه في طوافه . قوف سقط الدم إن لبي من الميقات ، وقال أبو حنيفة : لا يسقط الدم بالعود محرماً لبي أو لم يلب ، وقال زفر لا يسقط لبي أو لم يلب لأن جنائته لا ترتفع بالعود ، وعندهم أيضاً يجوز لمن منزله الميقات أو داخله من أفقي وغيره دخول الحرم ومكة إلا أن يريد نسكا ، هذا ملخص مذهب الحنفية . وعند المالكية أن المار بالميقات ، إما أن يريد مكة أولاً ، فإن كان لا يريد مكة أو كان غير مخاطب بالنسك كالعبد وللصبي فلا إحرام عليه ، فإن بدا له دخول مكة بعد

تعدي الميقات فأحرم فلا دم عليه ولو كانت حجة الإسلام ، وإن كان يريد مكة
وجب عليه الإحرام ولو لم يرد نسكا . فلو دخلها بغير إحرام وجب عليه أن يرجع
إلى الميقات ليحرم منه إلا أن يغلب على ظنه فوات الحج أو الرفقة التي لا يجد
غيرها فيحرم من مكانه الذي هو به ولا يرجع ويلزمه هدى . وإن أحرم بعد
تعدي الميقات وجب عليه الهدى ولو لم يرد نسكا لأن قصد مكة كقصد النسك
كما في نقل ابن عرفة واعتموده ، قال أبو مصعب من أصحاب مالك وعبد الملك :
لا يجوز أن يدخل مكة إلا محرماً ولو لتجارة أو لسكونها وطنه أو لزيارة أهله
بمكة أو لاستنقضاء حق من غرمائه أو لشبه ذلك ، وقال ابن شهاب : له أن يدخل
حلالاً ولا شيء عليه ، هذا ملخص مذهب المالكية . وعند الشافعية إذا انتهى
إنسان إلى الميقات وهو يريد حجاً أو عمرة لزمه أن يحرم منه ، فإن جاوزه غير
محرم عصي ولزمه أن يعود إليه ويحرم منه إن لم يكن له عذر ، فإن كان له عذر
كخوف الطريق أو الانقطاع من الرفقة أو ضيق الوقت أحرم ومضى في نسكه
ولزمه دم إذا لم يعد ، فإن عاد إلى الميقات قبل الإحرام فأحرم منه وبعد الإحرام
ودخول مكة قبل أن يطوف أو يفعل شيئاً من أنواع النسك سقط عنه الدم ،
وإن عاد بعد فعل نسك لم يسقط عنه الدم ، وسواء في لزوم الدم من جوزه عامداً
أو جاهلاً أو ناسياً أو معذوراً بغير ذلك . وإنما يفترون في الإثم فلا إثم على
الناسي والجاهل ويأثم العائد ، وأما إذا لم يرد حجاً ولا عمرة فإنه لا يلزمه
الإحرام إذا أتى الميقات ، هذا ملخص مذهب الشافعية والله أعلم . قال الشيخ
أبو محمد المقدسي في المعنى : النوع الثالث المكاف الذي يدخل للحرم إما مكة
أو غيرها لغير قتال ولا حاجة متكررة فلا يجوز له تجاوز الميقات غير محرم ،
وبه قال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي ، وقال بعضهم : لا يجب الإحرام

عليه . وعن أحمد ما يدل على ذلك ، وقد روى عن ابن عمر أنه دخلها بغير
إحرام ولأن الوجوب من الشرع ولم يرد من الشارع إيجاب ذلك على كل داخل
فبقى على الأصل .

إذا ثبت هذا فحتى أراد هذا الإحرام بعد تجاوز الميقات رجع فأحرم منه ،
فإن أحرم من دونه فعليه دم كالمرید للنسك انتهى ملخصاً ، وقال أيضاً ومن
دخل الحرم بغير إحرام ممن يجب عليه الإحرام فلا قضاء عليه وهذا قول
الشافعي ، وقال أبو حنيفة يجب عليه أن يأتي بحجة أو عمرة إلى أن قال ولنا أنه
مشروع لتحية البقعة : فإذا لم يأت به سقط لتحية المسجد وتامه فيه ومثله في
الشرح الكبير . قال في الفروع : إذا أراد حر مسلم مكلف نسكاً أو مكة نص
عليه أو الحرم لزمه إحرام من ميقاته وفاقاً لأبي حنيفة ومالك إلا أن أبا حنيفة يجوز
لمن منزله الميقات أو داخله من أفي وغيره دخول الحرم ومكة إلا أن يريد نسكاً
ولا وجه للتفرقة ، وظاهر مذهب الشافعي يجوز مطلقاً إلا أن يريد نسكاً . وعن
أحمد مثله ذكرها القاضي وجماعة وصحها ابن عقيل وهي أظهر للخبر السابق ،
وينبئ على عموم المفهوم والأصل عدم الوجوب انتهى . قلت : يشير صاحب
الفروع إلى قوله صلى الله عليه وسلم : « هنّ لمنّ ولمنّ أتى عليهنّ ممن أراد الحج
والعمرة » لأن مفهوم قوله : ممن أراد الحج والعمرة ، أنه لا يكون ميقاتاً في حق
من لا يريد هماً أو أحدهما ، لكن اختلف الأصوليون : هل للمفهوم عموم أم لا ؟
على قولين ، وظاهر كلام بعضهم أن الخلاف فيه لا يثبت وأنه لا خلاف في عمومه ،
وقول صاحب الفروع والأصل عدم الوجوب ، يعني عدم وجوب الإحرام على
كل داخل ، والله أعلم .

(تنبيه) لا يجوز لمن أراد دخول الحرم أو مكة أو أراد نسكاً تجاوز الميقات

بغير إحرام هذا هو المذهب. وعن الإمام أحمد رواية لا يجب عليه الإحرام إذا لم يرد نسكا ذكرها القاضى أبو يعلى وجماعة وصححها ابن عقيل واستظهرها ابن مفلح فى الفروع ، قال الموفق فى المغنى لأن الوجوب من الشرع ولم يرد من الشارع إيجاب ذلك على كل داخل فبقى على الأصل انتهى . وروى عن ابن عمر أنه دخلها بغير إحرام وهو الصحيح من مذهب الشافعية . إذا تقرر هذا فعلى المذهب لو لم ينو تسكا ودخل مكة غير محرم فهل يلزمه دم أم لا . الظاهر أنه لا يلزمه دم لأن الدم إنما يجب لجبران النقص الذى حصل فى نسكه ، وهذا لم يأت بنسك يجبره بدم وتقدم قريبا قول صاحب المغنى إن الإحرام مشروع لتحية البقعة فإذا لم يأت به سقط كتحية المسجد ، فإن تجاوز الميقات بغير إحرام لقتال مباح جاز لدخوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعلى رأسه المغفر ولم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه أنه دخل مكة محرما ذلك اليوم ، أو خوف أو حاجة تتكرر كخطاب وفيج - وهو رسول السلطان - وناقل ميرة وحشاش وحنطاب وخام وناقل فاكهة من الطائف أو غيره وصاحب البريد ونحوهم ومكى يتردد لقرية بالحل ، قال مرعى أو خارج الميقات انتهى ، فهؤلاء لهم الدخول بلا إحرام لما روى حرب عن ابن عباس « لا يدخل إنسان مكة إلا محرما إلا الجمالين والخطابين وأصحاب منافعها » احتج به أحمد دفعا للمشقة والضرر لتكرره ، قال ابن عقيل وكتحية المسجد فى حق قيمه للمشقة . ثم إن بدالمن لا يلزمه الإحرام ممن تقدم ذكرهم ممن تتكرر حاجته ، والمكى الذى يتردد إلى قريته بالحل أن يحرم أو بدالمن لم يرد الحرم كقاصد عسفان أو المضيق أو وادى فاطمة المسمى بمر الظهران أو لزيمة أو الشرايع ونحوهم أن يحرم أو تجاوز الميقات غير قاصد مكة ثم بداله قصدها فجميع هؤلاء يحرمون من الموضع الذى بدالهم

الإحرام فيه لأنهم حصلوا دون الميقات على وجه مباح فأشبهه أهل ذلك المكان ولا دم على واحد منهم لأنهم لم يجاوزوا الميقات حال وجوب الإحرام عليهم بغير إحرام ولأن من منزله دون الميقات لو خرج إلى الميقات ثم عاد غير محرم وأحرم من منزله لم يلزمه شيء ، قال المحقق عثمان بن قائد النجدي : اعلم أن المار على الميقات لا يجوز له تجاوزه بلا إحرام بسبعة شروط : الإسلام والحرية والتكليف وإرادة مكة أو الحرم هذه الأربعة وجودية ، والخامس والسادس والسابع : عدم القتال المباح والخوف والحاجة المتكررة وهذه الثلاثة عدمية فتدبر انتهى . وحيث أحرم من الميقات لدخول مكة أو الحرم لالنسك طاف وسمى وحلق أو قصر وحل من إحرامه ، قال في المنتهى وشرحه : وأبيح للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه دخول مكة محلين ساعة من يوم الفتح ، وهي من طلوع الشمس إلى صلاة العصر ، لا قطع شجرة لأنه صلى الله عليه وسلم قام الغد من يوم فتح مكة فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال « إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا ولا يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أحلت لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها كحرمتها بالأمس فليبلغ الشاهد منكم الغائب ، وكذا في الإقناع وشرحه وغيرهما من كتب الأصحاب مع تصريحهم بجواز مجاوزة الميقات بلا إحرام لدخول مكة أو الحرم إذا كان لقتال مباح ، واستدلوا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر ، فإذا جاز لنا دخول مكة أو الحرم بلا إحرام للقتال المباح فكيف يكون دخول النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة محلين ساعة من يوم الفتح من خصائصه صلى الله عليه وسلم ؟ والذي يظهر

أن الخصوصية إنما هي في جواز البداية بالقتال وعاد التحريم بعد الساعة التي أحل الله مكة فيها الرسول صلى الله عليه وسلم فلا يجوز لنا أن نبدأ أحداً بالقتال فيها ، أما إذا بدأنا أحد بالقتال جاز لنا قتاله لقوله تعالى : (ولا تقاتلوه عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوه) أما ترك الإحرام لدخول مكة أو الحرم للقتال المباح وهو الدفاع عن المسلمين فليس من خصائصه صلى الله عليه وسلم ، ولم يبح للنبي صلى الله عليه وسلم ولا لأحد من أصحابه ولا غيرهم قطع للشجر وقتل صيد الحرم . ومن تجاوز الميقات بلا إحرام يريد نسكا فرضاً أو نفلاً ولو كان جاهلاً أنه الميقات أو حكمه أو ناسياً أو مكرهاً لزمه أن يرجع إلى الميقات فيحرم منه حيث أمكن كسائر الواجبات إن لم يخف فوت حج أو على نفسه أو أهله أو ماله لصاً أو غيره ، فإن خاف لم يلزمه رجوع ويحرم من موضعه ، فإن رجع إلى الميقات فأحرم منه فلا دم عليه لأنه أتى بالواجب عليه كما لو لم يجاوزه ابتداء . وإن أحرم دون الميقات من موضعه أو غيره لعذر أو غيره صح وعليه دم وفاقاً للأئمة الثلاثة سواء أمكن رجوعه أم لا ، وإن رجع محرماً إلى الميقات لم يسقط الدم برجوعه نص عليه لأنه وجب تركه إحرامه من ميقاته فلم يسقط كما لو لم يرجع وإن فسد نسكه هذا الذي تجاوز فيه الميقات بلا إحرام لم يسقط دم المجاوزة نص عليه كدم محذور . ونقل مهنا يسقط لأن القضاء واجب . وعند الحنفية من كان منزله في نفس الميقات أو داخل الميقات إلى الحرم كأهل لزيمة والشرايع والمضيق ووادي فاطمة وبحرة ونحوهم فإن ميقاته للحج والعمرة جميع المسافة من الميقات إلى انتهاء الحل وهو في رخصة وعدم لزوم كفارة ما لم يدخل أرض الحرم بلا إحرام ، وإحرامه من دويرة أهله أفضل ، وله دخول مكة بغير إحرام إذا لم يرد نسكا ، فإن أراد نسكا وجب عليه الإحرام

حينئذ . وأما من كان منزله خارج الميقات إلى الحل فيجب عليه الإحرام من الميقات لأحد النسكين ولو لقصد مكة أو الحرم أو تجارة بها أو نزهة أو دخول بيته ، هذا ملخص مذهبهم ، قال صاحب الفروع ابن مفلح : ولا وجه للفرقة . يعنى تفرقة الحنفية بين من كان خارج الميقات وبين من كان فيه أو دونه إلى الحرم حيث قالوا بوجوب الإحرام لدخول مكة أو الحرم مطلقاً على من كان خارج الميقات دون من كان في الميقات أو داخله إلى الحرم إذا لم يرد نسكا والله أعلم . وعند المالكية من تردد إلى مكة بحطب أو فاكهة أو غيرها من دون الميقات كأهل وادي فاطمة ولزيمة والمضيق وجدة فله أن يدخل مكة بغير إحرام ، أما إن تردد لها من المواقيت فلا يجوز له أن يتمدى الميقات بلا إحرام هذا مذهبهم في هذه المسئلة . وفي إلزامهم للمتردد المذكور بالإحرام من الميقات كلما مر عليه مشقة وخرج ، وقد قال تعالى : (ما جعل عليكم في الدين من حرج) .

(فائدة) إذا ركب إنسان طائرة من نجد قاصداً مكة لأداء نسكه فيمقاته الشرعى قرن المعروف بالسيل ، وحيث إنه لا يتمكن من النزول بالطائرة في الميقات المذكور وقصد جدة لينزل في مزارها فإن الواجب عليه والحالة ما ذكر نية الإحرام في الطائرة إذا أتى على الميقات قرن المذكور أو على ما يجازيه فإذا نزل بجدة محرماً بقصد مكة لأداء نسكه ، ولا يجوز له ترك الإحرام إذا أتى على الميقات أو حاذاه بقصد الإحرام من جدة لأن الإحرام من الميقات أو ما يجازيه واجب وتجاوزه بغير إحرام محرّم وفيه دم . ومثله إذا ركب طائرة من المدينة ونحوها قاصداً مكة والله أعلم ، وكره إحرام بحج أو عمرة قبل الميقات المكياني وينعقد ، ووجه الكراهة ما نقله أبو شامة عن أبي بكر الخلال : « أن رجلاً جاء إلى

مالك بن أنس فقال من أين أحرم؟ قال: من الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحرم منه، فقال الرجل: فإن أحرمت من أبعده منه؟ فقال مالك: لا أرى ذلك، فقال: ما تكره من ذلك؟ فقال: أكره عليك الفتنة، فقال: وأي فتنة في زيادة الخير؟ فقال مالك فإن الله تعالى يقول: (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) وأي فتنة أكبر من أنك خصصت بفضل لم يخص به رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وفي رواية «أن رجلاً قال لمالك بن أنس من أين أحرم؟ قال: من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأعادها عليه مراراً، فقال: إن زدتُ على ذلك؟ قال: فلا تفعل، فإني أخاف عليك الفتنة، قال: وما في هذا من الفتنة، إمامي أميال أزيدها. قال فإن الله تعالى يقول: (فليحذر الذين يخالفون عن أمره) الآية قال: وأي فتنة في هذا؟ قال مالك: وأي فتنة أعظم من أن ترى أن اختيارك خير من اختيار الله واختيار رسوله، حكاه في كتاب الباعث على إنكار البدع والحوادث. قال أحمد هو أنجب إلى، وقاله القاضي أبو يعلى وأصحابه وأبو محمد المنفدسى في المغني والسامري في المستوعب وغيرهم، وروي الحسن «أن عمران ابن حصين أحرم من مصره، أي بلده فبلغ ذلك عمر، فغضب عليه وقال: يتسامع الناس أن رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم من مصره. وقال: إن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان فلما قدم على عثمان لأمه فيما صنع وكرهه له» رواها سعيد والأثرم. وقال البخاري: كره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان. وعند المالكية يكره الإحرام قبل الميقات المكاني، وعند الشافعية يجوز أن يحرم قبل وصوله الميقات. وفي الأفضل قولان: الصحيح عندهم الإحرام من الميقات اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم. والثاني من ديرة

أهله ، وعند الحنفية يجب الإحرام من أى ميقات كان ، سواء كان ميقات بلدة أو غيره . والسنة عندهم أن يكون إحرامه من ميقات بلده والأفضل من دويرة . أهله لأنه من باب المبادرة إلى الطاعات والمسارعة إلى الخيرات ، والفاضل عندهم كل ما قدمه على ميقاته من غير دويرة أهله قبل وصول ميقاته لكن بشرط كونه فى أشهر الحج ، والحرام عندهم تأخيرها عن الميقات المعين له ، والمكروه عندهم تجاوز ميقاته إلى أدنى منه إذا كان فى طريقه ميقتان . ويصح الإحرام عندهم فى جميع الصور الموافقة والمخالفة إلا أنه يجب فى الحرام الدم ، فلا يشترط لصحة الإحرام مكان ولا زمان هذا مذاهبههم ، والله أعلم . ويكره عندنا أن يحرم بالحج قبل أشهره لقول ابن عباس : « من السنة أن لا يحرم بالحج إلا فى أشهر الحج » رواه البخارى ولأنه أحرم بالعبادة قبل وقتها فأشبهه ما لو أحرم قبل الميقات المسكنى ، فإن أحرم بالحج قبل أشهره انعقد ؛ ويدل لصحة إحرامه بالحج قبل أشهره قوله تعالى : (يسئلونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج) وكلها مواقيت للناس فكذا للحج ، وقوله تعالى : (الحج أشهر معلومات) أى معظمه فيها كقوله عليه الصلاة والسلام : « الحج عرفة » ولا ينقلب إحرامه بالحج قبل ميقاته المسكنى أو الزمانى عمرة خلافا لما اختاره الأجرى وابن حامد ، نقل أبو طالب وسندى يلزمه الحج إلا أن يفسخه بعمرة فله ذلك على ما يأتى إن شاء الله تعالى . وميقات العمرة الزمانى جميع العام لعدم المخصص لها بوقت دون آخر فتباح كل وقت من أوقات السنة فى أشهر الحج وغيرها ، فلا يكره الإحرام بها يوم النحر ولا يوم عرفة ولا أيام التشريق كالطواف المجرى إذا أصل الإباحة ولا دليل على الكراهة ، ويأتى فى صفة العمرة بيان صورة الإحرام يوم النحر ، وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة ، وسمى شوال بذلك لأن فيه يخرج

الحاج فتشول الايبل بأذناها : أى تحركها ، وسمى ذو القعدة بذلك لأنهم كانوا يقعدون فيه عن القتل ، وقيل لأن موسى عليه السلام قعد فيه بطور سيناء ، وقيل لأنهم كانوا يقعدون فيه عن الأسفار ؛ وسمى ذو الحجة بذلك لوقوع مناسكه فيه ، وما قلناه من أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة هو ما رواه ابن عمر مرفوعا وقاله جمع من الصحابة ، فيوم النحر منها لأن العشر بإطلاقها للأيام كالعدة قال تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) ، قال القاضي أبو يعلى والموفق وغيرهما : العرب تغلب التأنيث في العدد خاصة لسبق الليالي فتقول سربا عشرة ، وإنما فات الحج بفجر يوم النحر لخروج وقت الوقوف فقط لا بخروج وقت الحج . فإن قيل الأشهر جمع في قوله تعالى : (الحج أشهر معلومات) وأقل الجمع ثلاثة ، قلنا : الجمع يطلق على اثنين كقوله تعالى : (فإن كان له إخوة) وعلى اثنين وبعض آخر كعدة ذات الأقرء قال تعالى : (وانطلقت يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) لأنها تشمل القريين وبعض الثالث عند من جعل القروء الأطهار كما هو رواية ، عن أحمد وهو مذهب الشافعى ، أما من جعل الأقرء الحيض كما هو الصحيح من المذهب فلا بد من ثلاثة أقرء كاملة في العدة ، والله أعلم .

ويوم النحر هو يوم الحج الأكبر لحديث ابن عمر مرفوعا «يوم النحر يوم الحج الأكبر» رواه البخارى . وعند الشافعية ميقات الحج الزمانى شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة آخرها طلوع الفجر يوم العيد وليس منها يوم النحر ولا ينعقد الإحرام بالحج عندهم في غير هذه المدة ، فإن أحرم به في غيرها لم ينعقد حجا وانعقد عمرة مجزئة عن عمرة الإسلام على الأصح عندهم . ولو أحرم عندهم قبل أشهر الحج إحراما مطلقا انعقد عمرة ، وعند المالكية

المليقات الزماني من ابتداء شوال من أول ليلة الفطر إلى قرب فجر ليلة النحر بقدر ما يوسع الإحرام والوقوف ويمتد زمن الإحلال منه إلى انتهاء ذى الحجة وهو المشهور عندهم، وقيل إلى الحادى عشر، وقيل إلى آخر أيام الرمي؛ وفائدة الخلاف. عندهم في تأخير طواف الإفاضة، فعلى المشهور لا يلزمه الدم إلا إذا أخره إلى المحرم، وعلى القولين الضعيفين لا يلزمه إلا إذا أخره إلى الحادى عشر أو عن أيام الرمي؛ وإنما كان ما ذكر هو المشهور عندهم للتمسك بالحقيقة في قوله تعالى: (الحج أشهر معلومات) لأن أقل الجمع ثلاثة، ومعنى الآية عندهم الحج وقته أشهر معلومات بمعنى أن له التحلل في ذى الحجة بتمامه ولا يلزمه دم إلا بدخول المحرم لا بمعنى أن له أن يبتدىء الإحرام به بعد فجر النحر فإن ذلك لم يقله مالك ولا غيره ممن يعتدُّ به.

ويكره الإحرام عندهم بالحج قبل شوال ولاسكنه ينعقد، وعند الحنفية يكره الإحرام بالحج قبل أشهره مع الصحة، وأشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة منه يوم النحر وفاقا للحنابلة.

باب

الإحرام أول الأركان. وهو في اللغة نية الدخول في التحريم، يقال أشتى: إذا دخل في الشتاء، وأربَع: إذا دخل في الربيع، وأتمجد: إذا دخل نجدًا، وأتهم: إذا دخل تهامة، وأصبح وأمسى: إذا دخل في الصباح والمساء. وفي الشرع: نية الدخول في النسك وإن لم يتجرد من ثيابه المحظورة على المحرم لانتيه ليحج أو يعتمر، سمي الدخول في النسك إحرامًا، لأن المحرم بإحرامه حرم على نفسه.

أشياء كانت مباحة له : من الذكاح والطيب والصيد وأشياء من اللباس ونحوها .
ومنه في الصلاة « تحريمها التكبير » ويسن لمريد الإحرام أن يغتسل وفقاً للحنفية
والشافعية والمالكية ذكراً كان أو أنثى ولو حائضاً ونفساء « لأن النبي صلى الله
عليه وسلم أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل » رواه مسلم . وأمر عائشة
أن تغتسل لإهلال الحج وهي حائض ، فإن رجعت الحائض والنفساء الطهر قبل
الخروج من الميقات استحب لهما تأخير الغسل حتى تطهرا ليكون أكل لهما
وإلا اغتسلتا قبل الطهر لما تقدم ، ولأن مجاوزة الميقات بلا إحرام غير جائز على
ما تقدم ، ويتيمم عادم الماء لإحرامه وكذا العاجز عن استعماله لنحو مرض وفقاً
للشافعية كسائر ما يستحب له الغسل ، ولا يضر حدثه بعد غسله قبل إحرامه ،
قال مرعي : ويتجه ولو كان الحدث يجماع وحيض ، وإن الطفل يغسله وليه انتهى .
فعلى هذا إذا اغتسل للإحرام ثم أحدث قبل نية الإحرام فقد حصل المسنون
كحدثه بعد غسل الجمعة وقبل صلاتها . وقالت الحنفية : لو اغتسل ثم أحدث
ثم توضأ وأحرم لم ينل فضل الغسل لأن كماله أن يصلي به ، هذا هو الراجح عندهم .
وعن الإمام أحمد لا يستحب التيمم ، اختاره الموفق والشارح وصاحب الفائق .
وابن عبدوس في تذكرته ووصوبه في الإيضاف . قال الموفق : والصحيح أن التيمم
غير مسنون لأنه غسل غير واجب فلم يستحب التيمم له عند عدم الماء كغسل
الجمعة . والفرق بين الواجب والمسنون أن الواجب شرع لإباحة الصلاة والتيمم
يقوم مقامه في ذلك ، والمسنون يراد للتنظيف وقطع الرائحة ، والتيمم لا يحصل هذا
بل يحصل شعثاً وتغييراً انتهى . قلت وهذه الرواية هي التي تطمئن إليها النفس وإن
كان المذهب خلافها والله أعلم . قال في تنوير الأبصار للحنفية : التيمم لغسل الإحرام
عند العجز عن الماء ليس بمشروع لأنه ملوث انتهى . وعند المالكية : أن من لم

يجد ماء يغتسل به للإحرام أو وجده ولكن خاف باستعماله ضرراً أو زيادته أو تأخير براء فإنه لا يقيم للإحرام، وعند الحنفية لا يقوم التيمم مقام الغسل عند العجز عن الماء إلا لمن جازله أن يصلي صلاة سنة الإحرام فإنه يقيم حينئذ. قال شيخ الإسلام رحمه الله: ويستحب أن يغتسل للإحرام ولو كانت نفساء أو حائضاً انتهى. قال شمس الدين ابن القيم رحمه الله تعالى بعد كلام سبق في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم «فصلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة بالمسجد أربعاً ثم ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه وخرج بين الظهر والعصر فنزل بنى الحليفة فصلي بها العصر ركعتين ثم بات بها وصلي بها المغرب والعشاء والصبح والظهر فصلي بها خمس صلوات وكان نساؤه كلهن معه وطاف عليهن تلك الليلة فلما أراد الإحرام اغتسل غسلًا ثانيًا لإحرامه غير غسل الجماع الأول» وقد قال زيد بن ثابت «إنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجردًا لإهلاله واغتسل» قال الترمذي حديث حسن غريب انتهى ملخصًا. وقال ابن القيم أيضًا وخرج صلى الله عليه وسلم من المدينة يوم السبت لحس بقين من ذى القعدة بعد ما صلى الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بنى الحليفة ركعتين وبات بنى الحليفة ثم أهل بعد صلاة الظهر من يوم الأحد بنى الحليفة في موضع مصلاه ثم ركب ناقته واستوت به على البيداء وهو يهل ودخل صلى الله عليه وسلم مكة يوم الأحد صبح رابعة من ذى الحجة انتهى ملخصًا من زاد المعاد. وسن لمريد الإحرام تنظف بأخذ شعره: من حلق العانة وقص الشارب وتنف الإبط وتقليم الأظفار، لكن محل سنية أخذ الشعر وتقليم الأظفار عند الإحرام هو فيما إذا كان في غير عشر ذى الحجة لمن يريد التوضيح عن نفسه أو لمن بضحي عنه غيره تلك السنة، أما إذا أراد أن يضحي عن نفسه أو علم أن أحدًا يضحي

عنه فإنه يحرم عليه إذا دخل عشر ذى الحجة أخذ شيء من شعره أو ظفره أو بشرته حتى يضحى أو يضحي عنه ، ويأتى إن شاء الله تعالى الكلام على ذلك فى باب الأضعية : وسن له أيضاً قطع رائحة كريهة كالجمعة ولأن الإحرام يمنع أخذ الشعر والأظفار فاستحب فعله قبله لئلا يحتاج إليه فى إحرامه فلا يتمكن منه فيه ، قال إبراهيم كانوا يستحبون ذلك ثم يلبسون أحسن ثيابهم رواه سعيد . ويسن لمريد الإحرام أن يتطيب ولو امرأة غير مجدة لحرمة الطيب عليها فى بدنه سواء كان الطيب مما تبقى عينه كالمسك أو أثره كالعود والبخور وماء الورد ، لقول عائشة رضى الله عنها « كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم وحله قبل أن يطوف البيت » رواه البخارى ، وقالت : « كئانى أنظر إلى ويبص المسك فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم » متفق عليه . والويص بفتح الواو وكسر الموحدة آخره صادم مهملة : هو بريق أثره ولمعانه ، قال الإسماعيلي كما نقله القسطلانى : الوييص زيادة على البريق والمراد به التلألؤ ، قال وهو يدل على وجود عين باقية لا الريح فقط انتهى ، قال شيخ الإسلام وكذلك إن شاء المحرم أن يتطيب فى بدنه فهو حسن ولا يؤمر المحرم قبل الإحرام بذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ولم يأمر به الناس انتهى : ويستحب للمرأة إذا أرادت الإحرام خضاب بحناء لحديث ابن عمر : « من السنة أن تدلك المرأة يديها فى حناء » ولأنه من الزينة أشبه الطيب .

ويكره لمريد الإحرام تطيبه ثوبه الذى يريد الإحرام فيه وهو إزاره وردائه فإن طيبه فله استدامة لبسه ما لم ينزعه ، فإن نزعه فليس له لبسه والطيب فيه لأن الإحرام يمنع الطيب ولبس المطيب دون الاستدامة فإن لبسه بعد نزعه وأثر الطيب باق لم يغسله حتى يذهب فدى لاستعماله الطيب ، أو نقل

الطيب من موضع من بدنه إلى موضع آخر أو تعمد مسه بيده فعلق الطيب بها أو نحي الطيب عن موضعه ثم رده إليه بعد إحرامه فدى لأنه ابتداء للطيب ، فإن ذاب الطيب بالشمس أو بالعرق ، فسأل إلى موضع آخر من بدن المحرم فلا شيء عليه لحديث عائشة قالت « كئنا نخرج مع رسول الله صلى عليه وسلم إلى مكة فنضم دجباها بنا بالمسك عند الإحرام ، فأذعرت إحدانا سال على وجهها فإراها النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها ، رواه أبو داود . ومذهب الشافعية في الطيب عند الإحرام كـذهب الحنابلة . وعند الحنيفة يستحب لمن أراد الإحرام أن يدهن ويتطيب ، وبما لا يبقى أثره من الطيب أفضل : ويستحب عندهم بالمسك وإذهاب جرمه بماء الورد ونحوه من الماء الصافي ، والأولى عندهم أن يطيب ثيابه . وعند المالكية يكره لمريد الإحرام أن يتطيب ، واحتجوا بحديث يعلى بن أمية أن رجلا أتى النبي صلى عليه وسلم فقال : يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمره وهو متضمن بطيب ؟ فسكت النبي صلى الله عليه وسلم - يعني ساعة ، ثم قال « اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات وأنزع عنك الجبة واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك » متفق عليه ، ولأنه يمنع من ابتدائه فنع عندهم من استدامتته ، وحجة الأئمة الثلاثة ما تقدم من الأحاديث عن عائشة ، قال ابن عبد البر : لا خلاف بين جماعة أهل العلم بالسير والآثار أن قصة صاحب الجبة كانت عام حنين والجمرة سنة ثمان ، وحديث عائشة في حجة الوداع سنة عشر : أي فهو ناسخ انتهى ، ويتجرد مريد الإحرام عن الخيط إن كان ذكر لأنه عليه الصلاة والسلام تجرد لإهلاله ، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : والتجرد من اللباس واجب في الإحرام وليس شرطاً فيه ، فلو أحرم وعليه ثيابه صح ذلك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وباتفاق الأئمة أهل العلم وعليه أن

(م - ٦ مفيد الأنام

ينزع اللباس المحظوراته . وعند الحنفية التجرد مستحب وليس بواجب قبل الإحرام حتى لو أحرم وهو لابس المخيط ينعقد ويكره . وعند المالكية التجرد عن المخيط واجب . واختلف كلام الشافعية في ذلك ، فعند النووي في منسكه أن التجرد سنة ، والذي مشى عليه النووي في المجموع كالرافعي في العزيز أنه واجب . ويسن لمن يريد الإحرام أن يلبس ثوبين أبيضين لحديث «خير ثيابكم البياض» رواه النسائي ، ويجوز الإحرام في غير البياض بلا خلاف ، وفي الحديث «إن موسى بن عمران عليه السلام أحرم بعباءة قطوانية» وهي العباءة المخططة . قال شيخ الإسلام : ويستحب أن يحرم في ثوبين نظيفين ، فإن كانا أبيضين فهما أفضل ، ويجوز أن يحرم في جميع أجناس الثياب المباحة من القطن والكتان والصوف ، والسنة أن يحرم في إزار ورداء سواء كانا مخيطين أو غير مخيطين باتفاق الأئمة ، ولو أحرم في غيرهما جاز إذا كان مما يجوز لبسه ، ويجوز أن يحرم في الأبيض وغيره من الألوان الجائزة وإن كان ملونا انتهى ، ويسن أن يكونا نظيفين كما تقدم لأنه يستحب له التنظيف في بدنه فكذلك في ثيابه ، والثوبان اللذان يحرم فيهما إزار ورداء سواء كانا جديدين أو غسيلين ، فالرداء على كتفه والإزار في وسطه لما روى أحمد عن ابن عمر مرفوعا «ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين» قال ابن المنذر ثبت ذلك ويجوز إحرامه في ثوب واحد ، وفي التبصرة بمضه على عاتقه ، ويسن لمريد الإحرام أن يلبس نعلين لما تقدم من الخبر ، والنعلان هما التماسومة ، ولا يجوز له لبس سرموزة ونحوها إن وجد النعلين ، وللمرأة لبس المخيط في الإحرام إلا القفازين ، والمراد بالمخيط هو كل ما يحاط على قدر الملبوس عليه كالقيص والسرراويل والبرنس والقباء والدرع ونحوه مما يصنع من لبد ونحوه وإن لم يكن فيه خياطة ، ولولبس إزاراً موصلاً أو أشح بثوب مخيط

أو أتزر به جاز لأن ذلك ليس لبسا للمخيط المصنوع على قدر الملبوس عليه لثله ،
وعند المالكية والشافعية والحنفية يسن أن يلبس المحرم إزارا ورداء وتعلين
وأن يكون الإزار والرداء أبيضين نظيفين جديدين أو خلتين وفاقا لمذهب
الحنابلة . قال الإمام مالك رحمه الله : عندي ثوب قد أحرمت فيه حججا ما غسلته ،
يقال لبعض علماء المالكية يريد مالك بذلك أنه لا يشترط في ثوبي الإحرام أن
يكونا جديدين بل يجوز له أن يلبس في حال إحرامه غير الجديد ولو كان خلقا
أو وسخا ولا يلزمه غسله حيث كان طاهرا ولكن الأولى غسله حيث كان
وسخا لأن النظافة من الإيمان ، ويحمل قول مالك عندي ثوب إلى آخره على أنه
غير وسخ ولو كان لغسله ، كيف لا ؟ وهو إمام دار الهجرة فكلامه يدل على
جواز الإحرام في غير الجديد ولو لم يغسله انتهى .

(فائدتان : الأولى) لا يضطبع حال الإحرام وإنما يسن الاضطباع حال
اللطواف فقط خلافا لما توهمه العوام من أن الاضطباع في جميع أحوال الإحرام .
(الثانية) : قال البخاري رحمه الله في صحيحه ، وقال إبراهيم النخعي : لا بأس
أن يبدل ثيابه ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح أي يغير المحرم ثيابه ماشاء ،
وفي رواية ابن أبي شيبة أنهم لم يروا بأسا أن يبدل المحرم ثيابه قال سعيد :
بوحدثننا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان أصحابنا إذا أتوا بريميمون اغتسلوا
بولبسوا أحسن ثيابهم فدخلوا مكة انتهى . قال أبو داود في مسأله عن الحسن
إنه كان لا يرى بأسا أن يظاهر المحرم بما شاء من الأزر والأردية ويبدل ثيابه
التي أحرم فيها بغيرها من الثياب . انتهى ، قال قات المالكية : له أن يبيت
في غير الثوب الذي أحرم فيه وله أن يبدل ثوبه وإن كان لتقل آذاه وأن يبيعه .
انتهى ، ويسن إحرامه عقب صلاة فرض أو نفل ندبا نص عليه لأنه صلى الله

عليه وسلم أهل^١ في دبر صلاة رواه النسائي ، وإحرامه عقب الصلاة أولى وإن شاء أحرم إذا ركب ، وإن شاء أحرم إذا سار قبل مجاوزة الميقات لورود ذلك كله عنه صلى الله عليه وسلم ولا يركعهما وقت نهى ولا من عدم الماء والتراب لحديث « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » ولا يركعهما من عجز عن استعمال الماء والتراب لقروح لا يستطيع معها مس^٢ البشرة لفقد شرطه ، قال في القروع : ويتوجه أنه يستحب أن يستقبل القبلة عند إحرامه صح^٣ عن ابن عمر انتهى ، قال شيخ الإسلام رحمه الله : يستحب أن يحرم عقيب صلاة إما فرض وإما تطوع إن كان وقت تطوع في أحد القولين ، وفي الآخر إن كان يصلي فرضاً أحرم عقيبته وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه وهذا أرجح انتهى . قال ابن القيم رحمه الله : وأهل^٤ رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع في مصلاه ثم ركب على ناقته وأهل^٥ أيضاً ثم أهل^٦ لما استقلت به على البداء ، قال ابن حزم كان ذلك قبل الظهر يسير وهذا وهم منه ، والمحفوظ أنه إنما أهل^٧ بعد صلاة الظهر ولم يقل أحد قط إن إحرامه كان قبل الظهر ولا أدري من أين له هذا ؟ وقد قال ابن عمر : « ما أهل^٨ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره » وقد قال أنس « إنه صلى الظهر ثم ركب » والحديثان في الصحيح ، فإذا جمعت أحدهما إلى الآخر تبين أنه إنما أهل^٩ بعد صلاة الظهر انتهى ملخصاً قال أبو محمد في المغني : والأولى الإحرام عقيب الصلاة لما روى سعيد بن جبير قال « ذكرت لابن عباس إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم الإحرام حين فرغ من صلاته ثم خرج فلما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم راحلته واستوتت به فأمة أهل^{١٠} فأدرك ذلك منه قوم فقالوا : أهل حين استوتت به الراحلة وذلك أنهم لم يدركوا إلا ذلك ، ثم سارحتي

علا البيداء فأهل فأدرك ذلك منه قوم فقالوا أهل حين علا البيداء، رواه أبو داود والأثرم، وهذا لفظ الأثرم، وهذا فيه بيان وزيادة علم فيتمين حمل الأمر عليه انتهى. وعند الحنفية يصلي ركعتين بعد اللبس ينوي بهما سنة الإحرام يقرأ فيهما بسورتي الإخلاص ولا يصليهما وقت نهى، ولو أحرم بغير صلاة جاز إحرامه وكرهه، فإذا سلم فالأفضل أن يحرم وهو جالس مستقبل القبلة في مكانه، وعند الشافعية يصلي ركعتين ينوي بهما سنة الإحرام يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورتي الإخلاص، فإن أحرم بعد فريضة أغنته عن ركعتي الإحرام ولو صلاهما منفردتين عن الفريضة كان أفضل، فإن كان الإحرام في وقت كراهة الصلاة لم يصلهما على الأصح عندهم؛ وفي الأفضل من وقت الإحرام قولان للشافعي: أحدهما أن يحرم عقب الصلاة وهو جالس. والثاني أن يحرم إذا ابتدأ السير راكباً أو ماشياً، وهذا هو الصحيح عندهم. ويستحب أن يستقبل القبلة عند الإحرام هذا مذهبهم. وعند المالكية ليس لمريد الإحرام أن يركع ركعتين إن كان متوضئاً وإلا بأن لم يجد ماء تيمم وركعها، ويستحب أن يقرأ فيهما بسورتي الإخلاص، فإن كان وقت نهى انتظر وقت الجواز إلا أن يخاف فوات الرفقة فيحرم بغير صلاة، فإن أحزم بعد صلاة فريضة أغنته عن ركعتي الإحرام، والأفضل عندهم تخصيصه بركعتين فإذا استوى راكباً أحرم وإن كان ماشياً فحين يشرع في المشي هذا ملخص مذهبهم؛ ولا ينعقد الإحرام إلا بالنية فهي شرط فيه، فإن قيل قد سبق أن الإحرام هو نية النسك فكيف يقال لا ينعقد النية إلا بالنية، وأن النية شرط في النية مع أنه يؤدي إلى التسلسل؛ وأما التجرد فليس ركناً ولا شرطاً في النسك، قلنا لما كان التجرد هيئة تجامع نية النسك ربما أطلق الإحرام عليها فاحتجج إلى التنبيه، على أن تلك الهيئة ليست كافية

بنفسها بل لا بد معها من النية وأنها لا تفتقر إلى غيرها من تلبية أو سوق هدى كما يأتي إن شاء الله تعالى . قال شيخ الإسلام رحمه الله : ولا يكون الرجل محرماً بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته ، فإن القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده بل لا بد من قول أو عمل يصير به محرماً ، هذا هو الصحيح من القولين انتهى . وعند الشافعية صفة الإحرام أن ينوي بقلبه الدخول في الحج والتلبس به ، وإن كان معتمراً نوى الدخول في العمرة ، وإن كان قارناً نوى الدخول في الحج والعمرة ، والواجب أن ينوي هذا بقلبه ولا يجب التلفظ به ولا التلبية ولكن الأفضل أن يتلفظ به بلسانه وأن يلي . وعند المالكية حقيقة الإحرام نية النسك ، وينعقد بمجرد النية على الراجح عندهم ولو لم يحصل قول ولا فعل يتعلقان به من تلبية وتجرد من الخيط ، ومقابل هذا قول خليل مع قول أو فعل تعلقا به وهو تابع لابن شاش وابن بشير واللخمي وهو ضعيف . وعند الحنفية الإحرام هو الدخول في التزام حرمة ما يكون حلالاً عليه قبل التزام الإحرام ، ويشترط لصحة الإحرام عندهم النية والتلبية ، أو تقليد البدنة مع السوق ، ولا يدخل في الإحرام بمجرد النية بل لا بد من التلبية أو ما يقوم مقامها حتى لو نوى ولم يلب لا يصير محرماً ، وكذا لو ألبى ولم ينو ، وعند أبي يوسف يصير محرماً بمجرد النية ، هذا ملخص مذهبهم في هذه المسئلة ، والله أعلم .

ويستحب التلفظ بما أحرم به فيقصد بذيته نسكاً معيناً لفعله صلى الله عليه وسلم وفعل من معه في حجة الوداع ، ولأن أحكام ذلك تختلف فاستحب تعيينه ليرتب عليه مقتضاه ونية النسك كافية فلا يحتاج معها إلى تلبية ولا سوق هدى خلافاً للحنفية لعموم حديث «إنما الأعمال بالنيات» وإن لبى أو ساق هدياً من غير نية لم ينعقد إحرامه للخبر ؛ ولو نطق بغير ما نواه نحو أن ينوي العمرة فيسبق

لسانه إلى الحج أو ينوى الحج فيسبق لسانه إلى العمرة أو ينوى القران فيسبق لسانه إلى أحدهما أو ينوى أحدهما فيسبق لسانه إلى كليهما انعقد إحرامه بما نواه دون ما لفظ به وفاقاً للشافعية والحنفية لأن النية محلها القلب؛ وينعقد إحرامه حال جماعه لأنه لا يخرج منه به، ويفسد إحرامه بالجماع فيمضى في فاسده ويقضيه كما يأتي إن شاء الله تعالى، ويخرج من الإحرام بردة لعموم قوله تعالى: (لئن أشركت ليحبطن عملك) ولا يخرج منه يجنون وإغماء وسكر وموت نخبر المحرم الذي وقصته راحلته، ولا ينعقد الإحرام مع وجود الجنون أو الإغماء أو السكر لعدم أهليته للنية، فاذا أراد الإحرام نوى بقلبه قائلاً بلسانه: اللهم إني أريد النسك الفلاني ويعينه من عمرة أو حج أو قران ويلفظ بما عينه فيسره لي وتقبله مني وإن حبسني حابس فحلى حيث حبستني أو فلي أن أحل، فاذا أراد التمتع قال اللهم إني أريد العمرة فيسرحالي وتقبلها مني وإن حبسني حابس فحلى حيث حبستني. وإن أراد الأفراد قال: اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني وَيَشْتَرِطُ. وإن أراد القران قال: اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني وَيَشْتَرِطُ، وهذا الاشتراط سنة، ويفيد هذا الشرط شيئين أحدهما أنه إذا عاقه عدو أو مرض أو ذهاب نفقة أو ضل الطريق ونحوه أن له التحلل، والثاني أنه متى حل بذلك فلا شيء عليه؛ وممن رأى الاشتراط في الإحرام عمر وعلي وابن مسعود وعمار رضي الله عنهم وبه قال عبيدة السلماني وعلقمة والأسود وشريح وسعيد بن المسيب وعطاء وعكرمة والشافعي بالعراق، وأنكر الاشتراط ابن عمرو وطاوس وسعيد بن جبيرة والزهرى ومالك وأبو حنيفة. وعن أبي حنيفة أن الاشتراط يفيد سقوط الدم، فأما التحلل فهو ثابت عنده بكل إحصار، واحتجوا بأن ابن عمر كان ينكر الاشتراط ويقول: حسبكم سنة نبينا

صلى الله عليه وسلم . وحجة القائلين بالاشتراط ما روت عائشة رضي الله عنها
قالت : « دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقالت : يا رسول
إني أريد الحج وأنا شاكية ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : حجى واشترطى
أن محلى حيث حبستى ، متفق عليه ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما « أن ضباعة
أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إني أريد الحج فكيف أقول ؟
قال قولى : لبيك اللهم لبيك ومحلى من الأرض حيث تحبسنى ، فإن لك على ربك
ما استثنيت » رواه مسلم ، ولقول عائشة لعروة قل : اللهم إني أريد الحج فإن
تيسر وإلا فعمرة ، ولا قول لأحد مع قول النبي صلى الله عليه وسلم فكيف
يعارض بقول ابن عمر ولو لم يكن فى الاشتراط حديث لكان قول الخليفين
الراشدين مع من قد ذكرنا قوله من فقهاء الصحابة أولى من قول ابن عمر ،
وإذا اشترط وحل فلا شيء عليه ، نص عليه الإمام أحمد . قال فى المستوعب
وغيره إلا أن يكون معه هدي فيلزمه نحره ، ولو قال : فلى أن أحل خير ،
فإن اشترط بما يؤدى معنى الاشتراط كقوله : اللهم إني أريد للنسك الفلانى
إن تيسر لى وإلا فلا حرج على ، جاز لأنه فى معنى ما تقدم فى الخبر ، وإن قال
فى إحرامه متى شئت أحلته أو إن أفسدته لم أقضه لم يصح اشتراطه لأنه
لا عذر له فى ذلك وإحرامه صحيح ، وإن نوى الاشتراط ولم يتلفظ به لم يفد
لقول النبي صلى الله عليه وسلم لضباعة : « قولى محلى » أى مكان إحلالى
« من الأرض حيث حبستى » قال الشيخ منصور فى شرح الإقناع : والقول
لا يكون إلا باللسان انتهى . قلت : أما القول فى حديث ضباعة هذا فهو
صريح فى الأمر بالنطق بالاشتراط حيث جاء فيه « قولى محلى حيث حبستى »
ولكن قد يكون القول بالفعل أيضاً كما فى حديث عمار حين تمرغ

في الصعيد وفيه « إنما يكفيك أن تقول ، أي تفعل » بيدك هكذا
ثم ضرب بيديه الأرض ، فالقول يطلق على الفعل أيضاً كقولهم قال بيده
هكذا ، والله أعلم .

قال ابن أبي الفتح في المطلع ومحلى أي مكان إحلالى بفتح الحاء وكسرها
فالفتح مقيس والكسر سماع ، يقال حل بالمكان يحل بضم حاء المضارع ، وحل
من إحرامه وأحل منه انتهى ، وقال الزركشي : ظاهر كلام الخرقى وصاحب
التلخيص أنه يحل بمجرد الحصر وهو ظاهر الحديث .

فصل

ويخير مريد الإحرام بين التمتع والإفراد والقران ، ذكره جماعة إجماعاً لقول
عائشة « خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من أراد منكم أن يهل بالحج
وعمره فليهل ، ومن أراد أن يهل بالحج فليهل ، ومن أراد أن يهل بعمره فليهل ،
فالتواهل بالحج وأهل به ناس معه وأهل ناس بالعمرة والحج وأهل ناس بالعمرة
وكنت فيمن أهل بعمره ، متفق عليه ، وما روى في هذا الحديث عن عائشة
رضي الله عنها من أنه صلى الله عليه وسلم أهل بالحج يخالف ما روى عنها وعن
غيرها من الصحابة من أنه صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة وإسناد
القران أصح من إسناد الإفراد كما يأتي في كلام شيخ الإسلام وغيره ، وذهب
طائفة من السلف والخلف أنه لا يجوز إلا التمتع وقاله ابن عباس ومن وافقه من
أهل الحديث ، وكره التمتع عمر وعثمان ومعاوية وابن الزبير وبعضهم والقران .
واختلف في علة اسمه متمتعاً؟ فقال ابن القاسم لأنه تمتع بكل ما لا يجوز للمحرم

فعله من وقت حلوله من العمرة إلى وقت إنشائه الحج، وقيل سمي متممًا لإسقاط أحد السفرين وذلك أن حق العمرة أن تقصد بسفر وحق الحج أن يقصد بسفر فلما تمتع بإسقاط أحد السفرين ألزمه الله هديًا كالقارن انتهى .

وأفضل الأنساك الثلاثة التمتع في قول ابن عمر وابن عباس وعائشة وجمع ونص عليه الإمام أحمد في رواية صالح وعبد الله، وقال لأنه آخر ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم، قال أبو داود وسمعه يقول: نرى التمتع أفضل؛ وسمعه قال لرجل يريد أن يحج عن أمه: تمتع أحب إلي، قال إسحاق بن إبراهيم كان اختيار أبي عبد الله الدخول بعمرة لقوله صلى الله عليه وسلم: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما مسقت الهدى ولأحلت معكم». وفي الصحيحين أنه أمر أصحابه لما طافوا وسمعوا أن يجعلوها عمرة إلا من ساق هديًا وثبت على إحرامه أسوقه الهدى وتأسف ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل ولا يتأسف إلا عليه، وروى المروزي عن أحمد: إن ساق الهدى فالقران أفضل وإن لم يسقه فالتمتع أفضل «لأن النبي صلى الله عليه وسلم قرن حيز ساق الهدى ومنع كل من ساق الهدى من الحل حتى ينحر هديه»، قال شيخ الإسلام رحمه الله: ومن وافى الليقات في أشهر الحج فهو خير بين ثلاثة أنواع، وهي التي يقال لها التمتع والإفراد والقران، فإن شاء أهل بعمرة فاذا حل منها أهل بالحج وهو يخص بدم التمتع وإن شاء أحرم بهما جميعًا أو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليهما الحج قبل الطواف وهو القران وهو داخل في اسم التمتع في الكتاب والسنة وكلام الصحابة، وإن شاء أحرم بالحج مفردًا وهو الإفراد. وتحقيق الأفضل من ذلك أنه يتنوع باختلاف حال الحاج، فإن كان يسافر سفرة للعمرة وسفرة أخرى للحج أو يسافر إلى مكة قبل أشهر الحج ويعتمر ويقم بها حتى يحج فهذا الإفراد له أفضل

باتفاق الأئمة الأربعة، والإحرام بالحج قبل أشهره ليس مسنوناً بل مكروه، وإذا فعله فهل يصير محرماً بعمرة أو بحج؟ فيه نزاع. وأما إذا فعل ما يفعله غالب الناس وهو أن يجمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة ويقدم مكة في أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فهذا إن ساق الهدى فالقران أفضل له، وإن لم يسق الهدى فالتحلل من إحرامه بعمرة أفضل فإنه قد ثبت بالنقول المستفيضة التي لم يختلف في صحتها أهل العلم بالحديث «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حج حجة الوداع هو وأصحابه أمرهم جميعهم أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة إلا من ساق الهدى فإنه أمره أن يبقى على إحرامه حتى يبلغ الهدى محله يوم النحر، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد ساق الهدى هو وطائفة من أصحابه وقرن هو بين العمرة والحج فقال: لبيك عمرة وحجاً» ولم يعتد أحد بعد الحج بمن كان مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا عائشة وحدها لأنها كانت قد حاضت فلم يمكنها الطواف لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت» فأمرها أن تهل بالحج وتدع أفعال العمرة لأنها كانت متمتعة، ثم إنها طلبت من النبي صلى الله عليه وسلم أن يعمرها فأرسلها مع أخيها عبد الرحمن فاعتمرت من التمتع ولم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين أحد يخرج من مكة ليعتمر إلا لعذر لا في رمضان ولا في غيره، والذين حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيهم من اعتد بعد الحج من مكة إلا عائشة كما ذكره، ولا كان هذا من فعل الخلفاء الراشدين، والذين استحبوا الأفراد من الصحابة إنما استحبوا أن يحج في سفرة ويعتمر في أخرى ولم يستحبوا أن يحج ويعتمر عقب ذلك عمرة مكية، بل هذا لم يكونوا يفعلونه قط. اللهم إلا أن يكون شيئاً نادراً، وقد تنازع السلف في هذا هل

يكون متمتعاً عليه دم أم لا؟ وهل تجزئه هذه العمرة عن عمرة الإسلام أم لا؟
وقد اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته أربع عمر إلى أن قال: والعمرة
الرابعة مع حجته، فإنه قرن بين العمرة والحج باتفاق أهل المعرفة بسنته وباتفاق
الصحابة على ذلك ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه تمتع متمتعاً حلَّ فيه بل كانوا
يسمون القران متمعاً، ولا نقل عن أحد من الصحابة أنه لما قرن طاف طوافين
وسعى سبعين وعامة المنقول عن الصحابة في صفة حجته صلى الله عليه وسلم
ليست بمختلفة، وإنما اشتبهت علي من لم يعرف مرادهم وجميع الصحابة الذين
نقل عنهم أنه أفرد الحج كعائشة وابن عمر وجابر قالوا إنه تمتع بالعمرة إلى الحج،
فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة وابن عمر بإسناد أصح من إسناد الأفراد
ومرادهم بالتمتع القران كما ثبت ذلك في الصحاح أيضاً، فإذا أراد الإحرام فإن
كان فارنا قال: لبيك عمرة وحجاً، وإن كان متمتعاً قال: لبيك عمرة، وإن كان مفرداً
قال: لبيك حجاً، أو قال اللهم إني قد أوجبت عمرة وحجاً أو أوجبت عمرة أو أوجبت
حجاً أو أريد الحج أو أريدها أو أريد التمتع بالعمرة إلى الحج فهما قال من ذلك
أجزاً باتفاق الأئمة ليس في ذلك عبارة مخصوصة ولا يجب شيء من هذه
العبارات باتفاق الأئمة كما لا يجب التلفظ بالنية في الطهارة والصلاة والصيام
باتفاق الأئمة بل متى لبي قاصداً للإحرام انمقد إحرامه باتفاق المسلمين، ولا يجب
عليه أن يتكلم قبل التلبية بشيء، ولكن تنازع العلماء هل يستحب أن يتكلم
بذلك كما تنازعوا هل يستحب التلفظ بالنية في الصلاة؟ والصواب المقطوع به
أنه لا يستحب شيء من ذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع للمسلمين
شيئاً من ذلك ولا كان يتكلم قبل التكبير بشيء من ألفاظ النية لا هو
ولا أصحابه، بل لما أمر ضباعة بنت الزبير بالاشتراط. قالت فكيف أقول؟ قال

قولى : « لبيك اللهم لبيك وعلى من الأرض حيث تحبسنى » رواه أهل السنن وصححه الترمذى ، ولفظ للنسائى « إني أريد الحج فكيف أقول ؟ قال قولى : لبيك اللهم لبيك وعلى من الأرض حيث تحبسنى فإن لك على ربك ما استثنيت » ، وحديث الاشتراط فى الصحيحين لكن المقصود بهذا اللفظ أنه أمرها بالاشتراط فى التلبية ولم يأمرها أن تقول قبل التلبية شيئا لا اشتراطا ولا غيره ، وكان يقول فى تليته لبيك عمرة وحجا ، وكان يقول للمواحد من أصحابه : بم أهلت ؟ إلى أن قال والإهلال هو التلبية ، قال ولو أحرم إحراما مطلقا جاز ، فلو أحرم بقصد الحج من حيث الجملة ولا يعرف هذا التفصيل جاز ، ولو أهلَّ ولبي كما يفعل الناس قصدا للنسك ولم يسم شيئا بلفظه ولا قصدا بقلبه لا تمتعا ولا إفرادا ولا قرانا صح حجة أيضا وفعل واحد من الثلاثة ، فإن فعل ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه كان حسنا ، وإن اشترط على ربه خوفا من العارض فقال : وإن حبسني حابس فمحلى حيث حبستني كان حسنا فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ابنة عمه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطالب أن تشترط على ربها لما كانت شاكية بخاف أن يعصدها المرض عن البيت ولم يكن يأمر بذلك كل من حج انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله ، قال شمس الدين ابن القيم رحمه الله تعالى بعد كلام سبق « ثم أهلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج والعمرة فى مصلاه » ولم ينقل عنه أنه صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر ، وإما قلنا إنه كان قارنا لبعضه وعشرين حديثا صحيحة صريحة فى ذلك وساق رحمه الله جميعها ، وذكر منها حديث جابر ابن عبد الله « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج : حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعد ما هاجر معها عمرة » رواه الترمذى وغيره ، وحديث عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادى

العقيق يقول . « أتاني الليلة آت من ربي عز وجل فقال صلّ في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة » رواه البخاري في صحيحه ، وحديث البراء الذي جاء فيه « إني قد سقت الهدى وقرنت » رواه أبو داود ، وحديث علي الذي رواه النسائي ، وجاء فيه « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعاً » وما رواه مسلم من حديث عمران بن حصين « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم يمه عنه حتى مات ولم ينزل قرآن يجرّمه » وما رواه الإمام أحمد من حديث سراقه بن مالك الذي جاء فيه « وقرن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع » أسناده ثقات ، وما رواه الإمام أحمد أيضاً من حديث الهرماس بن زيادة الباهلي « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن في حجة الوداع بين الحج والعمرة » ، وما رواه أحمد أيضاً من حديث جابر ابن عبد الله « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن بالحج والعمرة فطاف بهما طوافاً واحداً » وفيه الحجاج بن أرطاة وحديثه لا ينزل عن درجة الحسن ما لم يتفرد بشيء أو يخالف الثقات ، وما رواه الإمام أحمد أيضاً من حديث أم سلمة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أهلوا يا آل محمد بعمرة في حج » وما رواه مالك في الموطأ من حديث عائشة ، وجاء فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان معه هدى فليهلّ بالحج مع العمرة ثم لا يحلّ حتى يحلّ منهما جميعاً » ومعلوم أنه كان معه صلى الله عليه وسلم الهدى فهو أولى من يادر إلى ما أمر به انتهى .

ثم يلي التمتع في الأفضلية الأفراد ، لأن فيه كمال أفعال النسكين ولما في الصحيحين عن ابن عباس وجابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج » . وقال عمر وعثمان وجابر هو أفضل الأنسك ، لما ذكرنا ولا يتيانه بالحج تاماً من

غير احتياج إلى آخر ، وتقدم قريبا في كلام شيخ الإسلام « أنه صلى الله عليه وسلم أهل بالحج والعمرة قارنا ، وأن إسناد القرآن أصح من إسناد الإفراد ، وأيد ذلك ابن القيم في كتاب الهدى النبوي وساق بضعة وعشرين حديثا على ذلك . ثم يلي الإفراد في الأفضلية القران ، وتقدم أنه صلى الله عليه وسلم حج قارنا . وعند الحنفية أفضل الأنساك القران ، قالوا وهو اختيار الجمهور من السلف وكثير من الخلف ، ثم التمتع ثم الإفراد بالحج . وعند الشافعية أفضل الأنساك الإفراد ثم التمتع ثم القران ، والقران أفضل من إفراد الحج من غير أن يعتمر بعده في سنته فإن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه عندهم ، والمراد بسنته عندهم ما بقى من شهرى ذى الحجة الذى هو شهر حجه ، أما إذا لم يعتمر فى تلك السنة أصلا فإن كلا من التمتع والقران أفضل من الإفراد عندهم . وعند المالكية : أفضل الأنساك الإفراد ، ثم القران ، ثم التمتع . وصفة التمتع الذى هو أفضل الأنساك عندنا أن يحرم بالعمرة أطلقه جماعة منهم صاحب المحرر والوجيز وجزم آخرون من ميعات بلده فى أشهر الحج نص عليه الإمام أحمد وروى معناه بإسناد جيد عن جابر ، ولأنه لو لم يحرم بها فى أشهر الحج لم يجمع بين النسكين فيه ولم يكن متمتعا ، وأن يفرغ منها . قال فى المستوعب : ويتحلل لأنه لو أحرم بالحج قبل التحلل من العمرة لكان قارنا واجتماع النسكين التمتع والقران ممتنع لتباينهما ثم يحرم بالحج من مكة أو قريب منها نقله حرب وأبوداود ، لما روى عن عمر أنه قال « إذا اعتمر فى أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع ، وإن خرج ورجع خليس بمتمتع » وعن ابن عمر نحوه ويشترط أن يحج فى عامه لقوله تعالى : (فمن تمتع) وظاهره يقتضى الموالاة بينهما ولأنه لو أحرم بالعمرة فى غير أشهر الحج ثم حج من عامه لا يكون متمتعا فلئلا يكون متمتعا إذا لم يحج من عامه

أولى، واشتراط الإحرام من مكة أو قريب منها ذكره في المنع والفائق
والرعايتين والحاويين وجزم به في الإقناع، وعبارته: ثم يحرم بالحج من مكة
أو قريب منها انتهى، والذي عليه أكثر الأصحاب عدم التقييد ونسبه
في الفروع إلى الأصحاب منهم صاحب المذهب ومسبوك الذهب والخلاصة،
ذكره في الإنصاف وقطع بعدم التقييد في المنتهى، وعبارته مع شرحه ثم يحرم
به أى الحج في عامه مطلقا: أى من مكة أو قريبها أو بعيد منها بعد فراغه منها
أى العمرة انتهى. قال في العمدة للشيخ منصور وشرحها للشيخ عثمان بن قائد:
وأفضل الأنساك التمتع بأن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها، ثم يحرم
بالحج في عامه من مكة، أو قريبها، أو بعيد منها خلافا لما يوهمه تقييد الإقناع
بالقرب منها انتهى. قلت: إذا أحرم بالعمرة في أشهر الحج من الميقات وفرغ
منها وتحلل ثم أحرم بالحج في عامه من مسافة قصر فأكثر عن مكة فإنه يكون
متمتعا كما جرى عليه في المنتهى وغيره ولكن لادم عليه كما يأتي بيان ذلك
في الشرط الثالث من شروط وجوب الدم على المتمتع، والله أعلم.

ولو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج لم يكن متمتعا، ولو أتم أفعال العمرة
من طواف وسعى وحلق أو تقصير في شهره، ويأتي الكلام على هذا إن شاء الله
تعالى: قال القاضي أبو يعلى وغيره: ولو تحلل من الحج يوم النحر ثم أحرم فيه
بعمرة فليس بتمتع في ظاهر ما نقل ابن هانئ ليس على معتمر بعد الحج هدى
لأنه في حكم ما ليس من أشهره بدليل فوت الحج فيه انتهى. وصفة الأفراد أن
يحرم بالحج مفردا فإذا فرغ من الحج اعتمر عمرة الإسلام إن كانت باقية عليه.
وصفة القران أن يحرم بهما جميعا نفعه صلى الله عليه وسلم، أو يحرم بالعمرة ثم
يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها، لما روت عائشة قالت «أهلنا بالعمرة

ثم أدخلنا عليها الحج، وفي الصحيحين «أن ابن عمر فعله وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم»، وفي الصحيح «أنه أمر عائشة بذلك»، وسواء كان إدخال الحج على العمرة في أشهر الحج أولاً؛ لأنه لا يعتبر لصحة إدخال الحج على العمرة الإحرام بالحج في أشهره لصحة الإحرام به قبل أشهره كما تقدم، قال في الإقناع وشرحه: فإن كان شرع في طواف العمرة لم يصح إدخاله عليها لأنه شرع في التحلل من العمرة كما لو سعى إلا لمن معه الهدى فيصح الإدخال ولو بعد السعي بناء على المذهب أنه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدى محله ويصير قارناً، جزم به في المبدع والشرح وشرح المنتهى لمؤلفه هنا وهو مقتضى كلامه في الإيضاح، وقال في الفروع وشرح المنتهى لمؤلفه في موضع آخر: لا يصير قارناً إذا انتهى أى بل يصير متمتعاً، قال في المنتهى وشرحه للشيخ منصور: ويصح إدخال حج على عمرة ممن معه هدى ولو بعد سعيها بل يلزمه كما يأتي لأنه مضطر إليه لقوله تعالى: (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله)، قال في شرحه هنا؛ يعني شرح المؤلف: ويصير قارناً على المذهب ورده في أثناء الفصل بعده؛ ومن أحرم به أى الحج ثم أدخلها أى العمرة عليه لم يصح إحرامه بها أى العمرة لأنه لم يرد به أثر ولم يستفد به فائدة بخلاف ما سبق فلا يصير قارناً انتهى بل يصير مفرداً لأنه لا يلزمه بالإحرام الثانى شيء: قال الشيخ مجد الخلوئي في حاشيته على المنتهى على قوله ولو بعد سعيها: ظاهر سياق المتن أنه يكون قارناً وصرح بذلك في شرحه هنا حيث قال: ويصير قارناً على المذهب انتهى، ولكن صرح في شرحه فيما يأتي بأنه يكون متمتعاً وهو مخالف لذلك، وعبارة شيخنا، يعنى الشيخ منصوراً في الحاشية عند قول المصنف فى الفصل الآتى وإلا صار قارناً بعد تقدير المتن. ومحل هذا إذا لم يدخله عاينها بعد سعيها لكونه ساق الهدى، فإن (م — ٧ مفيد الأنام)

كان كذلك فهو متمتع هذا مقتضى كلامه في شرحه ، وفي الإينصاف يكون قارنا ولم يحك خلافاً وتبعه في الإقناع انتهى ، ويمكن التوفيق بين كلام المصنف ، يعني الفتوحى هنا وفي شرحه بأن غرضه هنا بيان صحة الإحرام بالحج على هذا الوجه المخصوص لا بيان صفة من صفات القران بدليل مقابله بالصفة غير الصحيحة ، وغرضه في الشرح بيان أنه في هذه الحالة يسمى متمتعاً لقارناً تنبيهاً على مخالفة ما في الإينصاف وإن مشى عليه في الإقناع ، وذكر المصنف في شرحه هنا أنه المذهب فيكون ذلك اختياراً له وهذا تقدير لكلامهم فليحذر انتهى كلام الخلوٲى . قلت : والصفة غير للصحيحة التي ذكرها محمد الخلوٲى ، هي قوله في المنتهى ، ومن أحرم بالحج ، ثم أدخلها عليه لم يصح إحرامه بها ، والله أعلم . وقول الخلوٲى فيكون ذلك اختياراً له : يعني أن قول الفتوحى في شرحه على المنتهى ويصير قارناً على المذهب اختياراً له ، والله أعلم ، وقال الشيخ عثمان بن قائد النجدي على قول الشيخ محمد الخلوٲى فليحذر . أقول : الأظهر والله أعلم أنه متى أحرم بالحج قبل فراغه من العمرة حيث جازله الإدخال فإنه يصير قارناً على كل حال كما يؤخذ ذلك من صريح الإينصاف وكذلك صريح الإقناع وشرح المنتهى في موضع بلا دفاع وكما يفهمه إطلاق قول المصنف الآتى وإلصاق قارناً ، فإنك إذا قابلت هذا الموضوع بما ذكره الشارح هناك ظهر لك الرجحان ، والله ولى التوفيق ، وعليه التكلان فتأمل وتمهل ، انتهى كلام الشيخ عثمان ، قال في المنتهى وشرحه للشيخ منصور : وإن ساقه أى الهدى متمتع لم يكن له أن يحل من عمرته فيحرم بحج إذا طاف وسعى لعمرته قبل تحليل بحلق فإذا ذبحه يوم النحر حل منهما ، أى الحج والعمرة معاً نصاً ، لأن التمتع أحد نوعى الجمع بين الحج والعمرة كالقران ولا يصير قارناً لا يضطراره لإدخال حجه على عمرته هذا معنى كلامه

في شرحه هنا ، يعني شرح المصنف وتقدمت الإشارة إليه انتهى ملخصاً ،
بقوله لا يضطراره إشارة منه إلى الفرق بين هذه الصورة وبين ما إذا أدخل
الحج على العمرة قبل الشروع في طوافها مع تمكنه من التحلل منها لعدم سوقه
الهدى ، أما هذه الصورة فإنه لا يتمكن من التحلل لسوقه الهدى ، وجزم الشيخ
مرعي بن يوسف في غايته بأنه في هذه الصورة قارنٌ ، ولكن الصحيح أنه
في هذه الصورة متمتع والله أعلم . قال في المنهبي وشرحه لمنصور : ويشترط
في وجوب دم متمتع وحده أي دون القارن زيادة عما تقدم ستة شروط إلى أن
قال : وأن يحل منها أي العمرة قبل إحرامه به أي الحج وإلا يحل من العمرة قبل
الإحرامه بالحج بأن أدخله عليها كما فعل عليه الصلاة والسلام صار قارناً فيلزمه
دم القران وليس بتمتع ، وظاهره ولو بعد سعيها إن معه هدى انتهى ، قال
الشيخ منصور في حاشيته على المنهبي : قوله وإلا صار قارناً محل هذا إذا لم يدخله
عليها بعد سعيها لكونه ساق الهدى ، فإن كان كذلك فهو متمتع ، هذا
مقتضى كلامه في شرحه ، وفي الإنصاف يكون قارناً ولم يحك خلافاً وتبعه في
الإقناع انتهى ملخصاً .

(تنبيهان : الأول) قد اختلف كلام الأصحاب في هذه المسئلة اختلافاً واضحاً
ولم يأت أحد منهم بما يزيل الإشكال فاستعنت الله جل وعلا وأمعنت النظر
في المسئلة فظهر لي الصواب بتوفيق الله الملك الوهاب فأقول وبالله التوفيق :
التمتع إذا أحرم من الميقات بعمرة متمتعاً بها إلى الحج له حالتان : حالة ساق فيها
الهدى وحالة أخرى لم يسق فيها هدياً ، فالحالة التي ساق الهدى فيها إذا طاف
العمرة وسعى ثبت على إحرامه لسوقه الهدى ولزمه إدخال الحج على العمرة
للسوقه الهدى ويثبت على إحرامه حتى يحل منهما جميعاً يوم النحر وهذه الحالة

يكون فيها متممًا لا قارنًا ، وإن لم نقل بأنه متمم لزم منه أن من ساق الهدى لا يكون متممًا أصلاً . وأما الحالة التي لم يسق فيها هدياً فإنه إذا طاف لعمرة وسعى حلق أو قصر وحل من عمرته ثم أحرم بالحج ، لسكن في هذه الحالة إذا دخل الحج على العمرة باختياره أو اضطراره فيما إذا ضاق الوقت وخشى فوات الحج أو خشيته حائض ونحوها وكان ذلك الإدخال قبل الشروع في طواف العمرة صح الإدخال المذكور وصار قارنًا ، وحينئذ يطوف بالبيت للتقدم إن أمكنه كسائر القارنين ، فإن كان قد شرع في طواف العمرة لم يصح إدخال الحج عليها ، ولزمه التحلل من العمرة لأنه قد شرع في التحلل بالشروع في طواف العمرة . وأما القارن فله حالتان أيضاً : حالة ساق الهدى فيها ، وحالة لم يسق فيها هدياً ، فالحالة التي ساق الهدى فيها يثبت علي إحرامه بعد طواف التقدم والسعى بعده إن لم يؤخر السعى إلى أن يطوف للإفاضة ولا يحل في هذه الحالة إلا يوم النحر . وأما الحالة التي لم يسق فيها هدياً فالسنة أن يفسخ نيته بالحج وينويه عمرة ويتحلل منها سواء كان الفسخ بعد الطواف والسعى أو قبلهما ، وإن لم يفسخ الحج إلى العمرة فإنه يثبت على إحرامه ولا يحل من حجه وعمرته إلا يوم النحر ، وقد نص الإمام أحمد رحمه الله تعالى أن عمل القارن كعمل المفرد ، وأنه يسقط ترتيب العمرة عن القارن ويصير الترتيب للحج . إذا تقرر هذا فالفرق بين حالة القارن التي ساق الهدى فيها وحالة المتمتع التي ساق الهدى فيها أيضاً أن المتمتع إذا طاف بالبيت يطوف طواف العمرة الذي هو ركن ، وأما القارن فإنه يطوف طواف التقدم الذي هو نفل ولا يطوف للعمرة لأن طواف العمرة يختص بالمعتمر عمرة مفردة ، وبالمتع لا غير ، وقد تقدم أن القرآن داخل في اسم التمتع في الكتاب والسنة وكلام الصحابة ، وهذا الفرق قد من الله به على في هذمه

المسئلة التي كثر فيها النزاع والاختلاف بين الأصحاب، فله الحمد والشكر لا تحصى
ثناء عليه بل هو كما أتى على نفسه ، والله أعلم .

(التنبيه الثاني) : وقع اختلاف بين الأصحاب في المحرم المتمتع الذي لم يسق
الهدى إذا طاف العمرته وسعى ولم يخلق أو يقصر ، ثم أحرم بالحج فهل يصح
حجه ويصير قارنا لا يدخله الحج على العمرة ويلزمه دم لتركه الحلق ، والتقصير ،
أو لا يصح حجه لا يدخله الحج على العمرة قبل التقصير أو الحلق وهو ممن ليس
معه هدى ؟ وهذا نص مانسوقه من الأقوال في هذه المسئلة التي طال النزاع فيها ،
الاسيا في وقت موسم الحج ، فنقول : قال في المنهى وشرحه : ويصح إدخال حج
على عمرة ممن معه هدى ولو بعد سعيها ، قال الشيخ عثمان بن قائد النجدي :
مفهومه أنه إذ لم يكن معه هدى ، لا يصح إحرامه بالحج إذاً إلا بعد فراغه من
العمرة ، لأنه ينعقد فاسداً ويمضى فيه كما يدل عليه صريح كلامه الآتي في الفصل
الثاني في قوله : ومع مخالفته إلى حج أو قران يتحلل بفعل حج ولم يجزه عن واحد
منها ولا دم ولا قضاء ، فقوله ولم يجزه دليل على عدم الصحة ، وقوله ولا قضاء
دليل على أنه لم ينعقد فاسداً فتدبر انتهى ، قال الشيخ عبد الله أبو بطين : أقول
ظاهر المغنى أنه يصير في هذه الحالة أيضاً قارناً وكذا المستوعب وأفتى بذلك
الشيخ سليمان بن علي ، وخالفه الشيخ عبد الله بن ذهلان ، ورد ما في المغنى العلامة
الشيخ إبراهيم بن نصر الله ، وقال إنه سهل لأنه قدم أنه لا يصح ، وأجاب العلامة
ابن مفلح بأن المراد بما هنا المتمتع السائق للهدى ، فعلت أن ما أفتى به سليمان
ابن علي اعتماد على ظاهر العبارة من غير تحرير لكن على القاعدة هو مشكل
انتهى كلام الشيخ عبد الله أبي بطين . قلت : عبارة المغنى التي أشار إليها الشيخ ،
أبو بطين هي قوله بصفحة أربع مائة واثنتي عشرة من الجزء الثالث : وإن أحرم

بالحج قبل التقصير فقد أدخل الحج على العمرة فيصير قارنا انتهى ، وعبارة الغنى
هذه فيها إشكال جداً لأنه بعد الشروع في طواف العمرة لا يصح إدخال الحج
عليها ، وكذا بعد سعيها بطريق الأولى إلا لمن معه هدى فكيف إذا طاف العمرة
وسعى وأحرم بالحج قبل الحلق أو التقصير للعمرة يكون قارنا ؟ هذا خلاف
صريح عبارات الأصحاب حيث ذكروا أنه بعد الشروع في طواف العمرة لا يصح
إدخال الحج عليها ، لأنه قد شرع في التحليل من العمرة إلا لمن معه هدى ،
والله أعلم .

وعبارة الشيخ سليمان بن علي التي أشار إليها الشيخ عبد الله أبو بطين هذا
نصها : وإذا طاف المتمتع وسعى ولم يحلق ، ثم أحرم وقد بقي عليه حلق العمرة
الواجب فالظاهر أن هذا يصير قارنا فيلزمه حكم القران ، قاله في المستوعب وغيره
في المتمتع ، والناسي والعامد سواء انتهى ، قال الشيخ عبد الله بن ذهلان : والظاهر
لنا عدم جواز ذلك مع الإشكال لأنه بعد الطواف للعمرة لا يصح إدخال الحج
عليها لمن ليس معه هدى كما صرح به غير واحد انتهى ، قال في الشرح الكبير :
إذا دخل الحج على العمرة قبل طوافها من غير خوف للفوات جاز وكان قارنا
بغير خلاف ، فأما بعد الطواف فليس له ذلك ولا يصير قارنا وبهذا قال الشافعي
وأبو ثور ، وقال مالك : يصير قارناً ، وحكي ذلك عن أبي حنيفة كما قبل الطواف
ولنا أنه شرع في التحلل من العمرة فلم يجز إدخال الحج عليها كما بعد السعي
إلا أن يكون معه هدى فله ذلك انتهى . وقد نقل الشيخ أحمد المنقور في مجموعه
ما تقدم من كلام الشيخ سليمان ، وكلام شيخه عبد الله بن ذهلان ، وكلام صاحب
الشرح ، ثم قال وكذلك عبارة المنتهى والإقناع مع قولهم : الحلق من واجبات
العمرة ، ومن ترك واجبا فعليه دم فهل يصح إحرامه بالحج قبل الحلق أو التقصير

كما نقل عن الشيخ أبي المواهب ويلزمه دم أم لا لقولهم ويفرغ منها ، وبعضهم غير أنه يتحلل منها ، ولقولهم لا يصح إدخال الحج على العمرة بعد الطواف إلا لمن معه هدى فيها إشكال ، وميل شيخنا ، يعني ابن ذهلان مع النقل إلى عدم صحة إحرامه بالحج ، والله أعلم . انتهى كلام المنقور ، قال ابن منجا في شرحه للمنع : ويشترط في إدخال الحج على العمرة في حق من لم يسق الهدى أن يكون قبل الطواف ، فلو طاف ثم أدخل عليها الحج لم يصح لأنه قد أتى بمقصود العمرة وشرع في التحلل منها ، فإن كان ساق الهدى لم يمنع من ذلك انتهى : قلت بل يلزمه إدخال الحج على العمرة لا اضطراره إلى ذلك لعدم صحة تحلله من العمرة لسوقه الهدى ، والله أعلم .

وقال في الجزء الثالث من الشرح الكبير بصفحة أربع مائة وإحدى عشرة : وفي الحديث دليل على أنه لا يحل إلا بالتقصير وهذا ينبني على أن التقصير هل هو نسك أولا؟ وسند ذكر ذلك إن شاء الله تعالى ، فإن أحرم بالحج قبل التقصير وقلنا هو نسك فقد أدخل الحج على العمرة وصار قارنا انتهى كلام الشارح ، وعلى نسخة خطية من الشرح الكبير حاشية بخط الشيخ أحمد بن إبراهيم ابن نصر الله البغدادي المتوفى سنة سبع وثلاثين وثمانمائة ، قوله وصار قارنا كذا وقع في الغنى ، وهو مشكل إذ إدخال الحج على العمرة إنما يصير به قارنا إذا كان قبل الشروع في أفعال العمرة كما تقدم إيضاحه في باب الإحرام ، فكيف يصير قارنا وقد طاف للعمرة وسعى فهذا سهو انتهى ، وتحتها حاشية أخرى بخط الشيخ إبراهيم بن مفلح جوابه لقائل أن يقول : المصنف يتكلم في المعتمر إذا أدخل الحج على العمرة وقد تقدم لك الكلام عليه باعتبار حالتين : حالة ساق فيها هديا ، وأخرى لا ، فأما إذا ساق الهدى فإنه يصح إدخال الحج على العمرة

قبل الطواف وبعده، صرح به في باب الإحرام ويصير قارناً انتهى . قلت ما ذكره الشيخ أحمد بن إبراهيم بن نصر الله وجيه لأن عبارة الشرح الكبير التي علق عليها ابن نصر الله صريحة في حالة عدم سوق الهدى ، لأن نصها هكذا : فإن أحرم بالحج قبل التقصير، وقلنا هونسك فقد أدخل الحج على العمرة وصار قارناً انتهى ، فهذا واضح في أنه في هذه الحالة يسوغ له التقصير وأنه إن لم يقصر وأدخل الحج على العمرة يكون قارناً ، وكذلك في المغني ، وعبارته : وإن أحرم بالحج قبل التقصير فقد أدخل الحج على العمرة فيصير قارناً انتهى . وأما الحالة التي ساق الهدى فيها فلا تنطبق على عبارة الشرح الكبير المذكورة ، لأنه ليس له أن يخلق أو يقصر لسوق الهدى ، وأما قول الشيخ إبراهيم بن مفلح : فأما إذا ساق الهدى فإنه يصح إدخال الحج على العمرة قبل الطواف وبعده فيقال عنه : إذا ساق الهدى لزمه إدخال الحج على العمرة ، فإذا طاف وسعى لعمرة ثبتت على إحرامه ولم يتحلل بخلق ولا تقصير ، لأنه مضطر إلى إدخاله عليها ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ ، فإذا ذبحه يوم النحر حل من الحج والعمرة معاً ، لأن التمتع أحد نوعي الجمع بين الحج والعمرة كالقران ، فحمل الشيخ إبراهيم بن مفلح عبارة الشرح الكبير المذكورة على من ساق الهدى بعيد لما أوضحناه ؛ كما أن قوله إذا ساق الهدى يصح إدخال الحج على العمرة قبل الطواف وبعده يحتاج إلى زيادة بيان وهو أنه يلزمه الإدخال كما تقدم ، والله أعلم . قال في المتنع قبيل باب صفة الحج : فإن كان معتمراً قصر من شعره وتحلل إلا أن يكون المتمتع قد ساق هدياً فلا يحل حتى يحج وعليها حاشية ، هذا نصها : قوله فإن كان معتمراً قصر من شعره إلى آخره ، لأنه عليه الصلاة والسلام اعتمر ثلاث عمر سوى عمرته التي مع حجته وكان يحل إذا سعى ، وظاهره أن التقصير له أفضل

من الحلق ، فلو أحرم بالحج قبل التقصير وقلنا هو نسك صار قارناً فإن تركها
فغلبه دم إن قلنا هما نسك وإن وطئ قبله فعليه دم وعمرته صحيحة انتهى من
المبدع ، قال ابن منجا في شرحه : فإن قيل إن الحلق والتقصير نسك كما هو
الصحيح من المذهب لم يحل قبل فعله كالطواف ، وإن قيل ليس بنسك حل
قبله لأن الحل لا يتوقف على فعل ما ليس بنسك انتهى ، قال في المغنى : والحلق
والتقصير نسك في الحج والعمرة في ظاهر مذهب أحمد وقول الخرقى وهو
قول مالك وأبي حنيفة والشافعى ، وعن أحمد أنه ليس بنسك وإنما هو إطلاق
من محذور كان محرماً عليه بالإحرام فأطلق منه عند الحل كاللباس والطيب
وسائر محظورات الإحرام ، فعلى هذه الرواية لا شئ على تاركه ويحصل الحل
بدونه وذكر دليل من قال بهذه الرواية ، ثم قال والرواية الأولى أصح وذكر
دليل من قال بها أيضاً فليراجع عند الاحتياج إليه . وذكر في الشرح الكبير
مثل عبارة المغنى هذه سواء بسواء ، وقال في المغنى أيضاً بعد كلام سبق وهذا
ينبنى على أن التقصير نسك وهو المشهور فلا يحل إلا به ، وفيه رواية أخرى
أنه إطلاق من محذور فيحل بالطواف والسعى حسب انتهى . فإن قيل فبأى
القولين نعتدون وبأيهما نفتون ؟ قلت الذى تطمئن إليه النفس هو القول
بصحة إحرامه بالحج قبل الحلق أو التقصير إذا كان ناسياً أو جاهلاً لكن يلزمه
دم لتركه الحلق أو التقصير ، وإنما قلت بهذا القول نظراً إلى أن الله سبحانه
وتعالى لم يجعل علينا فى الدين من حرج ، وإلى أن هذا الحاج قد تحمّل المشاق
فى سبيل أداء نسكه لربه أرحم الراحمين وبذل ماله وأجهد نفسه لله رب العالمين ،
فإذا وصل إلى مكة شرفها الله مستبشراً بها بعد الجهد والمشقة وإنفاق المال
وطاف وسعى لعمرته ونسى الحلق والتقصير ، أو جهل أنه يلزمه أحدهما ، ثم

أحرم بالحج مع المحرمين مريداً بذلك وجه الله وأداء ما افترضه عليه طاب أمره رضاه
وثوابه، وقلنا بدم صحة حجه مع تحمته تلك المشاق صار في ذلك حرج وضيق
عليه وإبطال لأعماله، وقد قال تعالى: (ما جعل عليكم في الدين من حرج)،
وقال تعالى: (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) الآيات، وقال صلى الله عليه
وسلم: « عني لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ». ومن قال بصحة
حجه - والحالة هذه - صاحب المغنى والشرح والمستوعب والمبدع، وقال به
الشيخ أبو المواهب الحنبلي، والشيخ سليمان بن علي وتمشى صحة حجه على الرواية
الثانية عن الإمام أحمد التي تنص على أن الحلق والتقصير ليس بنسك وإنما هو
إطلاق من محذور فإنه على هذه الرواية لا شيء على تارك الحلق والتقصير
ويحصل الحل بدونه كما تقدم، وبه قالت المالكية لأن عندهم إذا أحرم بالحج
بعد كمال سعى العمرة، وقبل الحلاق، يصح إحرامه ولم يكن مردفاً للحج على
العمرة وحرم الحلق ويجب عليه هدى لوجوب تأخير الحلق عليه بسبب إحرامه
بالحج، فإن حلق لم يسقط عنه الهدى ولزمته فدية أيضاً لحلقه وهو محرم .
والحاصل عندهم أن الواجب أصالة ترك الإحرام بالحج حتى يخلق للعمرة، فإن
خالف ذلك الواجب وأحرم بالحج قبل حلقه للعمرة لزمه تأخير الحلق إلى الفراغ
من الحج وأهدى لترك ذلك الواجب الأصلي، فإن قدم الحلق قبل الفراغ من
الحج لزمه هدى لترك التأخير الواجب و فدية لإزالة الأذى، قالوا ولو كان الحلق
بالقرب كمن اعتمر في آخر يوم عرفة ثم أحرم بالحج ولم يخلق حتى وصل إلي منى
يوم النحر فخلق فيلزمه الدم ولا يسقط عنه لأن الحلق للنسك الثاني لا الأول
كما نقله الخطاب عن الطراز انتهى كلامهم، وحكى صحة حجه - والحالة هذه -
عن أبي حنيفة، ويأتي إن شاء الله في باب دخول مكة البحث في المتمتع إذا فرغ
عمرته وحجه، ثم علم أنه على غير طهارة فراجع عند الحاجة إلى ذلك .

فصل

وعمل القارن كالمفرد في الأجزاء نقله الجماعة، ويسقط ترتيب العمرة ويصير الترتيب للحج كما يتأخر الحلاق إلى يوم النحر فوطؤه قبل طواف القدوم، وكان لم يدخل مكة قبل ذلك أو دخلها ولم يطف لقدمه لا يفسد عمرته: أعني إذا وطىء وطئاً لا يفسد الحج، مثل أن وطىء بعد التحلل الأول فإنه لا يفسد حجه، وإذا لم يفسد حجه لم تفسد عمرته لقول عائشة: «وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً» متفق عليه، ويجب على المتمتع دم إجماعاً، لقوله تعالى: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) الآية، ويجب على قارن دم لأنه ترفه بسقوط أحد السفرين كالمتمتع، والدم المذكور دم نسك لا دم جبران لما تقدم من أفضلية التمتع على غيره ولا نقص فيه يجبر به بشرط أن لا يكون المتمتع والقارن من حاضري المسجد الحرام لقوله تعالى: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام)، وهذا في المتمتع، والقارن مقيس عليه، وحاضر المسجد الحرام هم أهل مكة وأهل الحرم ومن كان من الحرم دون مسافة القصر لأن حاضري الشيء من حج فيه أو قرب منه، أو جاوره بدليل رخص السفر، فن له منزلان متأهل بهما أحدهما دون مسافة القصر من الحرم كأهل وادي فاطمة المعروف سابقاً بمر الظهران وكأهل المضيق ولزيمة والشرابع وبحرة ونحوها، والآخر فوق مسافة القصر أو مثلها كجدة والطائف لم يلزمه دم التمتع ولو كان إحرامه من المنزل البعيد، أو كان أكثر إقامته، أو إقامة ماله في البعيد لأن بعض أهله من حاضري المسجد الحرام فلم يوجد الشرط، فلو استوطن أفيق ليس من أهل الحرم مكة. فحاضر لا دم عليه لعموم الآية، ومن دخل مكة من

غير أهلها متمتعاً أو قارناً أو ياء الإقامة بها بعد فراغ نسكه أو نوى الإقامة بعد فراغه من النسك، أو استوطن مكي بلدًا بعيداً كالمدينة والطائف وجدة، ثم عاد إلى مكة مقياً متمتعاً أو قارناً لزمه دم، لأنه حال الشروع في النسك لم يكن من حاضري المسجد الحرام .

(فائدة) قال المحب ابن نصر الله البغدادي: لو ساق المتمتع أو القارن هدياً تطوعاً من قبيل الميقات فهل يجزئه عن الدم الواجب، أم لا بدمن دم آخر؟ لم أجد من صرح بذلك وظاهر الأحاديث يجزئه، وظاهر كلامهم يلزمه غيره لأنه استحق لتعينه بالهدى فلم يُجز عن واجب غيره انتهى كلامه . قلت: الصحيح أنه يجزئه عن هدى التمتع والقران لظاهر الأحاديث، ولا عبرة بظاهر كلامهم، والله أعلم .

فصل

ويشترط في وحب دم متمتع وحده دون القارن زيادة عما تقدم ستة

شروط :

الشرط الأول: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج لقوله تعالى: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى)، والاعتبار بالشهر الذي أحرم بهافيه لا بالشهر الذي حل منهافيه، فلو أحرم بالعمرة في شهر رمضان الذي ليس من أشهر الحج، ثم حل منها بأن طاف وسعى وحلق، أو قصر في شوال الذي هو من أشهر الحج لم يكن متمتعاً لأن الإحرام نسك يعتبر للعمرة أو من أعمالها . فاعتبر في أشهر الحج كالطواف، وإن أحرم الأُفق بعمرة في غير أشهر الحج، كرمضان مثلاً، ثم أقام بمكة واعتمر من التمتع في أشهر الحج وحج من عامه

فهو متمتع نصاً، لأنه اعتمر وحج في أشهر الحج من عامه وعليه دم لعدم الآية، وهذا مبني على قول الموفق والشارح: إنه لا يشترط لوجوب ادم على المتمتع الإحرام بالعمرة من الميقات أو مسافة قصر، ويأتي في الشرط الخامس إن شاء الله تعالى، أما إن اعتمر بعد الحج فإنه لا يكون متمتعاً، لأن عمرته حصلت في غير أشهر الحج، وقال الحسن: من اعتمر بعد النحر فهي متعة. قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً، قال بهذا القول. ذكره في المغني، وتقدم في صفة التمتع شيء من ذلك فليراجع.

الشرط الثاني: أن يحج من عامه، فلو اعتمر في أشهر الحج وحج من عام آخر فليس بتمتع الآية، لأنه يقتضى الموااة بينهما ولأنهم إذا أجمعوا على أن من اعتمر في غير أشهر الحج، ثم حج من عامه فليس بتمتع فثلاً يكون متمتعاً إذالم يحج من عامه من باب أولى، لأن التباعد بينهما أكثر، وتقدم ذلك في صفة التمتع.

الشرط الثالث: أن لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فأكثر، فإن سافر مسافة قصر فأكثر فأحرم بالحج بعد حله من العمرة فلا دم عليه، نص عليه أحمد لما روي عن عمر أنه قال: « إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع، فإن خرج ورجع فليس بتمتع، ولأنه إذا رجع إلى الميقات أو ما دونه لزمه الإحرام منه، فإن كان بعيداً فقد أنشأ سفراً بعيداً لحجة فلم يترفه بترك أحد السفرين فلم يلزمه دم. قلت: فعلى هذا إذا اعتمر في أشهر الحج ثم سافر إلى جدة أو الطائف ونحوها مما يبلغ مسافة قصر عن مكة، ثم رجع منهما محرماً بالحج في عامه سقط عنه دم التمتع، لأنه أحرم بالحج من مسافة قصر عن مكة هذا مقتضى كلامهم. قال ناظم المفردات:

مسافة القصر لذى الأسفار ما ينما الحج والاعمار
به دم المتعة والقران سقوطه فواضح البرهان

قال شارحها الشيخ منصور : يعني إذا أحرمت بالعمرة وحل منها ثم سافر
مخاً حرم بالحج من مسافة قصر فأكثر من مكة سقط عنه دم التمتع ، وروي ذلك
عن عطاء وإسحاق والشافعي إن رجع إلى الميقات فلا دم عليه . وقال أصحاب
الرأى : إن رجع إلى مصره بطلت متعته وإفلا . وقال مالك : إن رجع إلى مصره
أو إلى غيره أبعد من مصره بطلت متعته وإفلا . وقال الحسن هو متمتع وإن
رجع إلى بلده ، واختاره ابن المنذر لعموم (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) . ولنا قول
عمر وذاكر ما تقدم عنه ثم قال : وأما سقوط دم القران بالسفر المذكور فهو
القياس ولكن كلامهم يقتضى لزومه لأن اسم القران باق بعد السفر بخلاف
التمتع ، قال في الفروع : والصحيح أن اسم التمتع باق أيضاً انتهى ، قال
النووى : وإنما يجب الدم على المتمتع بأربعة شروط : أن لا يعود إلى ميقات
بلده لإحرام الحج ، وأن يكون إحرامه بالعمرة في أشهر الحج ، وأن يحج
من عامه ، وأن لا يكون من حاضرى المسجد الحرام وهم أهل الحرم ؛ ومن كان
منه على أقل من مرحلتين . فإن فقد أحد هذه الشروط فلا دم عليه وهو
متمتع على الأصح ، وقيل يكون مفرداً انتهى .

الشرط الرابع : أن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج ، فإن أحرمت به قبل حله
من العمرة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم صار قارناً وليس بتمتع ولو بعد سعى
العمرة لمن معه هدى ولزمه دم قران لترفضه بترك أحد السفرين ، هكذا ذكر
في المنتهى والإقناع ، وغيرها في هذا الموضع بأن يكون قارناً ؛ وبيان ذلك أنه إذا
لم يكن معه هدى وأحرمت بالحج قبل الشروع في طواف العمرة فإنه يصير قارناً

والإبان كان الإحرام به بعد الشروع في طواف العمرة فإنه لا يصح كما تقدم ،
أما إذا كان معه هدى لزمه إدخال الحج على العمرة لأنه مضطر إلى الإدخال
حيث كان ممنوعاً من التحلل لسوقه الهدى ، وهل يكون متمتعاً حينئذ أو قارناً؟
تقدم البحث في ذلك فليراجع .

الشرط الخامس : أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده أو من مسافة قصر
فأكثر من مكة ، فلو أحرم من دون مسافة قصر من مكة كمن قرية المضيق
أو لزيمة لم يكن عليه دم تمتع لأن حكمه حكم حاضري المسجد الحرام ، وإنما يكون
عليه دم مجاوزة الميقات بغير إحرام إن تجاوزه كذلك ، وهو من أهل الوجوب ،
واختار الموفق والشارح أن الأفقي إذا ترك الإحرام من الميقات وأحرم من دونه
بعمره ، ثم حل منها وأحرم بالحج من مكة من عامه فهو متمتع ، وعليه دمان :
دم التمتع ، ودم لإحرامه من الميقات . وقال القاضي أبو يعلى : إذا تجاوز الميقات
حتى صار بينه وبين مكة أقل من مسافة القصر فأحرم منه فلا دم عليه للمتع ،
لأنه من حاضري المسجد الحرام ، قال الموفق : وليس بجيد فإن حضور المسجد
الحرام إنما يحصل بالإقامة به ونيته ذلك وهذا لم تحصل منه الإقامة ولا نيتها .
قال الموفق : وإن أحرم الأفقي بعمره في غير أشهر الحج ثم أقام بمكة واعتبر
من التشعير في أشهر الحج وحج من عامه فهو متمتع نص عليه أحمد وعليه دم ؛
وفي تنصيصه على هذه الصورة تنبيه على إيجاب الدم في الصورة الأولى بطريق
الأولى انتهى . قلت : ما ذهب إليه الموفق بناء منه على أنه لا يشترط لوجوب
دم التمتع الإحرام بالعمرة من الميقات أو مسافة قصر وصححه في الإقناع ومشى
على اشتراط ذلك في المنتهى ، وما ذهب إليه الموفق هو الصحيح كما ذكره
صاحب الإقناع . قال في المغنى بعد كلام سبق فأما إن خرج المكي مسافراً غير

منتقل ثم عاد فاعتمر من الميقات وحج من عامه فلا دم عليه ، لأنه لم يخرج بهذا السفر عن كون أهله من حاضري المسجد الحرام انتهى . قلت : كأهل مكة إذا رجعوا من مصيف الطائف إلى مكة وأتوا بعمرة من الميقات في أشهر الحج وحجوا من عامهم فإنه لا دم عليهم ، لأنهم لم يخرجوا بذلك عن كونهم من حاضري المسجد الحرام ، والله أعلم .

الشرط السادس : أن ينوي التمتع في ابتداء العمرة أو في أثنائها ذكره القاضى أبو يعلى ، وتبعه الأكثرون لظاهر الآية وحصول الترفه . قال الشيخ مرعى ابن يوسف : فلا تكفى نية عمرة فقط في وجوب الدم انتهى ، واختار الموفق والشارح أنه لا يشترط نية التمتع لوجوب الدم وقدمه في المحرر والفائق ، ومشى في المنتهى والإقناع على اشتراط ذلك ، والصحيح ما اجتماره الموفق والشارح لما يأتي من أن المفرد والقارن يسن لهما فسخ نيتهما بالحج وينويان بإحرامهما بذلك عمرة مفردة وأن من كان منهما طاف وسعى قصر وحل من إحرامه وأنه لا يمنع الفسخ إلا سوق الهدى أو الوقوف بعرفة ، وأنه إذا فسخ يكون متمتعاً عليه دم التمتع ، وقد يكون الفسخ بعد الطواف والسعى بمكة أو بعد خروجه منها إلى منى قبل الوقوف ، ومع هذا كله فإنه لم ينو التمتع إلا حين الفسخ ووجب عليه دم التمتع . إذا تقرر هذا فيرد على من ذهب إلى اشتراطه نية التمتع في ابتداء العمرة أو في أثنائها مسألة الفسخ الآتية فإن الأصحاب أوجبوا عليه دم التمتع وإن لم ينو التمتع في ابتداء العمرة أو في أثنائها ، والله أعلم . قال في المنتهى وشرحه ولا تعتبر هذه الشروط جميعها في كونه أى الآتى بالحج والعمرة يسمى متمتعاً فإن المنفعة تصح من المكى كغيره . ورواية المروذى ليس لأهل مكة : أى ليس عليهم دم انتهى ، ومعناه في الإقناع وشرحه ، ولا يعتبر لوجوب دم تمتع وقران وقوع

النسكين عن واحد ، فلو اعتمر لنفسه وحج عن غيره أو اعتمر عن غيره وحج عن نفسه أو فعل ذلك عن اثنين بأن حج عن أحدهما واعتمر عن الآخر وجب الدم بشرطه وهو على النائب إن لم يأذنا له في ذلك لأنه بسبب مخالفته ، وإن أذنا فعليها ، وإن أذن أحدهما وحده فعليه النصف والباقي على النائب على ما ذكره في الشرح فيما إذا استنابه اثنان في النسكين فقرن بينهما لهما واستنابه واحد في أحد النسكين فقرن له ونفسه ، قال في الغاية وشرها ويتجه وكذا صوم وجب على نائب أحرم متمتعا ، فإن كان مأذونا له في التمتع فعلى مستنبيه ، وإن كان بلا إذن فعليه ، هذا إن كان نائبا عن واحد ، وإن كان نائبا عن اثنين فأحرم متمتعا بلا إذنها فعليه أن يصوم العشرة أيام ، وإن كان بإذنها احتتمل أن يصوم نائب الثلاثة وهما أى الأذنان السبعة ويجبر الكسر فيصوم كل واحد أربعة أيام لأن اليوم لا يتبعض في الصيام ، واحتتمل أن يصوم كل واحد منها خمسة أيام لوجوب ذلك بسببها وهو متجه انتهى .

فصل

ويلزم دم وتمتع وقران بطلوع فجر يوم النحر لقوله تعالى : (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) أى فإيهده ، وحمله على أفعال الحج أولى من حمله على إحرامه كقوله « الحج عرفة » ، وعن الإمام أحمد رحمه الله تعالى رواية يجب الدم على المتمتع والقارن بإحرام الحج وفاقا للحنفية والشافعية ، وعن الإمام أحمد رواية بإحرام العمرة ، قال ابن مفلح في الفروع : ويتوجه أن ينبى عليها ما إذا مات بعد سبب الوجوب يخرج عنه من تركته ، وقاله الشافعى فى أظهر قوله ، وقال بعض أصحابنا : فائدة الروايات إذا تعذر الدم وأراد الانتقال إلى الصوم فتى ثبت

التمنر ففيه الروايات ، وأما وقت ذبحه فصرح أكثر الأصحاب أنه لا يجوز
ذبحه قبل وجوبه ، قال في الفروع : وقال القاضى وأصحابه لا يجوز قبل فجر يوم
النحر وفاقا لأبي حنيفة ومالك فظاهره يجوز إذا وجب انتهى : قال في الإنصاف
هذا الحكم مع وجود الهدى أما مع عدمه فيأتى في كلام المصنف يعنى الموفق
في أثناء باب الفدية أن وقت وجوب صوم الثلاثة على المتمتع والقارن وقت
وجوب الهدى ، ويجوز تقديمها بإحرام العمرة نص عليه وعليه أكثر الأصحاب
انتهى ، قال الشيخ سليمان بن على : ويلزمه بطول فجر يوم النحر ، فإن طلع
وهو موسر لزمه ، وإن طلع وهو معسر فلا ، ولو أيسر انتهى . قلت صريح
عبارة الأصحاب أن دم التمتع والقران يجب بطول فجر يوم النحر وعليه لا يلزم
من وجوبه جواز ذبحه بطول الفجر لأن الأصحاب صرحوا في باب الهدى
والأضاحى أن وقت ابتداء ذبح هدى التمتع والقران ونحوها هو بعد صلاة العيد
من يوم النحر أو بعد مضي قدرها في حق من لاصلاة في موضعه وذكروا أنه
إن ذبح هديا أو أضحية قبل وقته المذكور لم يجزئه وصنع به ماشاء لأنه لحم وعليه
بدل الواجب لبقائه في ذمته وهذا هو الصحيح ، فأطلاق الأصحاب هنا يقيد
بما هناك . وعند الشافعية وقت وجوب دم التمتع إذا أحرم بالحج فإذا وجب
جازت إراقتة ولم يتوقت بوقت لكن الأفضل إراقتة يوم النحر ، ويجوز إراقتة
بعد الفراغ من العمرة وقبل الإحرام بالحج على الأصح عندهم ولا يجوز قبل
التحلل من العمرة على الأصح عندهم ، وأما الصوم فلا يجوز عندهم تقديمه على
الإحرام بالحج ويأتى شيء من مذهبهم ومذهب غيرهم في باب الفدية إن شاء
الله ، ولا يسقط دم تمتع وقران بفساد نسكها نص عليه لأن ما وجب الإتيان
به في الصحيح وجب في الفاسد كالطواف وغيره ، ولا يسقط دم تمتع وقران

أيضاً بفوات الحج كما لو قسد ما لم يقضه على صفة أعلى وإلا سقط قاله محمد
الخلوتى . قال فى المنتهى وشرحه : وإذا قضى القارن قارناً لزمه دمان : دم لقرائه
الأول ودم لقرائه الثانى انتهى ، قال الشيخ منصور فى حاشيته على المنتهى :
يعنى إذا قضى القارن الذى فاته الحج قارناً لزمه دمان دم لقرائه الأول ودم لقرائه
الثانى . وأما من أفسد قرائه فإنه يذبح فيه ما وجب به كالصحيح كما يعلم مما يأتى
انتهى . وإذا قضى القارن مفرداً لم يلزمه شىء لقرائه الأول لأنه أتى بنسك
أفضل من نسكه فإذا فرغ من قضى مفرداً من الحج أحرم بالعمرة من أبعد
الميقاتين اللذين أحرم فى أحدهما بالقران وفى الآخر بالحج كمن فسد حجه ثم
قضاه يحرم من أبعد الميقاتين ، وإن لم يحرم بالعمرة من أبعد الميقاتين لزمه دم
التركه واجباً . قال فى المنتهى وشرحه : وإن قضى القارن مفرداً لم يلزمه شىء
قال فى حاشية المنتهى للشيخ منصور يعنى لا لما فاته ولا لما أتى به لأنه انتقل إلى
صفة أعلى وجزم بعضهم أنه يلزمه دم لقرائه الفاتت لأن القضاء كالأداء قال فى
الفروع وهو ممنوع ، فعلم أن قولهم لا يسقط الدم بفوات النسك ليس على
إطلاقه ومقتضى كلامهم أن القارن إذا قضى متمتعاً لا يلزمه شىء للفاتت لأنه انتقل
إلى صفة أعلى ، ولا للقضاء لأنه لا ترفه فيه بترك السفر إذ يلزمه بعد فراغ العمرة
أن يحرم بالحج من أبعد الميقاتين ، وأن المتمتع إذا قضى يلزمه دم لتمتع الفاتت على
أى صفة قضاه لأنه لم يؤده على وجه أعلى ، ودم آخر إن قضى متمتعاً أو قارناً
لامفرداً والله أعلم انتهى كلام الشيخ منصور فى حاشيته . قلت لكن قوله وجزم
بعضهم أنه يلزمه دم لقرائه الفاتت لأن القضاء كالأداء غير وجيه ، لأن هذا التعليل
لا يطابق الواقع لأن القضاء هو الأفراد والأداء هو القران ، ولو قال لأن الدم
لا يسقط فى الجملة بفوات النسك لصلح التعليل والتعمير والله أعلم .

وإن قضى القارن متمماً فاذا تحلل من العمرة أحرم بالحج من الأبعد من
الميقاتين اللذين أحرم من أحدهما قارنا ومن الآخر بالعمرة لأنه إذا كان الأبعد
الأول فالقضاء يحكيه لأن الحرمات قصاص، وإن كان الشأى فقد وجب عليه
الإحرام بحلوله فيه لوجوب القضاء على الفور، قال الشيخ منصور: والظاهر
أنه لادم عليه إذا لفوات الشرط انتهى. قلت مراد الشيخ منصور بقوله
لفوات الشرط ما ذكره في الشرط الثالث من شروط وجوب الدم على المتمتع
حيث قالوا: وأن لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فإن فعل فأحرم
بالحج من مسافة قصر فأكثر فلا دم عليه نصاً، والله أعلم.

فصل

ويسن لمن كان قارناً أو مفرداً فسخ نيتها بالحج وينويان بإحرامها ذلك
عمرة مفردة فن كان منها قد طاف وسعى قصر وحل من إحرامه، وإن لم يكن
طاف وسعى فإنه يطوف ويسعى ويقصر ويحل، فاذا فرغ من العمرة وحلاً منها
أحرم بالحج ليصير متمتعين ويتمان أفعال الحج مالم يكونا ساقاً هدياً أو وقفاً
بعرفة لأنه صح أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه الذين أفردوا الحج
وقرئوا أن يحلوا كلهم ويجعلوها عمرة إلا من كان معه هدى، متفق عليه. وقال
سلمة بن شبيب للإمام أحمد: كل شيء منك حسن جميل إلا خلة واحدة، فقال:
وما هي؟ قال: تقول بفسخ الحج. قال: كنت أرى أن لك عقلاً، عندي ثمانية عشر
حديثاً جيداً صحاحاً كلها في فسخ الحج أتركها لقولك؟ وقد روى فسخ الحج
إلى العمرة ابن عمر وابن عباس وجابر وعائشة وأحاديثهم متفق عليها ورواه غيرهم
وأحاديثهم كلها صحاح، وإذا فسخ الحج إلى العمرة صار متمتعاً حكمه حكم
المتمتعين في وجوب الدم وغيره. وقال القاضي أبو يعلى: لا يجب الدم لأن من

شروط وجوبه أن ينوى في ابتداء العمرة أو في أثنائها أنه متمتع ، قال الموفق والشارح : وهذه دعوى لا دليل عليها تخالف عموم الكتاب وصرح السنة الثابتة فإن الله تعالى قال : (فمن تمتع بالعمرة إلي الحج فما استيسر من الهدى) ، وفي حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يكن منكم أهدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصّر وليحل ثم ليهل بالحج وليهد ومن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله » متفق عليه ، ولأن وجوب الدم في المتعة للترفة بسقوط أحد السفرين ، وهذا المعنى لا يختلف بالنية وعدمها فوجب أن لا يختلف وجوب الدم ، على أنه لو ثبت أن النية شرط فقد وجدت فإنه ما حلّ حتى نوى أنه يحلّ ثم يحرم بالحج انتهى كلام الموفق . قلت وهو الحق وما قاله القاضى ليس بشيء ، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : قد ثبت بالنقول المستفيضة التي لم يختلف في صحتها أهل العلم بالحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حج حجة الوداع هو وأصحابه أمرهم جميعهم أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة إلا من ساق الهدى فإنه أمره أن يبقى على إحرامه حتى يبلغ الهدى محله يوم النحر ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد ساق الهدى هو وطائفة من أصحابه وقرن هو بين العمرة والحج فقال : لبيك عمرة وحجاً ولم يعتمر بعد الحج أحد ممن كان مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا عائشة وحدها لأنها قد حاضت فلم يمكنها الطواف لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت » فأمرها أن تهل بالحج وتدع أفعال العمرة لأنها كانت متمتعة ، ثم إنها طلبت من النبي صلى الله عليه وسلم أن يعمرها فأرسلها مع أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر فاعتمرت من التمتع ، وتمامه فيه ، قال شمس الدين ابن القيم رحمه الله تعالى بعد كلام سبق ، وفي السنن عن البراء

ابن عازب ، قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فأحرمنا بالحج
فما قدمنا مكة قال : « اجعلوا حجتكم عمرة فقلال الناس يا رسول الله قد أحرمنا
بالحج فكيف نجعلها عمرة ؟ فقال انظروا ما أمركم به فاقبلوه ، فرددوا عليه
القول فغضب ثم انطلق حتى دخل على عائشة وهو غضبان فرأت الغضب
في وجهه فقالت : من أغضبك أغضبه الله ، فقال : وما لي لا أغضب وأنا أمر أمرأ
فلا يتبع ، قال ابن القيم رحمه الله ونحن نشهد الله علينا أننا لو أحرمنا بحج لرأينا
فرضاً علينا فسخه إلى عمرة تفادياً من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
واتباعاً لأمره ، فوالله ما نسخ هذا في حياته ولا بعده ولا صح حرف واحد يعارضه
ولا خص به أصحابه دون من بعدهم ، بل أجرى الله سبحانه على لسان سراقه أن
يسأله : هل ذلك مختص بهم ؟ فأجاب بأن ذلك كائن لا يبدأ أبداً ، فإندري ما تقدم
على هذه الأحاديث ، وهذا الأمر المؤكد الذي غضب رسول الله صلى الله عليه
وسلم على من خالفه . وتماه في زاد المعاد . وفي الانتصار وعميون المسائل لو ادعى
مدع وجوب الفسخ لم يبعد . واختار ابن حزم وجوبه وقال هو قول ابن عباس
وعطاء ومجاهد وإسحاق . وفي مسلم عن ابن عباس : أن من طاف حل وقال سنة
نبيكم صلى الله عليه وسلم . فإن قيل هل يصح الفسخ وإن لم ينو فعل الحج من
عامه ؟ قيل منعه ابن عقيل وغيره نقل ابن منصور لا بد أن يهل بالحج من عامه
ليستفيد فضيلة التمتع ولأن الحج على الفور فلا يؤخر لو لم يحرم به فكيف وقد
أحرم به ، واختلف كلام القاضي أبو يعلى وقدم الصححة لأنه بالفسخ حصل على
صفة يصح منه التمتع ، ولأن العمرة لا تصبر حجياً والحج يصير عمرة لمن حصر
عن عرفه أو فاته الحج ، قلت وفيما قاله القاضي نظر لأنه إنما يحصل على صفة
يصح منه التمتع إذا حج من عامه الذي فسح فيه ، أما إذا لم يحج عام الفسخ فإن

الصفة المذكورة منتفية عنه فالصحيح ما نقله ابن منصور من أنه لا بد أن يهل بالحج من عامه ليستفيد فضيلة التمتع وإلا ينو إهلال بالحج من عامه فإنه لا يسوغ له فسخ الحج، والله أعلم .

وقالت الحنفية والمالكية والشافعية وداود: لا يجوز له فسخ الحج إلى العمرة، وقولهم هذا رد للنصوص الصحيحة الصريحة الواردة في ذلك، ومن أراد الاطلاع على حجج الطرفين والأحاديث الواردة في ذلك فليراجع زاد المعاد يظفر بالمراد والله الموفق؛ فإن كان المفرد والقارن ساقا الهدى لم يصح الفسخ لما تقدم من أن السائق للهدى ثبت على إحرامه ولا يحل إلا يوم النحر أو كانا وقفا بعرفة لم يصح الفسخ لأن من وقف بعرفة قد آتى بمعظم الحج وأمن فوته بخلاف غيره فلو فسخا في الحالتين حالة سوق الهدي والوقوف بعرفة فأنقوا وهما باقيا على نسكهما الذي أحرم به . قال في الإقناع وشرحه ومثله في المنتهى وشرحه: ولو ساق المتمتع هديا لم يكن له أن يحل من عمرته فيحرم بحج إذا طاف وسعى لعمرته قبل تحلله بالحلق (أو التقصير) فإذا ذبحه يوم النحر حل من الحج والعمرة معا انتهى، ومفهومه أنه لا يحل منهما حتى يذبح الهدى وهو خلاف ما يأتي من أن التحلل الأول يحصل باثنين من ثلاثة: رمى جمرة العقبة وحلق وطواف، وتقدم في صفة التمتع البحث في ذلك وهل يسمى في هذه الصورة متمتعا أو قارنا فليراجع، قال ابن عمر: «تمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج، فقال من كان معه هدى فإنه لا يحل من شيء حرم عليه حتى يقضى حجه»، ولأن التمتع أحد نوعي الجمع بين الحج والعمرة كالقران .

(تنبيهه) لا يمنع نية الفسخ للفرد والقارن إلا سوق الهدى أو الوقوف بعرفة ، أما من لم يسق الهدى ولم يقف بعرفة فإنه يسن له فسخ الحج إلى العمرة كما تقدم ، قال في الإيضاح : اعلم أن فسخ القارن والمفرد حجهما إلى العمرة مستحب بشرطه نص عليه ، وعليه الأصحاب قاطبة وهو من مفردات المذهب انتهى ، قال في المنتهى وشرحه للمصنف : وسن لمفرد وقارن فسخ نيتهما بحج ونيويان بإحرامهما ذلك الأول الذي هو الأفراد أو القران عمرة مفردة فمن كان منهما قد طاف وسعى قصر وحل من إحرامه ، وإن لم يكن طاف وسعى فإنه يطوف ويسعى ويقصر ويحل من إحرامه على الأصح نص على ذلك لأنه صح أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه الذين أفردوا الحج وقرنوا أن يحلوا كلهم ويجعلوها عمرة إلا من كان معه هدى متفق عليه وليس الفسخ إبطالا للإحرام من أصله بل نقل له من الحج إلى العمرة انتهى ، قال الشيخ منصور في حاشيته على الإقناع : قوله ويسن لمن كان قارنا أو مفردا فسخ نيتهما بالحج إلى آخره ظاهره سواء كان طاف وسعى أولا ، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب ، قال في المقنع : يفسخ إن طاف وسعى فظاهره أن الطواف والسعي شرط في استحباب الفسخ ، قال ابن منجا وليس الأمر كذلك انتهى ، وذكر أنه إذا طاف وسعى ثم فسخ يحتاج إلى طواف وسعى لأجل العمرة وورده الزركشي بأنه ليس في كلامهم ما يقتضى أنه يطوف طوفاً ثانياً ، قال في الإيضاح عقبه قلت قال في الكافي يسن لها إذا لم يكن معها هدى أن يفسخا نيتهما بالحج ونيويان عمرة مفردة ويحلا من إحرامها بطواف وسعى وتقصير ليصيرا متمتعين انتهى . وكأنه يلوح بالاعتراض على الزركشي في قوله وليس في كلامهم ما يقتضى أنه يطوف طوفاً ثانياً كما زعم ابن منجا فإن كلام الكافي المذكور يقتضى

إعادة الطواف والسعي حيث قال ويحلا من إحرامها بطواف وسعى ولم يقيده
بما إذا لم يكونا طافا وسعيا فقتضاه مطلقا وهو واضح لأن طواف القدوم نفل
فكيف يجزىء عن طواف العمرة وهو ركن، والسعي شرطه أن يكون بعد طواف
نسك والطواف السابق لم يكن للعمرة فلم يعتد بالسعي بعده لها والله أعلم، وتابع
في شرح المنتهى القولين في الموضوعين من غير عزو انتهى كلام الشيخ منصور
في الحاشية. قلت الصحيح عدم إعادة الطواف والسعي، والله أعلم، والمعتمر غير
المتمتع يحل بكل حال إذا فرغ من عمرته في أشهر الحج وغيرها ولو كان معه
هدى لأن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر سوى عمرته التي مع حجته فكان يحل
فإن كان معه هدى نحره عند الروة إن أمكن، وإلا يمكن كما في هذه الأزمان
نحره في أي بقاع الحرم شاء لأن كله منحر، والمرأة إذا دخلت مكة متمتعة
فحاضت أو نفست قبل طواف العمرة لم يكن لها أن تدخل المسجد الحرام
وتطوف بالبيت فإن خشيت فوات الحج أو خافه غيرها أحرم بالحج وجوبا،
قال منصور: والحشية ليست شرطا لجواز إدخال الحج العمرة كما مر بل شرط
لوجوبه فيجب إذاً لأن الحج واجب فورا ولا طريق له إلا ذلك فتعين انتهى
من حاشية المنتهى، وصار قارنا نص عليه في الحائض وفاقا للمالكية والشافعية،
وقال أبو حنيفة يصير رافضا للعمرة، قال الإمام أحمد ما قاله غيره، ودليلنا
ماروى مسلم أن عائشة كانت متمتعة فحاضت فقال لها النبي ﷺ: «أهلست
بالحج»، ولأن إدخال الحج على العمرة يجوز من غير خشية الفوات فعها
أولى لكونها ممنوعة من دخول المسجد ولم تقض طواف القدوم لفوات محله
كتحية المسجد، ويجب بإدخال الحج على العمرة دم قران إن لم يكن من
حاضري المسجد الحرام قياسا على المتمتع كما تقدم وتجزىء عمرة القارن عن

عمرة الإسلام، قال في شرح المنهى: فإن كان أحرم بالعمرة وطاف وسمى لها
ثم أدخل الحج عليها لسوقه الهدى فعليه دم المتمتع وليس بقارن كما سبق انتهى،
والذي سبق هو قوله في المنهى وشرحه: وإن ساقه أى الهدى متمتع لم يكن
له أن يحل من عمرته فيحرم بحج إذا طاف وسمى لعمرته قبل تحليل بحلق فإذا
ذبحه يوم النحر حل منهما أى الحج والعمرة معا نصا ولا يصير قارنا لا يضطراره
لإدخال الحج على عمرته انتهى ملخصا، وتسقط العمرة عن القارن فتندرج
أفعالها في الحج لحديث ابن عمر مرفوعا « من أحرم بالحج والعمرة أجزاءه
طواف واحد وسمى واحد عنهما حتى يحل منهما جميعا » إسناده جيد رواه
النسائي والترمذي وقال حسن غريب .

فصل

ومن أحرم وأطلق بأن نوى الدخول في نسك ولم يعين نسكا صح إجماعه
نص عليه أحمد وفاقا للأئمة الثلاثة كإجماعه بمثل ما أحرم به فلان، وحيث صح
مع الإبهام صح مع الإطلاق لتأكيده وكونه لا يخرج منه بمحظوراته وله صرف
الإجماع إلى ما شاء من الأنسك نص عليه أحمد بالنية لا باللفظ لأن له أن
يبتدىء الإجماع بأى الأنسك شاء فكان له صرف المطلق إلى ما أراد، والصرف
واجب وإلا يكون متلعبا، وما عمل من أحرم مطلقا من طواف وغيره قبل
صرفه لأحد الأنسك فهو لغو لا يعتد به لعدم التعيين لحديث « وإنما لسكل
امرى مانوى، ولأن الطواف وغيره وجد لافى حج ولا عمرة فلم يجزه والأولى
صرف إجماعه إلى العمرة لأن المتمتع أفضل، وإن أحرم بمثل ما أحرم به فلان
أو أحرم بما أحرم به فلان وعلم ما أحرم به فلان، قبل إجماعه أو بعده انعقد

إحرامه بمثله لحديث جابر : إن علياً قدم من اليمن فقال له النبي ﷺ : دجيم أهلت ؟ فقال بما أهل به رسول الله ﷺ قال فاهد وامكث حراماً ، رواه مسلم وغيره .

(تنبيه) لم يقل علي رضي الله عنه بكاهلاك ، توفيرا وتلذذا بذكر رسول الله ﷺ ، والله أعلم ، فإن كان الأول أحرم مطلقا كان للثاني الذي أحرم بمثله صرف إحرامه إلى ما شاء من الأنسك كما لو أحرم هو مطلقاً ولا يتعين عليه صرف إحرامه إلى ما يصرفه إليه الأول ولا إلى ما كان صرفه إليه الأول بعد إحرامه مطلقاً ، ويعمل الثاني بقول الأول إنه أحرم بنسك كذا لا بما وقع في نفسه هو قال الشيخ محمد الخياط : وظاهره سواء كان فلان عدلاً أو فاسقاً انتهى ، فإن جعل من أحرم بما أحرم به فلان أو بمثله إحرام فلان واستمر الجهل للثاني جعله عمرة لصحة فسخ الإفراد والقران إليها وله جعله حجاً أو قراناً ، ولو شك الذي أحرم بما أحرم به فلان أو بمثله هل أحرم الأول فبما لم يحرم الأول لأن الأصل عدمه فينعتد إحرامه مطلقاً فيصرفه لما شاء كما لو أحرم ابتداء مطلقاً فإن صرفه قبل طوافه وقع طوافه بعد ذلك عما صرفه إليه ، وإن طاف قبل صرفه إلى نسك معين لم يعتد بطوافه لأنه لا في حج ولا عمرة وتقدم ، ولو كان إحرام الأول فاسداً بأن كان في حال الجنون أو السكر أو الإغماء أو وطىء فيه فكنتذره عبادة فاسدة فينعتد إحرام الثاني بمثله من الأنسك إلا أنه يكون على الوجه الصحيح المشروع ، ويصح وينعتد إحرام قائل : أحرمت يوماً أو أحرمت بنصف نسك ونحوها كأحرمت نصف يوم أو بثلاث نسك لأنه إذا أحرم زمننا لم يصر حلالاً فيما بعده حتى يؤدي نسكه ولو رفض إحرامه ، وإذا دخل في نسك لزمه إتمامه فيقع إحرامه مطلقاً ويصرفه لما شاء ، ولا يصح إحرام قائل : إن أحرم زيد مثلاً

فإنما محرم لعدم الجزم حيث علق إحرامه ، وكذا إن كان زيد محرماً فقد
أحرمت فلم يكن محرماً لعدم جزمه ، فإن كان زيد محرماً والحالة هذه لم يتعين
إحرام الثاني بمثله فيما يظهر ، والله أعلم .

(فائدة) إذا خاف الرجل لضيق الوقت أن يحرم بالحج فيفوته فيلزمه القضاء
وعدم الفوات فالحيلة أن يحرم إحراماً مطلقاً ولا يعينه فإن اتسع له الوقت جعله
حجاً أو قراناً أو تمتعاً وإن ضاق عليه الوقت جعله عمرة ولا يلزمه غيرها قاله
شمس الدين ابن القيم رحمه الله ، ومن أحرم بحجتين أو عمرتين انعقد إحرامه
بإحداها ونفت الأخرى لأن الزمان لا يصلح لهما مجتمعين فيصح بواحدة منهما
مفردة كتفريق الصفقة ولا ينعقد الإحرام بهما معاً كبقية أفعالهما وكنذرهما
في عام واحد فإنه يجب عليه إحداها في ذلك العام لأن الوقت لا يصلح لهما ،
قال القاضي أبو يعلى وغيره : هو كنية صومين في يوم ولو فسدت هذه المنعقدة
لم يلزمه إلا قضاؤها ، قال الشيخ منصور : والظاهر أنه لا يلزمه فعل الثانية
في العام القابل ولا كفارة لأنه من نذر المحال ، والله أعلم انتهى .

ومن أحرم بنسك تمتع أو أفراد أو قران ونسيه أو أحرم بنذر ونسى مانذره
قبل طواف صرفه إلى عمرة استحباباً لأنها اليقين لأنه يسن له فسخ الحج والقران
إليها مع العلم فع النسيمان أولى ، ويجوز صرف إحرامه إلى غير العمرة لعدم
تحقق المانع فإن صرفه إلى قران أو أفراد صح حجاً فقط دون العمرة فيما إذا
صرفه إلى قران لأنه يحتمل أن يكون المنسى حجاً مفرداً فلا يصح إدخال
العمرة عليه فصحة العمرة مشكوك فيها فلا تسقط من ذمته بالشك ولا دم عليه
لأنه لم يتحقق أنه قارن ولا يجب الدم مع الشك في سببه وإن جعل المنسى عمرة
فكفسخ حج إلى عمرة فيصح إن لم يقف بعرفة ولم يسق هدياً ويلزمه دم المنعة

بشروطه للآية ويجزئه نتممه عن الحج والعمرة جميعاً لصحتهما على كل تقدير لأن غايته أن يكون أحرم قرانا أو مفرداً وفسخهما سنة كما تقدم ، وإن نسي ما أحرم به أو ما نذره بعد الطواف ولا هدى معه يتعين صرفه إلى العمرة ولا يجعله حجاً ولا قرانا لاحتمال أن يكون المنسي عمرة ، وتقدم أنه لا يجوز إدخال الحج على العمرة بعد طوافها لمن لا هدى معه فيسعي ويحلق أو يقصر ، ثم يجرم بالحج مع بقاء وقته ويتمه ويسقط عنه فرضه لتأديته إياه ويلزمه دم بكل حال لأنه إن كان المنسي حجاً أو قرانا فقد حلق فيه في غير أوان الحلق ، وفي الحلق قبل أوانه دم جبران ، وإن كان معتمراً فقد تحلل ثم حج وعليه دم للتمتع بشروطه ، قال الشيخ منصور : لكن إن فسخ نية الحج إلى العمرة قبل حلقه فلا دم عليه . قلت وهو كما قال لأن فسخ المفرد والقارن نيتهما بحج إلى عمرة سنة كما تقدم ، ومراد منصور بقوله فلا دم عليه أى للحلق ، وأما دم التمتع فيلزمه إذا فسخ بشروطه والله أعلم ، قال الشيخ مرعى في الغاية فيسعي ويحلق ثم يجرم بحج مع بقاء وقت وقوف ويتمه ويتجه ولا دم للحلق إن تبين أنه حاج خلافاً لهما : يعنى للإقناع والمنتهى ، لأن الحج فسخ بالصرف انتهى كلام مرعى ، قلت : أما دم التمتع فيلزمه إذا فسخ كما تقدم والله أعلم ، وإذا خالف ما وجب عليه من صرفه إلى العمرة بعد الطواف بأن صرف إحرامه مع نسيانه بعد طواف ولا هدى معه إلى حج أو إلى قران لم يصح ويتحلل بفعل حج لاحتمال أن يكون حجاً ولم يجزه فعل ذلك عن واحد من الحج والعمرة لاحتمال أن يكون المنسي عمرة فلا يصح إدخال الحج عليها بعد طوافها لمن لا هدى معه أو يكون المنسي حجاً فلا يصح إدخال العمرة عليه ولا دم عليه ولا قضاء للشك في سببهما الموجب لهما والأصل براءته لكن إن كان عليه حجة الإسلام

أو عمرته فإنها تستمر باقية بذمته، قال في المنتهى وشرحه: ومن كان معه هدى وطاف ثم نسي ما أحرم به صرفه إلى الحج وجوباً وأجزأه حجه عن حجة الإسلام لصحته بكل حال ولا يجوز له التحلل قبل إتمام نسكه انتهى، وإن أحرم عن اثنين استناباه في حج أو عمرة وقع عن نفسه أو أحرم عن أحدهما لا بعينه وقع إحرامه ونسكه عن نفسه دونهما لعدم إمكان وقوعه عنهما ولا مرجح لأحدهما ويضمن ما أخذه منهما ليحج به عنهما فيرد لهما بدله وكذا يقع عن نفسه لو أحرم عنه وعن غيره بطريق الأولى ويرد ما أخذه من الغير، ومن أهل لعامين بأن قال: لبيك العام وعام قابل حج من عامه واعتمر من قابل قاله عطاء حكاه عنه أحمد ولم يخالفه، قال الشيخ مرعي: ويتجه احتمال أن ذلك ندب انتهى، ومن أخذ من اثنين حجتي ليجح عنهما في عام واحد أدب على فعله ذلك لفعله محرماً نصاً، وقال في الإصناف قلت قد قيل إنه يمكن فعل حجتي في عام واحد بأن يقف بعرفة ثم يطوف للزيارة بعد نصف ليلة النحر بيسير ثم يدرك الوقوف بعرفة ثانياً قبل طلوع الفجر ليلة النحر انتهى، قلت قوله بيسير وذلك لأجل دخول وقت طواف الزيارة لأنه سيأتي أن وقته يدخل بمضى نصف ليلة النحر لمن وقف بعرفة قبل وإلا يكن وقف بعرفة فوقته بعد الوقوف بعرفة فلا يعتد بالطواف قبل الوقوف، قال الشيخ منصور: ولا يصح ممن أحرم بالحج ووقف بعرفة ثم طاف وسمى ورمى جمرة العقبة وحلق في نصف الليل الثاني أن يحرم بحجة أخرى ويقف بعرفة قبل الفجر لأن رمي أيام التشريق عمل واجب بالإحرام السابق فلا يجوز مع بقائه أن يحرم بغيره هذا معنى كلام القاضي أبي يعلى وسلم الإجماع على أنه لا يجوز حجتي في عام واحد انتهى، قال في المنتهى والإقناع وشرحهما: ومن استناباه اثنان في عام

بنسك فأحرم عن أحدهما بعينه ولم ينسه صح إحرامه عنه ولم يصح إحرامه
للآخر بعده نصاً في ذلك العام بحج ولو بعد طوافه للزيارة بعد نصف ليلة النحر
حرميه لأن توابع الإحرام الأول من المبيت ليالى منى ، ورمى الجمار أيامها باقية
فلا يصح إدخال إحرام على إحرام انتهى بتصريف وجهه وتقدم قريباً ، وإن نسي
المعين بالإحرام من مستنبيهه وتعذر علمه فإن فرط نائب كأن تعذر علمه من
تفريطه بأن كان يمكنه كتابة اسمه أو ما يميز به فلم يفعل أعاد الحج عنهما فيحج
عن كل واحد حجة لتفريطه ولا يكون الحج لأحدهما بعينه لعدم أولويته ،
وإن فرط موسى إليه بذلك بأن لم يسمه للنائب غرم موسى إليه نفقة إعادة
الحج عنهما ، وإلا يفرط نائب ولا موسى إليه بأن سماه الموصى إليه للنائب
وعينه ابتداء ولم يحصل منه تفريط في نسيانه لكنه نسيه فالغرم لذلك من تركه
موصييه المستناب عنهما لعدم التفريط لأن الحج عنهما فنفته عليهما ولا موجب
لضمانه عنهما ، قال في الإقناع وشرحه : هذا إن كان النائب غير مستأجر لذلك
أى للحج عنهما لأنه أمين ، وإلا بأن كان مستأجره إن قلنا تصح الإجارة للحج
لزمه : أى لزم النائب الأجير أن يحج عنهما ليوفى بما استؤجر له انتهى ، وتقدم
الكلام على الاستنابة في الحج وعلى ضمان الحججة بأجرة في فصل الاستنابة
في الحج والعمرة فليراجع عند الحاجة فإنه مفيد جداً . قال شيخ الإسلام رحمه
الله تعالى : والمستحب أن يأخذ الحاج عن غيره ليحج ، لأن يحج ليأخذ فمن كان
قصده إبراء ذمة الميت أو الشوق إلى الحج أو رؤية المشاعر فهذا آخذ ليحج
ومثله كل رزق أخذ على عمل صالح ، ففرق بين من يقصد الدين فقط والدنيا
وسيلة وبين من يقصد الدنيا والدين وسيلة ، فالأول لا بأس به والأشبه أن الثاني
ليس له في الآخرة من خلاق انتهى .

(فائدة) لا يصح حج وصى ، قال في الإيضاح : لا يصح أن يحج وصى بإخراجها ، ولا يصح أن يحج وارث على الصحيح من المذهب انتهى ، قال في الشرح الكبير : إذا كان فيها فضل إلا باذن الورثة وإن لم يكن فيها فضل جاز لأنه لا محاباة فيها انتهى ، وما قاله الشارح وجيه والله أعلم .

فصل

والتلبية سنة لفعله ﷺ وأمره بها ، وهي ذكر في الإحرام فلم تجب كسائر الأذكار ، ويسن ابتداء التلبية عقب إحرامه على الأصح لقول جابر : فأهل رسول الله ﷺ بالتوحيد : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، الحديث وهذه تلبية رسول الله ﷺ وجاء ذلك في الصحيحين رواه البخاري عن عائشة ومسلم عن جابر ، وقيل إذا استوى على راحلته وجزم به في المقنع وغيره وتبعهم في المختصر ومشى على الأول في المنهى والإقناع وغيرهما ، ويسن ذكر نسكها فيها وذكر العمرة قبل الحج للقارن فيقول لبيك عمرة وحجاً لحديث أنس ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لبيك عمرة وحجاً » متفق عليه ، وقال جابر قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول لبيك بالحج الحديث ، وقال ابن عباس : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلبين بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاضم ذلك عندهم ، فقالوا : يا رسول الله أىُّ الحل؟ قال : « حل كله » متفق عليه . ومعنى الإهلال : رفع الصوت بالتلبية ، من قولهم استهل الصبي إذا صاح ، ويسن الإكثار من التلبية لخبر سهل بن سعد « مامن مسلم يابى إلا لبي ما عن يمينه وشماله من شجر أو حجر أو مدر حتى تنقطع

الأرض من ههنا وههنا ، رواه الترمذى بإسناد جيد ، وابن ماجه من رواية إسماعيل بن عياش عن المدنيين ، وهو ضعيف عنهم ، ويسن جهر ذكر بالتلبية لقول أنس : « سمعهم يصرخون بها صراخا » رواه البخارى ، وخبر السائب ابن خلاد قال : قال رسول الله ﷺ : « أتأتى جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية » أسانيد جيدة رواه الخمسة وصححه الترمذى وأخرجه مالك فى الموطأ والشافعى عنه وابن حبان والحاكم والبيهقى وصححوه ، قال الترمذى فى جامعه : باب ما جاء فى رفع الصوت بالتلبية وساق بسنده حديث خلاد ثم قال حديث خلاد عن أبيه حديث حسن صحيح وهو خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الأنصارى عن أبيه انتهى ، ولا يجهد نفسه فى رفع صوته زيادة على الطاقة خشية ضرر يصيبه ، ولا يستحب إظهار التلبية فى مساجد الحل وأمصاره ، قال أحمد إذا أحرم فى مصره لا يعجبني أن يلبى حتى يبرز ، لقول ابن عباس لمن سمعه يلبى بالمدينة : إن هذا لجنون إنما التلبية إذا برزت يعنى إذا خرجت من العمران إلى البراز ، واحتج القاضى وأصحابه بأن إخفاء التطوع أولى خوف الرياء على من لا يشاركه فى تلك العبادة بخلاف البرارى وعرفات والحرم ومكة ، ولا يستحب إظهارها فى طواف القدوم والسعى بعده خوف اشتغال الطائفين والساعين عن أذكارهم ، ولا بأس بالتلبية سرا للمفرد والقارن فى طواف القدوم والسعى بعده .

وأما المتمتع والمعتمر فيقطعان التلبية إذا شرعا فى طواف العمرة ، ويكره رفع الصوت بها حول البيت وإن لم يكن طائفا لئلا يشغل الطائفين عن طوافهم وأذكارهم المشروعة لهم ، ويستحب أن يلبى عن أخرس ومريض وصغير ومجنون ومعنى عليه ، وزاد بعضهم ونأثم تكميلا لنسكهم وكالأفعال التى

يمجزون عنها ، ويسن الدعاء بعد التلبية فيسأل الله الجنة ويعوذ به من النار لما روى خزيمة بن ثابت « أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من تليته سأل الله عز وجل رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار » رواه الشافعي والدارقطني ، وفي إسناده صالح بن محمد بن أبي زائدة وهو مدني ضعيف ، ويدعو بما أحب لأنه مظنة إجابة الدعاء ، ويسن عقبها الصلاة على النبي ﷺ لأنه موضع شرع فيه ذكر الله تعالى فشرع فيه ذكر رسوله ﷺ كالصلاة والأذان ولا يرفع صوته بالدعاء والصلاة عليه ﷺ عقب التلبية لعدم وروده ، وصفة التلبية :
ليبيك اللهم ليبيك ، ليبيك لا شريك لك ليبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك . وتقدم في حديث عائشة وجابر والمشهور في «النعمة» النصب.
قال عياض ويجوز الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفاً ، والتقدير إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك ، قاله ابن الأنباري ، والمشهور نصب والملك ويجوز الرفع وتقديره والملك كذلك انتهى من فتح الباري ، قال الطحاوي والقرطبي :
أجمع العلماء على هذه التلبية انتهى ، وهي مأخوذة من لبّ بالمكان إذا لزمه فكأنه قال أنا مقيم على طاعتك ، وكررت لأنه أراد إقامة بعد إقامة ، وليبيك لفظه مثني وليس بمثنى حقيقة لأنه لا واحد له من لفظه ، ولم يقصد به التثنية بل التكثير كحنّانيك ، أي رحمة بعد رحمة أو مع رحمة ، وقيل معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين نادى بالحج ، وقيل محمد عليهما من الله أفضل الصلاة والسلام ، قال في تصحيح الفروع : أكثر العلماء على أنه إبراهيم ﷺ وقد قطع به البغوي وغيره من أهل التفسير انتهى . قلت : الصحيح أن الداعي هو الله عز وجل وأن الخطاب في ليبيك لله سبحانه وتعالى لدلالة ما بعده من

لفظ اللهم ولا شريك لك وإثبات الحمد والنعمة والملك له سبحانه لا شريك له
وبأني قريبا ما يؤيد ذلك عن شيخ الإسلام رحمه الله .

وسن لمن رأى ما يعجبه أو يكرهه أن يقول : لبيك إن العيش عيش
الآخرة ، قاله عليه السلام حين وقف بعرفات ورأى جمع المسلمين ، رواه الشافعي
وغيره عن مجاهد مرسلا ، وقاله عليه السلام في أشد أحواله في حفر الخندق ، رواه
الشافعي أيضا لكن ليس فيه لبيك بل قال : اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة ،
ومعناه أن الحياة المطلوبة المهنيئة الدائمة هي حياة الدار الآخرة ، والله أعلم . قال
شيخ الإسلام رحمه الله : فإذا أحرم لي بتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم : لبيك اللهم
البيك ، لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، وإن زاد
على ذلك لبيك ذا المعارج أو لبيك وسعديك ونحو ذلك جاز كما كان الصحابة
يزيدون ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمعهم فلا ينههم ، وكان هو يداوم على تليته ويلبي
من حين يحرم سواء ركب دابته أو لم يركبها . والتلبية هي إجابة دعوة الله
خلقه حين دعاهم إلى حج بيته على لسان خليله إبراهيم صلى الله عليه وسلم ،
والملي هو المستسلم المنقاد لغيره كما ينقاد الذي لب وأخذ بلبته ؛ والمعنى إنا
محييون لدعوتك مستسلمون لحكمك مطيعون لأمرك مرة بعد مرة دائما
لأنزال على ذلك ، والتلبية شعار الحج فأفضل الحج العج والثج ، فالعج رفع
الصوت بالتلبية ، والثج إراقة دماء الهدى ، ولهذا يستحب رفع الصوت بها
للرجل بحيث لا يجهد نفسه ، والمرأة ترفع صوتها بحيث تسمع رفيقتها ،
ويستحب الإكثار منها عند اختلاف الأحوال مثل أدبار الصلوات ومثل ما
إذا صعد نشزا أو هبط واديا أو سمع ملبيا أو أقبل الليل والنهار أو التقت
الرفاق ، وكذلك إذا فعل ما نهى عنه . وقد روى « إنه من لبي حتى تغرب

الشمس فقد أمسى مغفوراً له ، وإن دعا عقب التلبية وصلى علي النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله رضوانه ، واستعاذ برحمته من سخطه والنار فحسن ، انتهى كلام شيخ الإسلام ، وفي حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي في حجته إذا لقي راكباً أو عبلاً أو كمة أو هبط وادياً وفي أدبار الصلوات المكتوبة وفي آخر الليل ، وأما استحبابها فيما إذا فعل محظوراً ناسياً ، ثم ذكره فلتدرك الحج واستشعار إقامته عليه ورجوعه إليه ، وكسر همزة إن أولى من فتحها عند الجماهير ، قال ثعلب : من كسر فقد عم ، يعني حمد الله على كل حال ، ومن فتح فقد خص ، أي لبيك لأن الحمد لك أي لهذا السبب الخاص ، قال في الفروع ، ويقول : لبيك إن ، أي بكسر الهمزة عند أحمد ، قال شيخنا : يعني شيخ الإسلام هو أفضل عند أصحابنا والجمهور انتهى ، وقول الأسنوي : إن الزمخشري نقل عن الشافعي اختيار الفتح رده الأذري بأن اختيارات الشافعي لا تؤخذ من الزمخشري لأن أصحاب الشافعي أذري باختياراته من غيرهم ولم ينقلوا ذلك عنه انتهى ، ولا تسن الزيادة على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه صلى الله عليه وسلم لم يزد عليها ولا تكره الزيادة عليها ، نص عليه أحمد لأن ابن عمر كان يابى تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويزيد معها « لبيك وسعديك والخير بيدك والرغباء إليك والعمل » متفق عليه ، يروي في والرغباء فتح الرءو المد وضم الرء مع القصر ، وزاد عمر : لبيك ذالنعماء والفضل لبيك لبيك مرغوباً ومرهوباً إليك لبيك . رواه الأثرم . وروى أن أنسا كان يزيد لبيك حقاً حقاً تعبداً ورقاً ، وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في تليبيه : « لبيك إله الحق لبيك » حديث حسن رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم . ولا يستحب تكرار التلبية في حالة واحدة قاله

أحمد ، قال في المستوعب وغيره : وقال له الأثرم : ما شئ تفعله العامة يلبون دبر الصلاة ثلاثاً؟ فتبسم وقال لا أدري من أين جاءوا به؟ قلت أليس يجوزته مرة؟ قال: بلى لأن المروى التلبية مطلقاً من غير تقييد وذلك يحصل بعمرة ، وقال الموفق وتبعه الشارح : تذكرها ثلاثاً في دبر الصلاة حسن : فإن الله وتر يحب الوتر انتهى .
ولا بشرع التلبية بغير العربية لقادر على التلبية بها لأنها ذكر مشروع فلم تشرع بغير العربية مع القدرة كالأذان والأذكار المشروعة في الصلاة ، وإن لم يكن قادراً على العربية لبي بلغته كالتكبير في الصلاة ، وقالت الحنيفة : ويجوز التلبية بالعربية والفارسية والتركية والهندية وغيرها بأى لسان كان انتهى ، ويستحب التلبية في مكة والمسجد الحرام وسائر مساجد الحرم كمسجد منى وفي عرفات أيضاً وسائر بقاع الحرم لأنها مواضع النسك ، قال في الفروع : ولبي النبي صلى الله عليه وسلم بمزدلفة قاله ابن مسعود رواه مسلم ، ولبي ابن مسعود من منى إلى عرفة فقل له ليس اليوم يوم تلبية بل يوم تكبير فقال : « أجهل الناس أم نسوا؟ خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت التلبية حتى رمى جرة العقبة إلا أنه يخاطبها تكبيراً أو تهليلاً ، رواه أحمد انتهى . ولا بأس أن يلبى الحلال لأنها ذكر مستحب للمحرم فلم تذكره لغيره كسائر الأذكار ، وتلبي المرأة استحباباً لدخولها في العمومات ، ويعتبر أن تسمع نفسها التلبية لأنها لا تكون متلفظة بذلك إلا كذلك ويكره جهرها أكثر من سماع رفيقتها ، قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها انتهى ، وإنما كره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها . ويقطع الحاج التلبية عند رمى أول حصاة من جرة العقبة ، قال الإمام أحمد يلبى حتى يرمى جرة العقبة يقطع عند أول حصاة وفاقاً للحنفية والشافعية لأن في الصحيحين عن ابن عباس « أن أسامة كان ردف النبي صلى الله عليه

وسلم من عرفة إلى المزدلفة ثم أردف الفضل من مزدلفة إلى منى فشكلاهما قلل.
لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرَةَ العقبة ، وللنساءى فلما رمى
قطع التلبية ، ورواه حنبل : قطع عند أول حصاة ، وأصح الروايتين عن مالك .
قطع التلبية إذا زالت الشمس من يوم عرفة .

(تنبية) المحرم لا يخلو من أربع حالات لأنه إما أن يكون محرماً بعمرة .
متمتماً بها إلى الحج أو مفرداً أو قارناً أو معتمراً عمرة ، ففي حالة إحرامه بعمرة .
متمتماً بها إلى الحج أو بعمرة مفردة يقطع التلبية إذا شرع في طواف العمرة ،
وفي حالة إفراده بالحج أو قرانه بين الحج والعمرة له أن يلبي سرّاً في طواف
القدم والسعى بعده ويكره له رفع الصوت بالتلبية ثلاثاً يشغل الطائفين عن
طوافهم وأذكارهم ، وفي حالة ما إذا كان حاجاً سواء كان متمتماً أو مفرداً أو
قارناً فإنه يقطع التلبية عند رمى أول حصاة من جمرَةَ العقبة ، والله أعلم ، قال
الإمام أحمد رحمه الله : إذا حج عن رجل يقول أول ما يلبي : عن فلان ثم لا يبالي .
أن لا يقول بعد ، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم للذى سمعه يلبي عن
شبرمة « لب عن نفسك ثم لب عن شبرمة » وقد بوب للحديث أبو البركات .
المجد ابن تيمية في المنتقى . فقال : باب من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه ،
ثم قال عن ابن عباس « إن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول : لبيك عن
شبرمة قال : من شبرمة ؟ قال أخ لى أو قريب لى قال حججت عن نفسك ؟ قال : لا .
قال : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة ، رواه أبو داود وابن ماجه ، وقال :
فاجمل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة ، والدارقطنى ، وفيه قال « هذه
عنك وحج عن شبرمة » انتهى ، وقد أخرج هذا الحديث أيضاً ابن حبان .
وصححه والبيهقى وقال إسناده صحيح ، وليس في هذا الباب أصح منه . قال في

نيل الأوطار : وقد روى موقوفا والرفع زيادة يتعين قبولها إذا جاءت من طريق ثقة، وهي ههنا كذلك لأن الذي رفعه عبدة بن سليمان ، قال الحافظ وهو ثقة محتج به في الصحيحين وقد تابعه على رفعه محمد بن بسر ومحمد بن عبيد الله الأنصاري وكذا رجح عبد الحق ، وابن القطان رفعه ، ورجح الطحاوي أنه موقوف وتماه فيه ، وعند الشافعية التلبية سنة وليست واجبة وفاقا لنا ، وعند أبي حنيفة أنها من شرط الإحرام لا يصح إلا بها كالتكبير للصلاة ، وعند المالكية أنها واجبة يجب بتركها دم، والله أعلم .

(تنبيه مهم جداً) ينبغي أن يحذر الملبى في حال تلبيته من أمور يفعلها بعض الغافلين : من الضحك واللعب ونحو ذلك ، وليسكن مقبلا على ما هو بصدده بسكينة ووقار وليشعر نفسه أنه يجيب ربه وبارئه سبحانه وتعالى ، فإن أقبل على الله بقلبه مخلصا له في القول والعمل خائفاً من ربه راجيا له أقبل الله عليه وأثابه فإن الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ، وإن أعرض عن الله تعالى وتعلق على غيره وارتكب شيئا من البدع أو الفسوق أو العصيان أو الرياء أو المباهاة ، أعرض الله عنه وأحبط عمله ، عياذا بالله من الخذلان ، ومن ترغات الشيطان ، والله الموفق الهادي إلى سواء السبيل .

باب

محظورات الإحرام

وهي ما يحرم على المحرم فعله بسبب الإحرام ، وهي تسعة : (أحدها) إزالة الشعر من جميع بدنه ولو من أنفه بلا عذر ، وسواء في ذلك العمد والنسيان والجهل ، لقوله تعالى : (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله) وهذا نص على

حلق الرأس وألحق بالخلق القلعُ والتنف ونحوه ، وبالرأس سائر البدن لأنه
في مناه ؛ فإن كان للمحرم عذر من مرض أو قتل أو قروح أو صداع أو شدة حر
لسكثرتة مما يتضرر بإبقاء الشعر أزال الشعر وفدى كما لو احتاج لأكل صيد
فأكله فعليه جزاؤه لقوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية
من صيام أو صدقة أو نسك) ولما روى كعب بن عجرة رضي الله عنه عن
رسول الله صلى عليه وسلم أنه قال : « لعلك آذاك هو أمك ، قال نعم يا رسول الله ،
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم
سنة مساكين أو انسك شاة » متفق عليه واللفظ للبخاري ، وفي لفظ مسلم « كأن
هو أم رأسك تؤذيك ؟ فقلت : أجل . فقال احلقه واذبح شاة أو صم ثلاثة أيام
أو تصدق بثلاثة أصع من تمر بين ستة مساكين » . وكعب بن عجرة بضم
العين وسكون الجيم وفتح الراء - ابن أمية البلوي ، حاييف الأنصار شهيد الحديبية
ونزلت فيه آية الفدية . وأخرج ابن سعد بسند جيد عن ثابت بن عبيد الله :
أن يد كعب قطعت في بعض المغازي ، ثم سكن الكوفة . وتوفي بالمدينة سنة
إحدى وخمسين ، وله في البخاري حديثان ، وقصة كعب حصلت وهو محرم مع
النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية ، وقوله : هو أمك بتشديد الميم ، جمع هامة
بتشديد ها ، والمراد بها هنا القمل كما جاء ذلك صريحا عن كعب حيث قال :
« كان بي أذى من رأسي فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي
فقال ما كنت أرى الجهد قد بلغ بك ما أرى » الحديث متفق عليه .

(الثاني) من محظورات الإحرام : تقليم الأظفار لأنه إزالة جزء من بدنه
تحصل به الرفاهية فأشبهه إزالة الشعر إلا من عذر فيباح عند العذر كالحلق ، وسواء
كان التقليم من بد أو رجل أصلية أو زائدة ، وسواء كان تقليما أو قصا أو نحوهما

وسواء في ذلك العمد والنسيان والجهل ، فمن حلق ثلاث شعرات فصاعداً أو قلم ثلاثة أظفار فأكثر ولو مخطئاً أو ناسياً فعليه دم شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين ، هذا المذهب قاله القاضى وفاقا للشافعى ، وعن أحمد رواية : فى أربع شعرات تكون الفدية ، نقلها جماعة اختارها الخرئى ، وقال أبو حنيفة لا يجب الدم بدون ربع الرأس ؛ لأن الربع يقوم مقام الكل وكذا فى الرقبة كلها أو الإبط الواحد أو العانة ، وقال مالك : إذا حلق من رأسه ما أماط به الأذى وجب الدم ، ويأتى تفصيل الفدية فى بابها إن شاء الله تعالى ، وخصت بالثلاث لأنها جمع وألحقت حالة عدم العذر بحالة وجوده لأنها أولى بوجود الفدية ، وأما التقليم : فبالقياس على الحلق لأنه فى معناه فى حصول الرفاهية ، وفيما دون الثلاث من الشعرات أو الأظفار فى كل واحد طعام مسكين ، وفى شعرة واحدة طعام مسكين ، وفى شعرتين طعاماً مسكينين ، وفى تقليم ظفر واحد طعام مسكين ، وفى ظفرين طعاماً مسكينين لأنه أقل ماوجب شرعاً فدية ، وفى قص بعض الظفر ما فى جميعه وفى قطع بعض شعرة ما فى جميعها ، وفى بعض الظفر ، أو بعض الشعرة طعام مسكين ، وفى شعرتين وبعض أخرى ، أو ظفرين ، وبعض آخر فدية كاملة ، لأنه غير مقدر بمساحة وهو يجب فىهما سواء طالاً أو قصرأ كالموضحة يجب المقدر فيها مع كبرها وصغرها ، وإن حلق رأسه مثلاً أو قص ظفره بإذنه ، فالفدية على المخلوق رأسه دون الحالق وفاقا للمالك والشافعى ، وإن حلق رأسه أو قص ظفره بلا إذنه لكنه سكت ولم ينع الحالق ولو كان الحالق محرماً فالفدية على المخلوق رأسه لأن الله تعالى أوجب الفدية بحلق الرأس مع علمه أن غيره يحلقه ، ولأن الشعر أمانة عنده كوديعة فإذا سكت ولم ينع الحالق فقد فرط فيه فيضمنه ، ولاشئ على الحالق ونحوه

ولو محرماً لأنه محظور واحد فلا يوجب فديتين، ولو أكره المحرم على حلق شعر نفسه أو تقليم ظفره فحلقه أو قلمه بيده مكرهاً فالفدية عليه لأنه إتلاف وهو يستوي فيه من باشره طائماً أو مكرهاً، وإن كان المحرم المحلوق رأسه مكرهاً وحلق رأسه بيد غيره أو كان نائماً وحلق رأسه فالفدية على الحائق، نص عليه وفاقاً للمالك، وكذا قلم ظفره لأنه أزال ما منع من إزالته كحلق محرم رأس نفسه، ولأنه لا فعل من المحلوق رأسه كإتلاف أجنبي وديعة غيره، وقيل على المحلوق رأسه وفاقاً لأبي حنيفة، وللشافعي القولان. قلت حاصل ذلك أن المحرم المحلوق رأسه ونحوه له أربع صور: (الأولى) أن يحلق زيد رأس عمرو بإذن عمرو (الثانية) أن يحلق زيد رأس عمرو مع سكوت عمرو. (الثالثة) أن يكره زيد عمراً على حلق رأس عمرو بيده، أعنى بيد عمرو، (الرابعة) أن يكره زيد عمراً على حلق رأس عمرو بيد زيد أو كان عمرو نائماً وحلق زيد رأس عمرو، فالفدية في الصور الثلاث الأولى على عمرو، والفقدية في الصورة الرابعة على زيد الحائق، ومثل ذلك يقال في الظفر ونحوه، والله سبحانه أعلم، ومن طيب غيره والغير محرم فكحائق، فإن كان بإذنه أو سكت ولم ينهه فالفدية على المفعول به، وإن كان مكرهاً أو نائماً فعلى الفاعل، ويأتي أنه لافدية على من تطيب مكرهاً إن شاء الله تعالى، وإن حلق محرم شعر حلال أو قلم المحرم أظفار حلال أو طيب المحرم حلالاً بلا مباشرة طيب أو ألبس محرم حلالاً مخيطة فلا فدية على المحرم وفاقاً للمالك والشافعي لإباحة ذلك للحلال ولأنه شعر أو ظفر مباح الإتلاف، فلم يجب بإتلافه جزاء كبهيمة الأنعام، وعند أبي حنيفة يتصدق بشيء، وحكم الرأس والبدن في إزالة الشعر، وفي الطيب وفي اللبس واحد لأنه جنس واحد لم يختلف إلا موضعه، فإن حلق شعر رأسه

وبدنه ففدية واحدة كما لو لبس قميصا وسراويل أو تطيب في رأسه وبدنه أو لبس فيهما فعليه فدية واحدة لأن الحلق إتلاف فهو أكسد من ذلك ومع ذلك ففيه فدية واحدة فهنا أولى ، وإن حلق من رأسه شعرتين ومن بدنه شعرة أو حلق من بدنه شعرتين ، ومن رأسه واحدة فعليه دم أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين كما لو كانت من موضع واحد ، وإن خرج في عينيه شعر فقلعه فلا شيء عليه أو نزل شعر حاجبيه فغطى عينيه فأزاله فلا شيء عليه لأن الشعر آذاه - كان له إزالته من غير فدية كقتل الصيد الصائل ، بخلاف ما إذا حلق شعره لقل أو صداع أو شدة حر فتجب الفدية لأن الأذى من غير الشعر وكذا إن انكسر ظفره فقصه لأنه يؤذيه بقاؤه وكذا إن وقع بظفره مرض فأزاله أو قطع إصبعها بظفرها أو جلدة عليها شعر فهدر لأنه زال تبعاً والتابع لا يفرد بحكم كقطع أشفار عيني إنسان يضمنها دون أهدابها أو افتصد فزال شعر فهدر وإن لم يمكن مداواة مرضه إلا بقصه قصه وفدى ، قال أبو داود في مسأله لأحمد وساق بسنده إلى عطاء قال يعصر المحرم القرحة والدمل انتهى ، وإن خلل المحرم لحيته أو مشطها أو خلل رأسه أو مشطه فسقط منه شعر ميت فلا شيء عليه ، قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : إن خلل لحيته فسقط إن كان شعراً ميتاً فلا شيء عليه انتهى ، وإن تيقن أن الشعر بأن المشط أو التخليل فدى ، وتستحب الفدية مع الشك في كونه بأن بمشط أو كان ميتاً احتياطاً لبراءة ذمته ولا يجب لأن الأصل عدمه ، والمحرم حك بدنه ورأسه برفق نص عليه أحمد ما لم يقطع شعراً فيحرم عليه ، والمحرم غسل رأسه وبدنه في حمام وغيره بلا تسريح ، لأن تسريحه تعريض لقطعها روى ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وجابر وغيرهم وفاقاً لآبي حنيفة والشافعي « لأن النبي صلى عليه وسلم

غسل رأسه وهو محرم ثم حرك رأسه يديه فأقبل بهما وأدبر ، متفق عليه من حديث أبي أيوب ، واغتسل عمر وقال : « لا يزيد الماء الشعر إلا شعثا » رواه مالك والشافعي ، وقد روى عن ابن عباس ، قال ربما قال لى عمر ونحن محرمون بالجحفة تعال أبايكم أينا أطول نفساً فى الماء . رواه سعيد ، ومعنى أبايكم أصابرك فى البقاء تحت الماء ليعلم أينا أطول نفساً فيه ، وكراهة الإمام مالك للمحرم أن يغطس فى الماء ويغيب فيه رأسه ، قال فى الفروع : والكراهة تفتقر إلى دليل انتهى ، قال شيخ الإسلام : وإذا اغتسل وسقط شىء من شعره بذلك لم يضره وإن تيقن أنه انقطع بالغسل وله أن يغتسل من الجنابة بالاتفاق وكذلك لغير الجنابة انتهى ، وللمحرم غسل رأسه بسدر وخطمي وصابون وأشنان ونحوها لقوله صلى الله عليه وسلم : فى المحرم الذى وقصته راحلته « اغسلوه بماء وسدر مع بقاء الإحرام عليه » وقيس على السدر ما يشبهه ، وذكر جماعة أنه يكره وجزم به فى المستوعب والموفق فى المغنى والشارح وابن رزبن وحكاة الموفق عن أبي حنيفة ومالك والشافعي لتعرضه لقطع الشعر ، وعنه يحرم ، والصحيح الجواز وقاله القاضى وغيره وهو ظاهر ما قدمه فى الفروع ، وصححه فى السكافى وغيره ، ومشى عليه فى المنتهى والإقناع وغيرهما ، ورواية التحريم ضعيفة ، والله أعلم ، وإن وقع فى أظفاره مرض فأزالها من ذلك المرض فلا شىء عليه وتقدم وإن انكسر ظفره فأزال أكثر مما انكسر فعليه فدية ما زاد على المنكسر لعدم الحاجة إلى إزالته بخلاف المنكسر (الثالث من محظورات الإحرام) تعتمد تغطية رأس الذكر إجماعاً لهيه ﷺ المحرم عن لبس العمام والبرانس ، وقوله فى المحرم الذى وقصته راحلته « ولا تخمر وارأسه » والأذنان من الرأس ، ومنه أيضاً النزعتان والصدغ ، والتخديف ، والبياض فوق الأذنين ، فما كان من الرأس حرم على

الذكر تغطيته لأن إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها ، فإن غطى الرأس أو بعضه حتى أذنيه بلاصق معتماد كهمامة وخرقة وبرنس بالضم : قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه دراعة كانت أو جبة أو غير معتماد ولو بقر طاس فيه دواء أو لا دواء فيه وكمصابة لصداع ونحوه كرمد ولو يسيراً وطين طلاه به أو بجناء أو غيره ولو بنورة حرم بلا عذر وعليه الفدية وفاقاً للأئمة الثلاثة لأنه فعل محرماً في الإحرام يقصد به الترفه أشبهه حلق الرأس ، فإن فعل ما تقدم من التغطية عمداً لعذر كمرض وبرد شديد جاز ذلك وعليه الفدية وفاقاً للأئمة الثلاثة : وإن كان ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا شيء عليه ، قال أبو داود في مسائله للإمام أحمد : إذا استيقظ المحرم من منامه وقد غطى رأسه فليكشفه عنه ولا شيء عليه وليفزع إلى التلبية انتهى ، وإن ستره بغير لاصق بأن استظل في محمل ضبطه الجوهري وصاحب القاموس وعكس ابن مالك — ونحوه من هودج وعمارية ونخارة ، ومثل ذلك سيارة غير مكشوفة ونحوها حرم بلا عذر وفدى لأن ابن عمر رأى علي محرم عوداً يستتره من الشمس فنهاه عن ذلك ، رواه الأثرم واحتج به أحمد ، وكذا لو استظل بثوب ونحوه راكباً ونازلاً كالحمل ، ومثله الاستئصال بالشمسية إذا جعلها فوق رأسه لا حياله كما يأتي ، قال الموفق في المعنى : ويروى عن الرياشي قال : رأيت أحمد بن المعدل في الموقف في يوم حر شديد وقد ضحى للشمس فقامت له يا أبا الفضل هذا أمر قد اختلف فيه فلو أخذت بالتوسعة ، فأنشأ يقول :

ضحيت له كي أستظل بظله إذا الظل أضحى في القيامة قالصاً

فوا أسفاً إن كان سعيك باطلاً ويا حسرتنا إن كان حجك ناقصاً

وعن الإمام أحمد رواية بجواز الاستئصال في الحمل وبالثوب ونحوه وفاقاً

لأنى حنيفة والشافعى فعلى هذه الرواية يجوز للمحرم الركوب فى السيارة التى ليست مكشوفة وفى الطائرة وعليها يجوز له الاستئلال بالشمسية وإن كانت فوق رأسه ، والله أعلم ، ورخص فى الاستئلال بالحمل ونحوه ربيعة والثورى ، وروى ذلك عن عثمان وعطاء ، ويجوز للمحرم تلييد رأسه بعسل وصمغ ونحوه لئلا يدخله غبار أو ديبب أو يصديه شعث لحديث ابن عمر « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا » متفق عليه ، ويجوز أن يحمل على رأسه شيئاً كطبق ومكتل وأن يضع يده على رأسه لأنه لا يستدام ويجوز أن ينصب بحباله أعني بإزائه ومقابلته شيئاً يستظل به كشوب عن الحر أو البرد أمسكه إنسان أو رفمه بعود لما روت أم الحصين قالت « حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلاً وأحدهما أخذ بخظام ناقته والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة » رواه أحمد ومسلم ، وأجاب الإمام أحمد بأنه يسير لا يراد للاستدامة بخلاف الاستئلال بالحمل ، ومثل نصب الثوب حبال المحرم نصب الشمسية حباله فلا شىء على المستظل بها على المذهب ، بخلاف ما إذا كانت فوق رأسه فقد تقدم أنه لا يجوز على المذهب ؛ وعلى الرواية الأخرى يجوز ، وجعلها فوق رأسه ، والله أعلم ، ولو استظل بنخيمة أو شجرة ولو طرح عليها شيئاً يستظل به تحتها أو استظل بسقف أو جدار ولو قصد به الستر فلا شىء عليه لحديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم ضربت له قبة بنمرة فنزلها » رواه مسلم ، ولو غطى محرم ذكر وجهه جاز ولا إثم ولا فدية ، ومن خاف برداً أو استحي من عيب يطلع عليه الناس فى بدنه لبس وفدى ، ويأتى ذلك إن شاء الله فى الرابع والسادس من محظورات الإحرام .

(فرع) إذا مات المحرم لم يبطل إحرامه فيغسل بماء وسدر أو صابون ونحوه

لا كافر ، ويجنب الطيب وإن كان ذكر الا يلبس مخيطا ولا يغطي رأسه وإن كان أنثى لا يغطي وجهها ولا يؤخذ شيء من شعره أو ظفره ، وإن فعل به ذلك فلا فدية على فاعله لكن ظاهر الحديث أنه يأتى لمخالفته قوله صلى الله عليه وسلم في الرجل الذى وقصته راحلته « اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملييا » ، رواه الجماعة ، وروى عدم بطلان إحرامه عن عثمان وعلى وابن عباس ، وبه قال عطاء والثورى والشافعى وإسحق ، وقال مالك والأوزاعى وأبو حنيفة : يبطل إحرامه بالموت ويصنع به كما يصنع بالحلال ، وروى ذلك عن عائشة وابن عمر وطاوس لأنها عبادة شرعية فبطلت بالموت كالصلاة والصيام ، ولنا حديث ابن عباس فى الرجل الذى وقصته راحلته ، وهو حجة قاطعة يجب المصير إليها ولا يصار إلى القياس مع وجود الدليل ، وقد سبق فى فصل الاستبانة فى الحج أنه إذا توفى وقد بقي عليه بعض مناسك الحج أنها تفعل عنه بعد موته ، سواء كانت حجته فرضا أو نفلا عن نفسه أو عن غيره ، وهذا هو الذى مشى عليه فى المنتهى والإقناع وغيرهما ، وهو المذهب ، وقال البخارى فى صحيحه : باب المحرم يموت بعرفة ولم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يؤدى عنه بقية الحج تم ذكر حديث الرجل الذى وقصته راحلته وهو واقف بعرفة ، قال القسطلانى فى شرحه على صحيح البخارى بعد قول المصنف : بقية الحج أى كرمى الجمار والحلق وطواف الإفاضة لأن أثر إحرامه باق لأنه يبعث يوم القيامة ملييا ، وإنما لم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يؤدى عنه بقية الحج لأنه مات قبل التمكن من أداء بقية فهو غير مخاطب به كمن شرع فى صلاة مفروضة أول وقتها فمات فى أثناءها فإنه لا تبعه عليه فيها إجماعا انتهى كلام القسطلانى ، وقد ذكرنا ذلك استطرادا وإلا فوضع

ذكره في فصل الاستنابة تقدم ويأتي في فصل ثم يفيض إلى مكة شيء من ذلك ، قال شيخ الإسلام : وأما الرأس فلا يغطيه المحرم لا بمخيط ولا غيره ، فلا يغطيه بعمامة ولا قلنسوة ولا كوفية ولا ثوب يلصق به ولا غيره ، وله أن يستظل تحت السقف والشجر ، ويستظل في الخيمة ونحو ذلك باتفاقهم ، وأما الاستظلال بالحمل كالحجارة التي لها رأس في حال السير فهذا فيه نزاع ، والأفضل للمحرم أن يضحى لمن أحرم له كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يضحون ، وقد رأى ابن عمر رجلاً ظلل عليه فقال أيها اضح لمن أحرمت له ، ولهذا كان السلف يكره القباب على الحامل وهي التي لها رأس ، وأما الحامل المكشوفة فلم يكرهها إلا بعض الناس وهذا في حق الرجل دون المرأة ، وليس للمحرم أن يلبس شيئاً مما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم إلا الحاجة والحاجة مثل البرد الذي يخاف أن يمرضه إذا لم يغط رأسه أو مثل مرض نزل به يحتاج معه إلى تغطية رأسه فيلبس قدر الحاجة فإذا استغنى عنه نزع وعليه أن يفدى : إما بصيام ثلاثة أيام ، وإما بنسك كشاة ، وإما بإطعام ستة مساكين بكل نصف صاع من تمر أو شعير أو مد من بر وإن أطعمه خبزاً جاز انتهى . (الرابع) من محظورات الإحرام أن يلبس الذكر عمداً الخيط قل اللبس أو أكثر في بدنه أو بعضه مما عمل على قدر الملبوس فيه من بدن أو بعضه من قميص وعمامة وسراويل وبرنس - بضمين - وهو قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه دائرة كانت أو جبة ، والجمع البرانس ونحوها ولودرعا منسوجاً أو لبدا معقوداً ونحوه مما يعمل على قدر شيء من البدن كالخفين أو أحدهما للرجلين وكالقفازين تثنية قفاز كتفاح : شيء يعمل لليدين كما يعمل للنزاة ، قال القاضي أبو يعلى وغيره : ولو كان الخيط غير معتاد كجورب في كف وخف في رأس فعليه القدية انتهى ،

وران ، وهو شيء يلبس تحت الخف كخف ؛ لما روى ابن عمر أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم : ما يلبس المحرم ؟ قال : « لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعها حتى يكونا أسفل من الكعبين » رواه الجماعة ، وفي رواية لأحمد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : يقول على هذا المنبر وذكر معناه . وفي رواية للدارقطني « أن رجلاً نادى في المسجد ماذا يترك المحرم من الثياب » . قال في الفتح : وهي شاذة ، يعني رواية الدارقطني ، فتخصيصه على القميص يلحق به ما في معناه من الجبة والدراعة ، والعمامة يلحق بها كل ساتر ملاصق أو ساتر معتاد ، والسراويل يلحق بها الثياب وما في معناها ، ولا فرق بين قليل اللبس وكثيره لظاهر الخبر ، فإن لم يجد إزاراً لبس سراويل لقول ابن عباس : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات : « من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين » متفق عليه ، وفي رواية عن عمرو بن دينار : أن أبا الشعثاء أخبره عن ابن عباس أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول : « من لم يجد إزاراً ووجد سراويل فليلبسها ، ومن لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسها ، قلت : ولم يقل : ليقطعها ؟ قال : لا » رواه أحمد ، وهذا بظاهره ناسخ لحديث ابن عمر بقطع الخفين لأنه قال بعرفات في وقت الحاجة ، وحديث ابن عمر كان بالمدينة كما سبق في رواية أحمد والدارقطني ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل » رواه أحمد ومسلم ، ومثل السراويل في المنع من اللبس لوشق إزاره وشده كل نصف على ساق ، لأنه في معناه ومتى وجد إزاراً خلع السراويل كالتيهم يجد الماء ، وإن أثر المحرم (م - ١٠ مفيد الأنام)

يقميص فلا بأس به لأنه ليس لبساً للمخيط المصنوع لمثله ، وإن عدم نعلين أو
وجدهما ولم يمكن لبسها الضيق أو غيره لبس خفين ونحوها من ران وغيره
كسر موزة وززبول وكنادر بلا فدية لظاهر الخبر المتقدم ، ولو وجبت لبسها
لأن تأخير الهيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وقال في شرح المنتهى : وإن وجد
نعل لا يمكنه لبسها فلبس الخف فدى نصاً ، قال في الإنصاف : هذا المذهب
وقدم في الفروع ، واختار الموفق وغيره لافدية ، وجزم به في الإقناع ، انتهى
كلامه في شرح المنتهى ، وإذا لبس الخفين لعدم النعلين لم يلزمه قطعها في المشهور
عن أحمد ، وفي المنتهى والإقناع وغيرها يحرم قطعها لحديث ابن عباس وجابر
السابقين فإنها لم يذكر فيها قطع الخفين ، لقول علي : قطع الخفين فساد ،
ولأن الخف ملبوس أبيض لعدم غيره أشبه لبس السراويل من غير فتق عند
عدم الإزار ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال ، وقال أبو الشعثاء لابن عباس :
لم يقل : ليقطعها ؟ قال : لا ، رواه أحمد . وروى أيضاً عن عمر : الخفان نعلان
لمن لا نعل له . وعن الإمام أحمد رواية بقطع الخفين ونحوها حتى يكونا أسفل
من الكعبين ، وجوزّه جمع ، قال الموفق وغيره ، والأولى قطعها عملاً بالحديث
الصحيح حديث ابن عمر وخروجها من الخلاف وأخذاً بالاحتياط ، قال الشارح
والذي قاله صحيح فعلي رواية القول بالقطع إذا لبس الخفين من غير قطع فدى
وهو قول عروة بن الزبير ، ومالك بن أنس ، والثوري ، والشافعي ، وإسحاق ،
وابن المنذر ، وأصحاب الرأي لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ وتقدم . وأجيب عن ذلك
بأن زيادة القطع لم يذكرها جماعة ، وروى أنها من قول ابن عمر ولو سلم صحة
رفعها إلى النبي ﷺ فهي بالمدينة ، وخبر ابن عباس بعرفات ، فلو كان القطع واجباً
لبينه ﷺ للجمع العظيم الذي لم يحضر كثير منهم كلامه في المدينة في موضع

البيان ووقت الحاجة . فإن قيل حديث ابن عمر فيه زيادة لفظ القطع . قيل
خبر ابن عباس وجابر فيها زيادة حكم وهو جواز اللبس بلا قطع فيكون هذا
الحكم لم يشرع بالمدينة وهذا أولى من دعوى النسخ ، وهذا يجاب عن قول
الخطابي : العجب من أحمد في هذا من قوله بعدم القطع فإنه لا يخالف سنة تبلغه
وقالت سنة لم تبلغه ، وفيما قاله الخطابي شيء فإنه قد يخالف لمعارض
وراجح كما هو عادة المتبحرين في العلم الذين أيدهم الله بمعونته في جمعهم بين الأخبار .
فإن قلنا بالترجيح أمكن ترجيح المطلق بأنه ثابت من حديث ابن عباس وجابر
كما تقدم ، ورواية اثنين أرجح من رواية واحد أعنى عبد الله ابن عمر الذي
نص في حديثه على القطع والله أعلم ؛ قال في المعنى فإن لبس المقطوع مع
وجود النعل فعليه الفدية وليس له لبسه نص عليه أحمد ، وبهذا قال مالك وقال
أبو حنيفة لا فدية عليه لأنه لو كان لبسه محرماً وفيه فدية لم يأمر النبي ﷺ
بقطعها لعدم الفائدة فيه ، وعن الشافعي كالمذهبيين ، ولما أن النبي ﷺ شرط
في إباحة لبسها عدم النعلين فدل على أنه لا يجوز مع وجودها ، ولأنه مخيط
المضوع على قدره فوجبت على المحرم الفدية بلبسه كالتفازين انتهى ، قال في
الإقناع وشرحه : وإن لبس مقطوعاً من خف وغيره دون الكعبين مع وجود
نعل حرم كلبس الصحيح لأن قطعه كذلك لا يخرج عنه كونه مخيطاً وفدى
اللبسه كذلك انتهى ، قال في شرح المنتهى : وإن لبس خفاً مقطوعاً دون
الكعبين مع وجود نعل حرم وفدى انتهى .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : والأفضل أن يحرم في نعلين إن تيسر ،
والنعل هي التي يقال لها التاسومة ، فإن لم يجد نعلين لبس خفين وليس عليه أن
يقطعها دون الكعبين فإن النبي ﷺ أمر بالقطع أولاً ثم رخص بعد ذلك في

عرفات في لبس السراويل لمن لم يجرد إزاراً، ورخص في لبس الخفين لمن لم يجرد نعلين، وإنما رخص في المقطوع أولاً لأنه يصير بالقطع كالنعلين ولهذا كان الصحيح أنه يجوز أن يلبس ما دون الكعبين مثل الخف المكعب والحجم والمداس ونحو ذلك سواء كان واحداً للنعلين أو فاقداً لهما، وإذا لم يجرد نعلين ولا مايقوم مقامهما مثل الحجم والمداس ونحو ذلك فله أن يلبس الخف ولا يقطعه، وكذلك إذا لم يجرد إزاراً فإنه يلبس السراويل ولا يفتقه، هذا أصح قولي العلماء لأن النبي ﷺ رخص في البديل في عرفات كما رواه ابن عباس انتهى كلامه رحمه الله. قال في الفروع: وذكر القاضي جوازه وابن عقيل في مفرداته وصاحب المحرر وشيخنا، ويعنى جواز لبس المقطوع مع وجود نعل: لأنه ليس بنحف، وإنما أمرهم بالقطع أولاً لأن رخصة البديل لم تكن شرعت لأن المقطوع يصير كنعل فأباحته أصلية، وإنما المباح بطريق البديل المطلق انتهى كلام الفروع، وهو وجيه موافق لكلام شيخه شيخ الإسلام. قال في الإقناع وشرحه: ويباح المحرم النعل لمفهوم ما سبق، وهي الخذاء وهي مؤنثة وتطلق على التاسومة ولو كانت النعل بعقب وقيد، وهو السير المعترض على الزمام انتهى. قلت مقتضى الحديث سنية لبس النعلين عند الإحرام، والله أعلم. وَلَا يَعْقَدُ الْحَرَمُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ مَنْطِقَةٍ وَلَا رِءَاءٍ وَلَا غَيْرِهَا لِقَوْلِ ابْنِ عَمْرٍ « وَلَا يَعْقَدُ عَلَيْهِ شَيْئًا » رواه الشافعي، وليس له أن يجعل المنطقة والرداء ونحوها زراً أو عروة ولا يخله بشوكة أو إبرة أو خيط ولا يغرز أطرافه في إزاره. فإن فعل من غير حاجة أثم وفدى لأنه كخيط، ومثل ذلك الحزام الذي يجعل فيه رصاص البندق فإنه ممنوع لبسه على المحرم إذا زرّه قياساً على المنطقة التي لها زر وعروة ما لم يكن حاجة لبسه كخوف، والله أعلم. ويجوز للمحرم شد

وسطه بمندبل وحبل ونحوها إذا لم يعقده ، قال الإمام أحمد في محرم عمامته على
وسطه لا يعقدها ويدخل بعضها في بعض لاندفاع الحاجة بذلك ، قال طاوس فعله
ابن عمر إلا إزاره فله عقده لحاجة ستر العورة وإلا هميانه ومنطقته اللذين فيهما
نفقته إذا لم يثبتا إلا بالعقد لقول عائشة « أوثق عليك نفقتك » ، وروى عن ابن
عباس وابن عمر معناه ، بل رفعه بعضهم ، ولأن الحاجة تدعو إلى عقدهما فجاز كعقد
الإزار ، فإن ثبتا بغير العقد ، كما لو أدخل السيور بعضها في بعض لم يجز عقدهما
إلا لحاجة وكما لو لم يكن فيهما نفقة وإن لم يكن في منطقة أو هميان نفقة
لم يعقدهما ، فإن عقدهما ولو كان لبسهما لحاجة أو وجع ظهر فدى كما لو ليس مخيطا
ظرفاً أو برد ، وله حمل جراب وقربة الماء في عنقه ولا فدية عليه ولا يدخل حبلها
في صدره نص عليه . قلت ومثله حمل الساعة وجعل حبلها في عنقه لاني صدره ، وكذا
من باب أولي له حمل كيس النفقة وجعل حبل الكيس في عنقه ، وأما إذا جعل
الساعة في ذراعه وزرها فالظاهر أنه لا يجوز قياساً على المنطقة التي لبسها لغير حاجة
والله أعلم ، قال شيخ الإسلام : وله أن يعقد ما يحتاج إلى عقده كالإزار وهميان النفقة ،
والرداء لا يحتاج إلى عقده فلا يعقده وإن احتاج إلى عقده ففيه نزاع والأشبه
جوازه حينئذ ، وهل المنع من عقده منع كراهة أو تحريم ؟ فيه نزاع وليس على تحريم
ذلك دليل إلا ما نقل عن ابن عمر أنه كره عقد الرداء ، وقد اختلف المتبعون لابن
عمر فمنهم من قال هو كراهة تنزيه كما في حنيفة وغيره ، ومنهم من قال كراهة تحريم
انتهى كلامه ، ويجوز للمحرم أن يلتحف بقميص ، أعني يغطي به جسده ما عدا
رأسه ويرتدي به ورداء موصل . قال في الإقناع : ولو لبس إزاراً موصلاً أو اتشح
بثوب مخيط أو اتزر به جاز انتهى لأن ذلك كله ليس بلبس للمخيط المصنوع لمثله ،
وقد أحرم عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرة في رداء فيه بضع عشرة رقعة .

وإذا طرح على كتفيه قباء ونحوه كعباءة فدى ولو لم يدخل يديه في كفيه، هذا المذهب لما روى ابن المنذر مرفوعاً أنه نهى عن لبس الأقبية للمحرم ورواه البخاري عن عليٍّ ولأنه عادةً لبسه كالقميص ، وقال الخرقى في مختصره وإن طرح على كتفيه القباء فلا يدخل يديه في الكمين ، قال الموفق في المغني : ظاهر هذا اللفظ إباحة لبس القباء ما لم يدخل يديه في كفيه وهو قول الحسن وعطاء وإبراهيم ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال القاضي وأبو الخطاب : إذا أدخل كتفيه في القباء فعليه الفدية وإن لم يدخل يديه في كفيه وهو مذهب مالك والشافعي لأنه مخيط لبسه المحرم على العادة في لبسه فلزمته الفدية إذا كان عامداً كالقميص ، وروى ابن المنذر أن النبي ﷺ نهى عن لبس الأقبية ، ووجه قول الخرقى ما تقدم من حديث عبد الرحمن بن عوف في مسألة إن لم يجد إزاراً لبس السراويل ، وإن لم يجد نعلين لبس الخفين ، ولأن القباء لا يحيط بالبدن فلم تلزمه الفدية بوضعه على كتفيه إذا لم يدخل يديه في كفيه كالقميص يتشع به ، وقيل لهم منقوض بالرداء الموصل ، والخبر محمول على لبسه مع إدخال يديه في كفيه ، انتهى كلام الموفق ، فعلى اختيار الخرقى والموفق ، ومن تقدم ذكرهم يجوز للمحرم طرح العباءة ونحوها على كتفيه من غير أن يدخل يديه في الكمين والله أعلم . قال شيخ الإسلام : وكذلك يجوز للمحرم أن يلبس كل ما كان من جنس الإزار والرداء فله أن يلتحف بالقباء والجبّة والقميص ونحو ذلك ويتغطى به باتفاق الأئمة عرضاً ويلبسه مقلوباً يجعل أسفله أعلاه ويتغطى بالحاف وغيره لكن لا يغطي رأسه إلا الحاجة ، والنبي ﷺ نهى المحرم أن يلبس القميص والبرنس والسراويل والخف والعمامة ونهاهم أن يغطوا رأس المحرم بعد الموت وأمر من أحرم في جبة أن ينزعها عنه ، فما كان من هذا الجنس فهو في معنى

ما نهى عنه النبي ﷺ ، فما كان في معنى القميص فهو مثله ، وليس له أن يلبس القميص لا بكم ولا بغير كم ، وسواء أدخل فيه يديه أو لم يدخلها ، وسواء كان سليماً أو مخروفاً ، وكذلك لا يلبس الجبة ولا القباء الذي يدخل يديه فيه وكذلك الدرع وأمثال ذلك بانفاق الأئمة ، وأما إذا طرح القباء على كتفيه من غير إدخال يديه ففيه نزاع ، وهذا معنى قول الفقهاء لا يلبس المخيط ، والمخيط ما كان من اللباس على قدر العضو ، وكذلك لا يلبس ما كان في معنى الخف كالموق والجورب ونحو ذلك ، ولا يلبس ما كان في معنى السراويل كالتبائن ونحوه انتهى كلامه رحمه الله ، وإذا كان به شيء من قروح أو غيرها لا يجب أن يطلع عليه أحد لبس وفدى نصاً عليه أحمد ، ولو خاف المحرم من برد لبس وفدى كما لو اضطر إلى أكل صيد ، وله لبس خاتم وتقلد بسيف لحاجة كخوف عدو ونحوه لما روى البراء بن عازب قال « لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية صالحهم على أن لا يدخلها إلا بجلبان السلاح القراب بما فيه » متفق عليه ، وهذا ظاهر في إباحته عند الحاجة لأنهم لم يكونوا يأمنون أهل مكة أن ينقضوا العهد ، ومنع الإمام أحمد أن يتقلد بالسيف لغير حاجة ، وإنما منع أحمد من تقلده لغير حاجة لأنه في معنى اللبس ، وقال الموافق : القياس يقتضى إباحته لأنه ليس في معنى اللبس كما لو حمل قرية في عنقه ، ولا يجوز حمل السلاح بمكة لغير حاجة ، وهذا المذهب لما روى مسلم عن جابر مرفوعاً « لا يحمل لأحد أن يحمل السلاح بمكة » وقال أبو داود في مسأله لأحمد وساق بسنده إلى بسطام بن مسلم قال سألت الحسن ومحمد بن سيرين عن الرجل يخرج إلى مكة ويحمل معه السلاح فلم يريابه بأساً انتهى . قال المجد ابن تيمية في المنتقى : باب المحرم يتقلد بالسيف للحاجة ، عن البراء قال « اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة فأني أهل مكة

أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم لا يُدخِل مكة سلاحاً إلا في القِراب « وعن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً فحال كُفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديدية وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحاً عليهم إلا سيوفاً ولا يقيم إلا ما أحبوا فاعتمر في العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم، فلما أن أقام بها ثلاثة أيام أمروه أن يخرج فخرج « رواها أحمد والبخارى ، وهو دليل على أن للمحصّر نحر هديه حيث أحصر انتهى ، والقِراب بكسر القاف هو وعاء يجعل فيه راكب البعير سيفه مغمداً ويطرح فيه الراكب عصاه ونحوها ويعلقه في الرحل ، ففي هذين الحديثين دليل على جواز حمل السلاح بمكة للعذر والضرورة فيخصص بهذين الحديثين عموم حديث جابر عند مسلم قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لأحد أن يحمل بمكة السلاح » فيكون هذا النهى فيما عدا من حمله للحاجة والضرورة ، ويخصص بهذين الحديثين أيضاً عموم قول ابن عمر رضی الله عنه للحجاج ابن يوسف : « حملت السلاح في يوم لم يكن يحتمل فيه ، وأدخلت السلاح الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم » رواه البخارى .

الخامس : من محظورات الإحرام تعمد الطيب إجماعاً لأنه ﷺ أمر يعلى ابن أمية بغسل الطيب ، وقال في المحرم الذى وقصته ناقته « لا تخطوه » متفق عليهما ، ولمسلم « لا تمسوه بطيب » فيحرم على المحرم بعد إحرامه تطيب بدنه وثيابه أو شئ منهما ، ولو كان التطيب له من غيره بإذنه ، وكذا لو سكت ولم ينهه وتقدم ، وسبق حكم ما لو تطيب قبل إحرامه ثم استدامه ، ويحرم على المحرم لبس ما صبغ بزعفران أو ورس لحديث ابن عمر ، وفيه « ولا ثوبا مسه زعفران أو ورس » والورس نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه الحمرة للوجه

قاله الجوهري ، وفي القاموس : الورس نبات كالسمسم ليس إلا باليمن يزرع فيبقى
عشرين سنة ، نافع للسكف طلاء وللبهق شربا انتهى ، ويحرم على المحرم لبس
ما غمس في ماء ورد أو بخر بعود ونحوه كعنبر لأنه مطيب . ويحرم عليه أيضاً
الجلوس والنوم على ما صبغ بزعفران أو ورس أو غمس في ماء ورد أو بخر بعود
أو نحوه ، فإن فرش فوق الطيب ثوبا صفيقا يمنع الرائحة والمباشرة غير ثياب
بدنه فلا فدية بالنوم عليه ولا بالجلوس عليه لأنه لا يعد مستعملا له ، بخلاف ثياب
بدنه ولو صفيقة ، ويحرم على المحرم الاكتمال بمطيب والاستحمام بمطيب
والاحتقان بمطيب لأنه استعمال للطيب أشبه شمه ، ويحرم على المحرم قصد شم
الأدهان المطيبة كدهن ورد ودهن عود ودهن بنفسج بفتح الباء والنون والسين
معرب بوزن سفرجل ، شمه رطبا ينفع المحرورين وإدامة شمه ينوم نوما صالحا
ومر بآه ينفع من ذات الجنب وذات الرئة ، نافع للسعال والصداع قاله في القاموس ،
ودهن خيرى ، وهو المنثور ، ودهن زنبق بوزن جعفر يقال هو الياسمين قاله الشيخ
موسى الحجاوى فى حاشية الإقناع ؛ وقال الشيخ منصور : والمعروف أنه غيره
لكنه قريب منه فى طبعه انتهى ، قال فى القاموس الزنبق كجعفر : دهن الياسمين
وورد انتهى ، فإن فعل وقصد شم هذه المذكورات ووجد رائحة الطيب حرم
وفدى ، ويحرم على المحرم الأدهان بالأدهان المطيبة لأنها تقصد رائحتها وتتخذ
للطيب أشبهت ماء الورد ، ويحرم على المحرم شم مسك وكافور وعنبر وغالية ،
قال فى المصباح : الغالية أخلاط من الطيب ، وتغلّيت بالغالية وتغلّلت إذا تطيّبت
بها انتهى ، وماء ورد وزعفران وورس وتبخر بعود ونحوه كعنبر لأنها هكذا
تستعمل ، ويحرم على المحرم أكل وشرب ما فيه طيب يظهر طعمه أو ريحه
ولو مطبوخا أو مسته النار حتى ولو ذهبت رائحته وبقي طعمه لأن الطعم مستلزم

الرائحة ولبقاء المقصود منه ، فإن بقي اللون فقط دون الطعم والرائحة فلا بأس بأكله لذهاب المقصود منه ، وإن مسَّ من الطيب ما لا يعلق بينه كمسك غير مسحوق وقطع كافور وقطع عنبر وقطع عود ونحوه فلا فدية عليه بذلك ، لأنه غير مستعمل للطيب ، فإن شم المسك وقطع الكافور والعنبر ونحوه فدى لأنه مستعمل للطيب ، وله شم قطع العود ، لأنه لا يتطيب به إلا بالتبخير ، وله شم الفواكه كلها من الأترج والبرتقال واللومي والتفاح والسفرجل والموز وغيرها ، وكذا نبات الصحراء كشيح ، وخزامى ، وقيصوم ، وإذخر ، ونحوه مما لا يتخذ طيبا وكذا ما ينبت الآدمي لغير قصد الطيب كحناء وعصفر . قال في القاموس : هو نبت يهرى اللحم الغليظ وبذره القرطم انتهى ، وله شم القرنفل والهيل وجعلهما في القهوة والأكل لأنهما لا يدخلان في مسمى الطيب وإنما يستعملان غالبا في الأباذير ، وقد نص الفقهاء على أن القرنفل ليس من الطيب فيكون الهيل من باب أولى لأن القرنفل أفضل الأفاويه الحارة وأذكاها وأشهرها عند العرب ، كما قال امرؤ القيس في معلقته المشهورة :

إذا قامتما توضع المسك منهما نسيم الصبا جاءت برياً القرنفل
إذا تقرر هذا فإن الهيل لا يدخل في مسمى الطيب ، والله أعلم ، وله شم دارصيني ومن أنواعه القرفة ، وشم زرنب قال في القاموس : الزرنب طيب أو شجر طيب الرائحة والزعفران انتهى ، وللمحرم شم ما ينبت الآدمي طيب ولا يتخدمه طيب كريمان فارسي ، وهو الحبق . قال في القاموس : نبات طيب الرائحة قار سيته : الفوتنج ، يشبه النمام ، وحب الماء وحب السماح : الفوتنج النهري ، وخص الريحان الفارسي بعض العلماء بالضميران ، وهو صنف من الريحان الفارسي . قال بعضهم : هو العنبج المعروف بالشام بالريحان الجمال لاستدارته على

أصل واحد انتهى ، وماء ريحان وفواكه والعصفر والقرنفل ونحوها كهو فيحل للمحرم استعماله ، قال في الإقناع وشرحه : والريحان عند العرب هو الآس ولا فدية في شمه قطعا قاله في المبدع انتهى ، قال في شرح المنتهى : والريحان عند العرب الآس ولا فدية في شمه انتهى .

(تنبيه) ذكر الفقهاء أن الريحان نوعان أحدهما يسمى عند العرب الآس والآخر يسمى الريحان الفارسي وهو الحبق وأنه لا فدية في شمه ، والمعروف الآن من الريحان بالديار النجدية نوع من أخضر الطيب سوى المذكورين وفيه الفدية إذا قصد المحرم شمه والله أعلم ، وله شمش نرجس قال القاموس : النرجس بفتح النون وكسرهما معروف نافع شمه للزكام والصداع الباردين وأصله منقوع في الحليب ليلتين يطلى به ذكر العنين فيقيمه ويفعل عجيبا انتهى ، والنرجس بفتح النون وكسرهما وكسر الجيم أعجمي معرب ، وله شمش نمام ، قال في القاموس النمام نبت طيب مدر يخرج الجنين الميت والدود ويقتل القمل وخاصته النفع من لسع الزناير شربا مثقالا بسكنجبين انتهى ، وله شمش برم وهو ثمر العضاة كأم غيلان وهي شجر السمم ، وله شمش مرزجوش ، قال في القاموس : بالفتح المرزجوش معرب مرزجوش وعريته السمسق نافع لعسر البول والمغص والسعة العقرب والأوجاع العارضة من البرد والمساخيوليا والنفخ والقوة وسيلان الاعاب من الفم مدر جدا مجفف رطوبات المعدة والأمعاء انتهى . قال في المغني : الثاني ما ينبت الآدميون للطيب ولا يتخذ منه طيب كالريحان الفارسي والمرزجوش والنرجس والبرم ففيه وجهان : أحدهما يباح بغير فدية قاله عثمان بن عفان وابن عباس والحسن ومجاهد وإسحاق ، والآخر يحرم شمه فإن فعل فعليه الفدية وهو قول جابر وابن عمر والشافعي وأبي ثور لأنه يتخذ للطيب فأشبهه الورد .

وكرهه مالك وأصحاب الرأى ولم يوجبوا فيه شيئاً ، وكلام أحمد فيه محتمل لهذا فإنه قال فى الریحان : ليس من آله المحرم ولم يذكر فديته وذلك لأنه لا يتخذ منه طيب فأشبهه العصفى انتهى كلام صاحب المغنى ، والمذهب جواز شتم المرزجوش والترجس والبرم والریحان الفاسى كما تقدم ، ويفدى المحرم بشم ما ينبتة الآدمى لطيب ويتخذ منه كوردو بنفسج وخيرى بكسر الخاء وتشديد الياء آخره وهو المنثور ، والنيلوفر ، قال فى القاموس : النيلوفر ويقال النيونوفر : ضرب من الریاحین ينبت فى المياه الراكدة بارد فى الثالثة رطب فى الثانية ملين صالح للسعال وأوجاع الجنب والرئة والصدر ، وإذاعجن أصله بالماء وطفى به البهق مراراً أزاله ، وإذاعجن بالزفت أزال داء الثعلب انتهى : ويفدى المحرم بشم باسمین وبان قال فى القاموس : البان شجر ولحبه ثمرة دهن طيب وحبه نافع للبرص والنمش والكلف والخصف والبهق والسعفة والجرب وتقشر الجلد طلاء بالخل وصلافة الكبد والطحال شراباً بالخل ، ومثقال منه شراباً مقى مطلقاً بلغمًا خاصاً انتهى ، ويفدى بشم الزنبق ولا فدية بأدهان بدهن غير مطيب كزيت وشيرج ووسمن ودهن البان حتى فى رأسه لحديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم « ادهن بزيت غير مقتت وهو محرم » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد السنجى ، عن سعيد بن جبیر عن ابن عمر وقد تكلم يحيى بن سعيد فى فرقد ، وقد روى عنه الناس انتهى ، وحديث ابن عمر هذا فى إسناده المقال الذى أشار إليه الترمذى ومن عدا فرقداهم ثقات ، وقوله : غير مقتت ، قال فى القاموس : زيت مقتت : طبخ فيه الریاحین أو خلط بأدهان طيبة انتهى ، قال فى المغنى : قال ابن المنذر أجمع عوام أهل العلم على أن للمحرم أن يدهن بدنه بالشحم والزيت والسمن ، ونقل الأثرم جواز ذلك

عن ابن عباس وأبي ذر والأسود بن يزيد وعطاء والضحاك وغيرهم ، وتقل أبو داود عن أحمد أنه قال : الزيت الذي يؤكل لا يدهن المحرم به رأسه ، فظاهر هذا أنه لا يدهن رأسه بشيء من الأدهان وهو قول عطاء والشافعي ومالك وأبي ثور وأصحاب الرأي لأنه يزيل الشعث ويسكن الشعر ، فأما دهن سائر البدن فلا نعلم عن أحمد فيه منعاً وإنما السكرامة في الرأس خاصة ، وقال القاضي في إباحته في جميع البدن روايتان ، فإن فعله فلا فدية فيه في ظاهر كلام أحمد سواء دهن رأسه أو غيره إلا أن يكون مطيباً إلى أن قال : ولنا أن وجوب الفدية يحتاج إلى دليل ولا دليل فيه من نص ولا إجماع ، ولا يصح قياسه على الطيب انتهى ملخصاً ، إذا تقرر هذا فالذي عليه أكثر لأصحاب إباحة الأدهان بالزيت والشيرج والسمن والشحم ونحو ذلك إذا لم يكن فيه طيب حتى في رأسه وهو المذهب والله أعلم ، وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : وأما الدهن في رأسه أو بدنه بالزيت والسمن ونحوهما إذا لم يكن فيه طيب ففيه نزاع مشهور ، وتركه أولى انتهى ، وإن جلس عند عطار أو جلس في موضع ليشم الطيب فشمه مثل من قصد الكعبة حال تجميرها أو حمل شيئاً فيه مسك ليجد ريحه فدى إن شمه ، نص عليه لأنه شمه قاصداً أشبهه مالو بأشبهه فإن لم يقصد شمه كالجالس عند عطار لحاجة وكداخل السوق مثل السوق المسمى في مكة بسوَيْقَة بالتصغير لا لشم طيب أو داخل الكعبة للصلاة لا لشم طيب ، وكمن يشتري طيباً لنفسه أو للتجارة ولا يمسسه فغير ممنوع لأنه لا يمكن الاحتراز منه ولمشتره حمله وتقليبه إذا لم يمسسه ولو ظهر ريحه لأنه لم يقصد الطيب ولم يستعمله ، وقليل الطيب وكثيره سواء للعموميات ، ولو قبل الحجر الأسود وشم فيه طيباً لم يضره ذلك ما لم يقصد شم الطيب ، والله أعلم .

(تنبیه) إذا طيب ناسياً أو عامداً لزمه إزالته بهما أمكن من الماء وغيره من المائعات لأن القصد الإزالة، فإن لم يجد مائعا يزيل به الطيب فإنه يزيله بما أمكنه من الجامدات كحكه بخرقة وتراب وورق شجر وحجر وخشب لأن الواجب إزالته حسب الإمكان وقد فعل . وله غسله بنفسه ولا شيء عليه لملافة الطيب لأنه تارك، والأفضل الاستعانة على غسله بحلال لثلا بياشره ويقدم غسله على غسل نجاسة وحدث، لكن إن قدر على قطع رائحته بغير الماء فعل وتوضأ بالماء لأن المقصود من إزالة الطيب قطع رائحته. السادس من محظورات الإحرام قتل صيد البر المأكول وذبحه إجماعاً لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) واصطياده لقوله تعالى : وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً) وأذاه ولو لم يقتله أو يجرحه في الاصطياد أو الأذى، وصيد البر هو ما كان وحشياً أصلاً لا وصفاً فلواتأهل كحمّام وبط وظبا ضمنه اعتباراً بأصله ولا ضمان إن توحش أهليّ من إبل أو بقر أو غيرها فلا يحرم قتله للأكل ولا جزاء فيه ، ويحرم قتل واصطياد متولد من المأكول وغيره كالسمع وهو ولد الضبع من الذئب تغليباً للتحريم كما غلبوا تحريم أكله على الحلال لكن يفديه المحرم إذا قتله لتحريم قتله ، ويحرم قتل واصطياد متولد بين وحشى وأهليّ وبين وحشى وغير ما كول لما تقدم، فحمّام وبط وحشيان وإن تأهلا وبقر رجوا ميس أهلية وإن توحشت اعتباراً بالأصل، وإذا أتلّف المحرم صيداً أو تلف في يده أو بعضه بمباشرة أو سبب ولو بجناية دابة هو المتصرف فيها بأن كان راكباً أو سائقاً أو قائداً فعليه جزاؤه إن كان الإلتلاف بيدها أو فمها لا برجلها نفعاً لا وطئاً، ومثل ذلك سائق السيارة إذا أتلّف صيداً بمباشرة أو سبب، والله أعلم، أما كونه يضمنه بالجزاء إذا أتلّفه فبالإجماع لقوله تعالى : (ومن قتله منكم متعمداً

فجزاء مثل ما قتل من النعم) وأما كونه يضمنه إذا تلف في يده فلا أنه تلف تحت يد عادية أشبه ما لو أتلفه، إذ الواجب على المحرم إما إرساله أو رده على مالكه، وأما ضمان جزئه بالإتلاف والتلف فلا أن جملته مضمونة فضمنت أبعاضه كالآدمي والمال، وإن انفلتت الدابة منه فأتلفت صيداً أو بعضه فلا جزاء عليه، ويحرم على المحرم الدلالة على الصيد والإشارة والإعانة ولو بإعارة سلاح ليقتله أو يذبحه به سواء كان مع الصائد ما يقتله به أو لا، أو يناوله سلاحه أو سوطه أو يدفع إليه فرساً لا يقدر على أخذ الصيد إلا به لحديث أبي قتادة المتفق عليه، ويضمن المحرم الصيد بالدلالة عليه والإشارة إليه والإعانة عليه بشيء مما تقدم، قال الشيخ عثمان ابن قائد: وقد ذكروا أن من دفع لشخص آلة فقتل بها شخصاً انفرد القاتل بالضمن، ولعل الفرق أن الآدمي لما كان من شأنه الدفع عن نفسه ولا يقدر عليه إلا بمزيد قوة قويت المباشرة فلم يلحق بها السبب بخلاف الصيد فإن من شأنه أن لا يدفع عن نفسه فضعفت المباشرة فألحق بها السبب انتهى كلامه، ولا ضمان على دال ولا مشير بعد أن رآه من يريد صيده، وكذا لو أعاره آلة لغير الصيد فاستعملها في الصيد لأن ذلك غير محرم، ولا تحرم دلالة على طيب ولباس لعدم ضمانهما بالسبب، ولا تحرم دلالة حلال محرماً على صيد بغير الحرم لأن صيد الحلال حلال بغير الحرم فدلالته أولى ويضمنه المحرم إذا قتله لقوله تعالى: (ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم) إلا أن يكون الصيد في الحرم فيشترك الحلال والحرم في الجزاء كالمحرمين لتحريم صيد الحرم على الحلال والحرم، فإن اشترك في قتل صيد حلاله ومحرم أو سبع ومحرم في الحل فعلى الحرم الجزاء جميعه ثم إن كان جرح أحدهما قبل صاحبه والسابق بالجرح الحلال أو السبع فعلى الحرم جزاؤه مجروحاً اعتباراً بحال جنايته عليه لأنه وقت

للضمان ، وإن سبقه المحرم فجرحه وقتله الحلال أو السبع فعلى المحرم أرش جرحه فقط لأنه لم يوجد منه سوى الجرح . قلت هكذا ذكر الأصحاب ، والظاهر أن المحرم إذا جرح الصيد جرحاً لا يتمكن معه من الامتناع ولا يعيش بعده فإنه يلزمه جزاؤه كله ، ولو قتله الحلال أو السبع بعد الجرح المذكور ، والله سبحانه أعلم . وإن كان جرحهما في حالة واحدة أو أحدهما بعد الآخر ومات منهما فالجزاء كله على المحرم تغليباً للوجوب ، وإذا دلّ محرم على صيد ثم دل الآخر آخر ثم كذلك إلى عشرة مثلاً فقتله العاشر فالجزاء على جميعهم لا شترأ كههم في الإثم والتسبب ، وإن قتله الأول فلا شيء على غيره ، لأن الغير لم يقتل ولم يتسبب في القتل ، ولو دل حلالاً حلالاً على صيد في الحرم فكذلك لالة محرم محرماً على الصيد فيكون جزاؤه بينهما نص عليه أحمد ، وإن نصب حلال شبكة ونحوها ثم أحرم ، أو أحرم ثم حفر بئراً بحق كأن حفرها بداره ونحوها من ملكه أو موات أو المسامين بطريق واسع لم يضمن ما تلف بذلك لعدم تحريمه ما لم يكن حيلة على الاصطياد فإن كان حيلة ضمن ، وإن لم يكن حفر البئر بحق كحفرها بطريق ضيق ونحوه ضمن ما تلف بها من الصيد كالأدماي إذا تلف في هذه المسئلة ويحرم على المحرم أكل ما صاده هو أو غيره من المحرمين أو ذبحه أو دل عليه حلالاً أو أعانه عليه أو أشار إليه لحديث أبي قتادة المتفق عليه ، ويحرم على المحرم أكل ما صيد لأجله لما في الصحيحين من حديث الصعب بن جثامة وعلى المحرم الجزاء إن أكل ما صيد لأجله لأنه إتلاف منع منه بسبب الإحرام بخلاف قتل المحرم صيداً ثم يأكله فإنه يضمنه لقتله لا لأكله ، نص عليه لأنه مضمون بالجزاء فلم يتكرر كما يأتي ، وإن أكل المحرم بعض ما صيد لأجله ضمنه بمثله من اللحم لضمان أصله لو أكله كله بمثله من النعم ولا مشقة في ضمان البعض

بمثله من اللحم لجواز عدول المحرم إلى عدل بعض من طعام أو صوم، ولا يحرم على المرء أكل غير ما صيد أو ذبح له إذا لم يدل ونحوه عليه، فلو ذبح محل صيداً لغيره من المحرمين حرم على المذبوح له لما سبق، ولا يحرم على غيره من المحرمين، حرم على محرم لدلالة أو إعانة أو صيد أو ذبح له يحرم على محرم غير الدال أو المعين أو الذي صيد أو ذبح له كما لا يحرم على الحلال، وإن قتل المحرم صيداً ضمنه لا لأكله وتقديمه لأنه ميتة يحرم أكله على جميع الناس كما يأتي، والميتة غير متمولة فلا تضمن، وبيض الصيد ولبنه مثله فيما سبق، ويحرم تنفير الصيد، فإن نفره فتلف أو نقص في حال نفوره ضمن التالف بمثله أو قيمته وما نقص بأرشه، وإن أتلف المحرم ببيض صيد ولو بنقله فجعلت تحت صيد آخر أو لم يجعله أو ترك مع بيضه بيضا آخر فنفر أو جعل مع بيضه شيئاً فنفر الصيد عن بيضه حتى فسد البيض ضمنه بقيمته مكانه لقول ابن عباس: في بيض النعام قيمته، ويضمن لبن الصيد بقيمته ولا يضمن البيض المذرو ولا ما فيه فرخ ميت لأنه لا قيمة له سوى بيض النعام فإن لقشره قيمة فيضمنه بقيمته وإن كان مذراً أو فيه فرخ ميت، وإن باض على فراشه أو متاعه صيد فنقل البيض برفق ففسد البيض بنقله فكجراد تفرش في طريقه فيضمنه، وإن كسر بيضة نخرج منها فرخ فعاش فلا شيء فيه، وإن مات بعد خروجه ففيه ما في صغار أولاد المتلف بيضه، ففي فرخ الحمام: صغير أولاد الغنم، وفي فرخ النعام: حوار، بضم الحاء المهملة صغير أولاد الإبل، وفيما عداها قيمته لأن غيرها من الطيور يضمن بقيمته. ولا يحل للمحرم أكل بيض الصيد إذا كسره هو أو محرم غيره ويحل للحلال، وإن كسره حلال فكالحكم صيد إن كان أخذه لأجل المحرم أيسح للمحرم كالصيد الذي ذبح لأجله، وإن لم يكن الحلال أخذه لأجل المحرم أيسح للمحرم (م - ١١ مفيد الأنام)

كصيد ذبحه حلال لا لقصد المحرم ، ولو كان الصيد مملوكا وأتلفه المحرم ضمنه
جزاء لمساكين الحرم وقيمة المالكه لاثهما سببان مختلفان ، ولا يملك المحرم
الصيد ابتداء أعنى ملكا متجدداً بشراء ولو بوكيله ولا باتهاب ولا باصطياد، فإن
أخذه بأحد هذه الأسباب ثم تلف فعليه جزاؤه، وإن كان مبيعاً وتلف بيد المحرم
المشتري فعليه القيمة للمالكه لأنه مقبوض ببيع فاسد فيضمنه كصحيحه ، وعليه
الجزاء لمساكين الحرم ، وإن أخذه المحرم رهناً لم يصح، وإن تلف في يده فعليه
الجزاء فقط لمساكين الحرم ، ولا يضمنه للمالكه لأن صحيح الرهن لا ضمان فيه
ففسده كذلك وإن لم يتلف فعليه رده إلى مالكه لفساد العقد، فإن أرسل المحرم
الصيد فعليه ضمانه للمالكه ولا جزاء فيه ، وعلى المحرم رد الصيد المبيع أيضاً للمالكه
فساد العقد ، ولا يسترد المحرم الصيد الذي باعه وهو حلال بخيار ولا عيب
في ثمنه ولا غير ذلك، وإن رد الصيد المشتري على البائع المحرم بعيب في الصيد
أو خيار فللمشتري ذلك لقيام سبب الرد ثم لا يدخل في ملك المحرم لعدم أهليته
لتملكه ، وعلى هذا يكون أحق به فيملكه إذا حل ويلزم المحرم إرساله ، ويملك
المحرم الصيد بإرث لأنه أقوى من غيره ولا فعل منه، وفي معنى الإرث تنصف
الصداق كأن أصدق امرأته صيداً وهو حلال ثم طلقها وهو محرم عاد نصفه
عليه قهراً إذا كان الطلاق قبل الدخول، وإن أمسك المحرم صيداً حتى تحلل من
إحرامه لزمه إرساله، فإن تلف الصيد قبل إرساله أو ذبحه بعد تحلله أو أمسك
محرم أو حلال صيد حرم وخرج به إلى الحل ضمنه لأنه تلف بسبب كان في
الإحرام أو الحرم، أو ذبح محل صيد حرم مكة ضمنه وكان الصيد ميتة في الصور
المتقدمة ، قال في المنتهى وشرحه : وإن أمسك أي الصيد محرماً بالحرم أو الحل
أو أمسك حلالاً بالحرم فذبحه المحرم ولو بعد حلّه من إحرامه أو ذبحه ممسكه

بالحرم ولو بعد إخراجها من الحرم إلى الحل ضمنه وكان ما ذبح لغير حاجة أكليه ميتة نصاً ، ولو ذبح محل صيد حرم فالحرم فما لغير حاجة أكليه ميتة انتهى ملخصاً ، قال الخلوئي في حاشيته على المنهى قوله فالحرم قال :- يعنى الشيخ منصوراً في الحاشية - أى فيكون ميتة انتهى . أقول : انظر النكتة في ذكر المسئلة مع اندراجها في قوله : وإن أمسكه محرماً أو حلالاً بالحرم إلى آخره وحرره ، انتهى كلام الخلوئي ، قال بعض الأذكياء فيما كتبه على شرح المنهى : أقول : نظرت فيه فظهر أن النكتة دفع توهم كون المراد من ذلك ذبح حلال أو محرم صيداً في الحرم طارئاً لا أصلياً انتهى ، وإن أحرم وفي يده صيد أو دخل الحرم المسكى بصيد لم يزل ملكه عنه فيرده من أخذه على مالكه إذا حل لاستدامة ملكه عليه ويضمنه من قتله بقيمته له لبقاء ملكه عليه ، وزوال اليد لا يزيل الملك كالغصب والعمارة ويلزمه إرساله في موضع يتمتع فيه وإزالة يده المشاهدة عنه مثل ما إذا كان في قبضته أو رحله أو خيمته أو قفصه أو مربوطاً بجبل معه ونحوه دون يده الحكيمية مثل أن يكون الصيد في بيته أو بلده أو يد نائبه الحلال في غير مكانه لأنه لم يفعل في الصيد فعلاً يلزمه شيء ولا يضمنه إذا تلف بيده الحكيمية ، وللمحرم نقل الملك في الصيد الذى بيده الحكيمية يبيع وغيره ، ومن غصب الصيد من يد محرم حكيمية لزمه رده إليها لاستدامتها عليه فلو تلف الصيد في يد المحرم المشاهدة قبل التمكن من إرساله بأن نفره ليذهب فلم يذهب لم يضمنه ، وإن تمكن من إرساله فلم يرسله ضمنه ، وكذا حكم من دخل الحرم بصيد ، وإن أرسل الصيد إنسان من يد المحرم المشاهدة قهراً لم يضمنه . ومن أمسك صيداً في الحل فأدخله الحرم المسكى لزمه إرساله لأنه صار صيد حرم بحلوله فيه ، قال في المغنى : ومن ملك صيداً في الحل فأدخله الحرم لزمه رفع يده

عنه وإرساله فإن تلف في يده أو أتلفه فعليه ضمانه كصيد الحل في حق المحرم ، قال عطاء : إن ذبحه فعليه الجزاءُ وروى ذلك عن ابن عمر ، وممن كره إدخال الصيد الحرم ابن عمر وابن عباس وعائشة وعطاء وطاوس وإسحاق وأصحاب الرأي ، ورخص فيه جابر بن عبد الله وسعيد بن جبير ومجاهد ومالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر لأنه ملكه خارجاً وحل له التصرف فيه فجاز له ذلك داخل الحرم كصيد المدينة إذا أدخله حرماً . ولنا أن الحرم سبب محرم للصيد ويوجب ضمانه فحرم استدامة إمساكه كالإحرام ، ولأنه صيد ذبحه في الحرم فلزمه جزاؤه كما لو صاده منه ، وصيد المدينة لاجزاء فيه بخلاف صيد الحرم انتهى ملخصاً ، وأمسك صيدا في الحرم فأخرجه إلى الحل لزمه إرساله فإن تلف في يده ضمنه كصيد الحل في حق المحرم إذا أمسكه حتى تحلل ، وإن قتل صيدا صائلا عليه دفعاً عن نفسه خشية تلفها أو خشية مضرة كجرحه أو إتلاف ماله أو بعض حيواناته لم يضمنه لأنه قتله لدفع شره فلم يضمنه كآدمي ، أو تلف الصيد بسبب تخليصه من سبع أو شبكة ونحوها ليطلقه أو أخذ الصيد محرم ليخلص من رجله خيطاً أو نحوه فتلف بذلك لم يضمنه لأنه فعله أبيض لحاجة الحيوان ، ولو أخذ الصيد محرم ليداويه فهو وديعة عنده فلا ضمان عليه إن تلف بلا تعد ولا تفريط لأنه محسن ، وللمحرم أخذ ما لا يضر الصيد كيد متأكلة لأنه لمصلحة الحيوان فإن مات بذلك لم يضمنه ، وإن أزم من المحرم الصيد فعليه جزاؤه لأنه كتالف ، ولا تأثير لحرم ولا إحرام في محرم الأكل غير المتولد بين مأكول وغيره تغليباً للحظر كما تقدم . ومحرم الأكل ثلاثة أقسام :

الأول : الفواسق وهي الحدأة بوزن عنبة والجمع حداء بجذف الهاء وحِدَان أيضاً مثل : غزلان ، والغراب الأبقع وغراب البين والفأرة والحية

والعقرب والكلب العقور ؛ لحديث عائشة قالت : « أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم : الحدأة ، والغراب ، والفأرة ، والعقرب ، والكلب العقور » متفق عليه . وما يباح أكله من الغربان وهو غراب الزرع أحمر الرجلين والمنقهر لا يباح قتله لأنه من الصيد ، قال في الفتح : وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك ويقال له غراب الزرع وأفتوا بجواز أكله يعني في غير الحرم والإحرام فبقي ما عداه من الغربان ملحق بالأبقع انتهى ، ويستحب قتل الفواسق المذكورات لحديث عائشة المذكور لكن ذكر الفقهاء في كتاب الصيد أن الكلب العقور يجب قتله .

القسم الثاني : كل ما كان من طبعه الأذى وإن لم يوجد منه أذى كالأسد والنمر والذئب والفهد والبازي والعنقر والشاهين والعقاب والحشرات المؤذية كالحية والزنبور والبق والبعوض والبراغيث ونحوها فكل هذه يستحب قتلها في الحل والحرم .

القسم الثالث : ما لا يؤذى بطبعه كالرخم واللبوم والديدان فلا تأثير للحرم ولا للإحرام فيه ولا جزاء في ذلك ، قال في المبدع : ويجوز قتله ، وقيل يكره وجزم به في المحرر وغيره ، وقيل يحرم انتهى ؛ ولا بأس أن يقرد المحرم بغيره وهو نزع القراد عنه وفاقا لأبي حنيفة والشافعي ، وعند مالك لا يجوز ، ويحرم على المحرم لا على الحلال ولو في الحرم قتل قمل لأنه يترفه بإزالته كإزالة الشعر وقتل صئبانه لأنه يبضه : من رأسه وبدنه وباطن ثوبه ويجوز من ظاهره قاله القاضي أبو يعلى وابن عقيل ، وظاهر كلام الموفق والشارح العموم وجزم به ابن رزين وغيره ، وقدمه في الرعاية الكبرى وغيرها وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب

وصححه في تصحيح الفروع وهو ظاهر كلام صاحب المنهى ، ولو كان قتله للقمل وصئبانه بزئبق ونحوه فيحرم في الإحرام فقط وكذا رميه لمسافيه من الترفه ولا جزاء في القمل وصئبانه إذا قتله أو رماه أشبه البعوض والبراغيث لحبر كعب ، ولأنه لا قيمة له كسائر المحرم المؤذى وهذا هو الصحيح من المذهب قدمه في المغنى والشرح وشرح ابن رزين وصححه في النظم وصححه في تصحيح الفروع أيضاً ومشى عليه في المنهى والإقناع ، وعن الإمام أحمد رواية يتصدق بشيء إن قلنا بحرمة قتله وفاقا للحنفية والمالكية وجزم به في الهداية والمستوعب والمحرر والرعايتين والحاوئين وغيرهم. وعن الإمام أحمد رواية ثالثة بجواز قتل القمل للمحرم جزم بها في الوجيز والتصحيح وغيرهما ، ولا يحرم بالإحرام صيد البحر والأنهار والآبار والعيون ولو كان مما يعيش في البر والبحر كالسلحفاة والسرطان ونحوهما لقوله تعالى : (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة) إلا في الحرم ولو للحلال كصيد من آبار الحرم وبركة ماجن بالنون لأنه حرمي أشبه صيد الحرم ولأن حرمة الصيد للمكان فلا فرق ، وطير الماء والجراد من صيد البر فيضمن بقيمته في مكانه متلف غير مثلي ، وعن الإمام أحمد رواية يتصدق بتمره عن جرادة وروى عن ابن عمر ، وقال مالك عليه جزاء الجراد بحكم حاكمين لما رواه عن يحيى بن سعيد « أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لركعب : تعال ، فقال كعب درهم فقال عمر لركعب إنك لتجد الدراهم ؛ التمرة خير من جرادة » وروى أيضاً عن زيد بن أسلم « أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال إنى أصبت جرادة وأنا محرم فقال أطعم قبضة من طعام ، وللشافعي مثله عن ابن عباس ، وله أيضاً « أن عمر قال لركعب في جرادتين قتلتهما ونسى إحرامه ثم ذكره فألقاهما : ما جعلت

في نفسك؟ قال: درهمان ، قال: يسخ درهمان خير من مائة جرادة، فإن انفرش الجراد في طريقه فقتله بمشيه فعليه جزاؤه ، وعن الإمام أحمد رواية لا يضمن الجراد لأن كعباً أفتى بأخذه وأكله وقال هو من صيد البحر ، والمذهب أن الجراد يضمن بقيمته وأنه من صيد البر كما تقدم، وإن أئلف يبيض طير لحاجة كالمشى عليه فعليه جزاؤه لأنه أئلفه لمنفعته أشبه ما لواضطر إلى أكله بخلاف ما لو وقع من شجرة على عين إنسان فدفعها فانكسرت فلا ضمان عليه ، وإذا ذبح المحرم الصيد وكان مضطراً فله أكله ولمن به مثل ضرورة الذابح لحاجة الأكل ، وما ذبحه المحرم من الصيد ميتة في حق غير المضطر ، قال في المبدع : فإذا ذبحه كان ميتة ذكره القاضي ، قال الشيخ منصور البهوتي وكلام صاحب الإقناع كالتنهي يقضى أنه ميتة في حق غير المضطر ومدكى في حق المضطر فيكون نجساً طاهراً بالنسبة إليهما وفيه نظر . قال الشيخ عثمان بن قائد النجدي في شرحه للعمدة : يمكن الجواب بأننا لانسلم أن كلام الإقناع والتنهي يقتضى ذلك إذ الظاهر أن معنى قولهما إنه ميتة : أى كالميتة في الحل والحرم لا من كل وجه حتى في النجاسة ، إذ المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه ، ويدل على ما ذكر تفريعهم على ذلك أنه لا يباح إلا لمن يباح له أكلها والله أعلم انتهى كلامه في شرح للعمدة ، وقال عثمان أيضاً في حاشيته على المنتهى معنى قوله ميتة : أى كالميتة في التحريم لا في النجاسة بقرينة قولهم فلا يباح إلى آخره فيكون طاهراً في حق الجميع مباحاً في حق المضطر لا في حق غيره لأن التحريم لحرمته لا لنجاسته انتهى ، وقال الشيخ مرعي في غايته : هو ميتة نجس في حق غيره لا في حق نفسه انتهى ، وقال الشيخ سليمان بن علي في منسكه ، وكان ما ذبحه لغير حاجة أكله ميتة على جميع الناس ولحاجة أكله ميتة نجسة في حق غيره لا في حق نفسه انتهى ، قلت ما قاله الشيخ

عثمان وجيه وإن كان خلاف ما ذهب إليه منصور ومرعي وسليمان ، والله أعلم .
قال في المنتهى وشرحه : وكان ماذبح لغير حاجةٍ أكله ميتة نصا ولو لصَوَّل عليه
لأنه محرّم لمعنى فيه لحق لله تعالى كذبيحة الجوسى فساواه فيه وإن خالفه
في غيره ، ومفهومه إن كان لحاجةٍ أكله فذكيّ حلّ فعله وقاله في الفروع توجيهها
وقال القاضى ميتة انتهى ، ونص عبارة الفروع : ويتوجه حمله لكل أحد ، قال
منصور فى حاشية المنتهى فظهر لك أن تقييده بقوله لغير حاجةٍ أكله على بحث
صاحب الفروع لكن فى كلامه الآتى تبعا للتفسيح أنه ميتة فى حق غير المضطر
الذابح له ومقتضاه أنه مذكى فى حق الذابح وهو مخالف لكلام الأصحاب كما يعلم
من الإلصاف وغيره ، ويبعد جدا ، أو يمتنع أن يكون مذكى فى حق الذابح ميتة فى حق
غيره انتهى ملخصا . وأجاب الشيخ عثمان على قول الشيخ منصور هذا بجوابه المتقدم
قريبا ، قال فى المنتهى وشرحه : ولحرم احتياج إلى فعل محظور فعله ويفدى وكذا
لو اضطر كمن بالحرم إذا اضطر إلى ذبح صيد فله ذبحه وأكله وهو ميتة فى حق
غيره فلا يباح إلا لمن يباح له أكلها : أي الميتة بأن يكون مضطرا انتهى ،
وقوله ميتة أى لعدم أهلية المذكى للذكاة والله أعلم ، وعند المالكية لو مات
صيد البر بسهم المحرم أو كلبه أو ذبحه فإنه لا يحل لأحد تناوله ، وجلده نجس
كسائر أجزائه وكذا إن لم يصدّه بأن أمر غلامه بذبحه أو أعانه على صيد
بإشارة أو مناولة سوط أو نحوه فإنه يكون ميتة عندهم على كل أحد ، وقالت
الشافعية : لو ذبح المحرم أو الحلال فى الحرم صيدا صار ميتة على الأصح فيحرم
على كل أحد أكله ويصير ميتة لأنه لا يباح إلا بالذكية وهو ليس من أهلها
لقيام معنى به كالجوسى انتهى ، قال فى المغنى وإذا ذبح المحرم الصيد صار ميتة
يحرم أكله على جميع الناس ، وهذا قول الحسن والقاسم وسالم ومالك والأوزاعي

والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي ، وقال الحكم والثوري وأبو ثور لا بأس بأكله ، قال ابن المنذر هو بمنزلة ذبيحة السارق ، وقال عمرو بن دينار وأيوب السختياني يأكله الحلال إلى أن قال ولنا أنه حيوان حرم عليه ذبحه لحق الله تعالى فلم يحل بذبحه كالجوسي ، وكذا الحكم في صيد الحرم إذا ذبحه الحلال انتهى ملخصاً ، وقال أيضاً : وإذا اضطر الحرم فوجد صيداً وميته أكل الميتة وبهذا قال الحسن والثوري ومالك ، وقال الشافعي وإسحاق وابن المنذر : يأكل الصيد وهذه المسألة مبنيّة على أنه إذا ذبح الصيد كان ميتة فيساوي الميتة في التحريم ويمتاز بإيجاب الجزاء وما يتعلق به من هتك حرمة الإحرام فلذلك كان أكل الميتة أولى إلا أن لا تطيب نفسه بأكلها فيأكل الصيد كما لم يجد غيره انتهى كلام المغني ، والذي مشى عليه في المنتهى والإقناع وغيرهما أن الحرم يقدم أكل الميتة على الصيد ، ورأيت حاشية هذا نصها فيه : إن الميتة محرمة لذاتها والصيد محرم لسبب عارض ، وقولهم إن تذكية الحرم له تجعله ميتة ليس نصاً من الشارع وإنما هي كلمة فقيه لا تصح إلا من باب التشبيه ، ثم إن أكل الميتة ضار في الغالب والتعرض للضرر حرام في نفسه انتهى . قلت ويعلم الله أن لو وقعت لي هذه المسألة عياداً بالله لقدّمت أكل الصيد على الميتة وسقت الجزاء لأن نفسي لا تطيب بأكلها على ما ذكره الموفق ، والله غفور رحيم .

(تمة) تقدم أنه إذا احتاج الحرم إلى فعل محظور كلبس وحقق وأكل صيد فله فعله وعليه الفدية لحديث كعب بن عجرة لما احتاج إلى حلق رأسه وأباح له صلى الله عليه وسلم خلقه وأوجب عليه الفدية ، والباقي في معناه ولأن أكل الصيد إتلاف فوجب ضمانه كما لو اضطر إلى طعام غيره ، قال الشيخ محمد الخلوئي في حاشية المنتهى على قوله في المنتهى : ولحرم احتاج إلى فعل محظور فعله ويفدى

هل هو عام حتى في الوطاء أولاً ؟ قال شيخنا منصور : الظاهر لا ؛ لأن الكلام في المحذور غير المفسد تأمل انتهى . قلت وهو كما قال الشيخ منصور بلا إشكال والله أعلم .

السابع : من محظورات الإحرام : عقد النكاح فلا يتزوج المحرم ولا يزوج غيره بولاية ولا وكالة ، ولا يقبل للمحرم النكاح وكيله الحلال ولا تزوج المحرمة ، والنكاح في ذلك كله باطل تعمده أولاً لما روى مسلم في صحيحه عن عثمان مرفوعاً « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » وقوله لا ينكح هو بفتح الياء ولا ينكح بضم الياء وكسر الكاف معناه لا يتزوج ولا يزوج إلا في حق النبي ﷺ فلا يكون محظوراً بخلاف أمته ولأن الإحرام يمنع من الوطاء ودواعيه فمنع عقد النكاح كالعدة ، والاعتبار بحالة عقد النكاح لا بحالة الوكالة ، فلو وكل محرم حلالاً في عقد النكاح فعقده بعد حله من إحرامه صح عقده ، وهل مثله لو وكل محرم محرماً في عقد النكاح فعقده الوكيل بعد حله وحل موكله من إحرامهما ؟ الظاهر نعم لو قوع العقد حال حل الموكل والوكيل والله أعلم ، ولو وكل حلال حلالاً فعقده الوكيل بعد أن أحرم هو أو موكله فيه لم يصح العقد لما تقدم ، ولو وكل حلال حلالاً في عقد النكاح ثم أحرم الموكل لم ينغزل وكيله بإحرامه فإذا حل الموكل كان لوكيله عقده لزوال المانع ، ولو وكل حلال حلالاً في عقد النكاح فعقده وأحرم الموكل فقات الزوجة وقع العقد في الإحرام وقال الزوج وقع قبله فالقول قول الزوج لأنه يدعى صحة العقد وهي الظاهر ، وهي تدعى فساده فكان القول قوله . ثم إن طلق الزوج قبل الدخول وكان قد أقبضها نصف المهر فلا رجوع له به وإن لم يكن أقبضها فلا طلب لها به لتضمن دعواها أنها لا تستحقه لفساد العقد ، وإن كان بالعكس بأن قالت

الزوجة وقع العقد قبل الإحرام وقال الزوج وقع في الإحرام فالتقول قوله أيضاً لأنه يملك فسخه فقبل إقراره به لکن لها نصف الصداق لأن قوله لا يقبل عليها في إسقاطه لأنه خلاف الظاهر ويصح النكاح مع جهل الزوج والزوجة وقوع عقد النكاح هل كان قبل الإحرام أو فيه ؟ لأن الظاهر من العقود الصحة ، وإن قال تزوجتك وقد حلت وقالت بل كنت محرمة صدق ، وتصديق هي في نظيرتها في العدة بأن قال الزوج : تزوجتك بعد انقضاء عدتك وقالت بل قبله ولم تمكنه من نفسها فقوله لا أنها مؤتمنة على نفسها ، قال الشيخ محمد الخلوئي : ومنه أن قولهم : القول قول مدعي صحة العقد ليس على إطلاقه انتهى . وإن أحرم الإمام الأعظم لم يجوز أن يتزوج لنفسه ولا لغيره بالولاية العامة ولا الخاصة ، ولا أن يزوج أقاربه بالولاية الخاصة ولا أن يزوج غيرهم ممن لا ولي لها بالولاية العامة كالخاصة ، ويجوز أن يزوج خلفاؤه كالقضاة والأمرأء إن كانوا حلالا من لا ولي له أولها لأنهم ليسوا وكلاء عنه ولأنه يجوز بولاية الحكيم ما لا يجوز بولاية النسب ، وأما وكيله في تزويج نحو بنيه فليس له عقد بعد إحرامه حتى يحل ، وأما تزويج نوابه لنحو بناتهم وأخواتهم إذا كانوا حلالا فصحيح لأنه لانيابة لهم عنه ، وإن أحرم نائب الإمام الأعظم فكأن حرام الإمام فلا يجوز له أن يتزوج لنفسه ولا لغيره بالولاية العامة ولا الخاصة ، ولا أن يزوج أقاربه بالولاية الخاصة ولا غيرهم ممن لا ولي له بالولاية العامة كالخاصة . وتكره خطبة محرم بكسر الخاء امرأة على نفسه وعلى غيره وخطبة محمل محرمة كخطبة عقد النكاح بضم الخاء وهي : إن الحمد لله نحمده ونستعينه إلى آخرها ، ويكره حضور المحرم وشهادته في النكاح بين حلالين ، قال الشيخ مرعي : وإلا فالشهادة في عقد فاسد حرام انتهى ، قال الخلوئي في حاشيته على

المتنهي قوله وشهادته فيه أى شهادة المحرم عقدا من مُحَلِّين لامن محرمين لأن شهادته من محرمين حرام لكونه عقدا فاسدا ، وشهادة العقد الفاسد حرام انتهى ، وتباح الرجعة للمحرم وتصح لأنها إمساك كسراء أمة لوطء وغيره لورود عقد النكاح على منفعة البضع خاصة بخلاف شراء الأمة. ويصح اختيار من أسلم على أكثر من أربع نسوة لبعضهن في حال الإحرام لأنه إمساك واستدامة لا ابتداء للنكاح كالرجعة وأولى ، ولا فدية عليه في شيء من ذلك كله أعنى جميع ما تقدم من صور عقد النكاح لأنه عقد فاسد لأجل الإحرام فلم تجب به فدية كسراء الصيد ، ولا فرق فيه بين الإحرام الصحيح والفساد .

الثامن : من محظورات الإحرام وطء يوجب الغسل وهو تغيب حشفة أصلية في فرج أصلي لقوله تعالى : (فمن فرض فيهنَّ الحج فلا رفث) قال ابن عباس : هو الجماع ، قُبُلا كان الفرج أو دبرا ، ما أدى أو غيره حتى أوميت فمن جامع في فرج أصلي قبل التحلل الأول ولو بعد الوقوف بعرفة فسد نسكهما حكاه ابن المنذر ، إجماع العلماء أنه لا يفسد النسك إلا به ، وفي الموطأ بلغنى أن عمر وعلياً وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم فقالوا ينفذان لوجهما حتى يقضيا حجها ثم عليهما حج من قابل والهدى ، ولم يعرف لهم مخالف ، ولو كان المجمع ساهيا أو جاهلا أو مكرها نصبا أو نائمة نقله الجماعة لأن من تقدم من الصحابة قضوا بفساد النسك ولم يستفصلوا ، وذكر في الفصول رواية عن الإمام أحمد لا يفسد حج الناسى والجاهل والمسكره ونحوهم وخرجهما القاضى أبو يعلى في كتاب الروايتين ، واختارها شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس ابن تيمية وصاحب الفائق ابن قاضى الجبل ومال إليه ابن مفلح في الفروع وقال هذا متجه ورد ما احتج به الأصحاب وهو جديد قولى الشافعى ،

ويجب بالجماع قبل التحلل الأول في الحج بدنة لقول عباس : أهدناقة وتهد
ناقة ، ويقوم مقام البدنة بقرة أو سبع شياه ولو لم تتعذر فإن لم يجد بدنة صام
عشرة أيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع من أفعال الحج كدم المتعة لقضاء
الصحابة رضی الله عنهم بذلك ، والتحلل الأول يحصل باثنين من ثلاثة ، وهي :
طواف الإضافة ، والحلق أو التقصير ، ورعى جمرة العقبة ، ويأتي ذكر ذلك
في موضعه إن شاء الله تعالى ، ولا يفسد الإحرام بشيء من المحظورات غير
الجماع قبل التحلل الأول ، وعلى الواطئ والموطوءة المضي في فاسده ولا يخرجان
منه بالوطء ، وحكم الإحرام الذي أفسده المحرم بالجماع حكم الإحرام الصحيح
فينفعل بعد الفساد كما كان يفعل قبله من الوقوف وغيره ويجتنب ما يجتنب قبل
الفساد من الوطء وغيره وعليه الفدية إذا فعل محظورا بعد الإفساد ، ويقضى من
فسد نسكه بالوطء كبيراً كان أو صغيراً انصاءً واطئاً أو موطوءة ، فرضا كان الذي
أفسده أو نفلاً أو نذراً فوراً ، قال في الغاية : وجوباً انتهى ، لقول ابن عمر فإذا
أدركت قابلاً فحج وأهد ، وعن ابن عباس مثله ، وعن عبد الله بن عمرو مثله
رواه الدار قطني والأثرم وزاد : وحل إذا حلوا فإذا كان العام المقبل فاحجج أنت
وامرأتك وأهديا هدياً فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتما .
وهذا كله إن كان المفسد نسكه من واطئ وموطوءة مكلفاً لأنه لا عذر له
في التأخير ، وإلا يكن مكلفاً بل بلغ بعد انقضاء الحجة الفاسدة قضى بعد حجة
الإسلام فوراً لزال عذره ، وبصح قضاء عبد وأمة في رقبتهما لتكليفهما ويكون
إحرام الواطئ والموطوءة في القضاء من حيث أحراماً ولا بما أفسد من الميقات
أوقباه لأن الحرمات قصاص ؛ بخلاف المحصر إذا قضى لا يلزمه الإحرام إلا
من الميقات نص عليه لأن المحصر فيه لم يلزمه إتمامه وإن لم يكونا أحراماً قبل

المقيات بل منه أو دونه إلى مكة لزمهما الإحرام من الميقات لأنه لا يحل تجاوزه
بلا إحرام. وإن أفسد القضاء فوطئ فيه قبل التحلل الأول لم يجب عليه قضاءه
وإنما يقضى عن الحج الأول كما لو أفسد قضاء صوم أو صلاة ولأن الواجب
لا يزداد بغواته وإنما يبقى ما كان واجبا في الذمة على ما كان عليه. قال ابن الصلاح:
إذا كان ما أفسده بالجماع قضاءً وجب قضاء المقضى لا القضاء فلوأحرم بالقضاء
عشر مرات وأفسد الجميع لزمه قضاء واحد عن الأول وكفارة اسكل واحد
من العشرة انتهى .

ونفقة المرأة في القضاء عليها إن طاوعت لقول ابن عباس: أهد ناقة وتهد
ناقة، وإن أكرهت المرأة فالنفقة على الزوج لأنه المفسد لنسكها فكانت عليه
نقمة كنفقة نسكه، قال في المنهى وشرحه: ونفقة قضاء نسك مكرهة على
مكره ولو طلقها لإفساده نسكها كنفقة نسكه، وقياسه لو استدخلت ذكر نائم
فعلها نفقة قضائه انتهى، قال في الإنصاف ولو طلقها وتزوجت بغيره، ويجبر
الزوج الثاني على إرسائها إن امتنع ثم قال: وظاهر كلام المصنف: يعنى الموفق
أن زوجها الذى وطئها يجوز ويصلح أن يكون محرما لها في حجة القضاء وهو
صحيح وهو ظاهر كلام الأصحاب قاله في الفروع، وقد ذكر المصنف والشيخ
وابن منبج في شرحه يكون بقربها ليراعى أحوالها لأنه محرمة، ونقل ابن الحكم
يعتبر أن يكون معها محرمة غير الزوج. قلت فيعابا بها انتهى كلام الإنصاف
وتستحب تفرقتهما في القضاء وفاقا لمالك والشافعي من الموضوع الذى أصابها فيه
وفاقا للشافعي، وعنه من حيث محرمان وفاقا لمالك وزفر، ودليلنا ما روى
ابن وهب بإسناده عن سعيد بن المسيب « أن رجلا جامع امرأته وهما محرمان
فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهما: أتما حجكما ثم ارجعا وعليكما حجة

أخرى من قابل حتى إذا كنتما في المكان الذي أصبتها فأحرما وتفرقا ،
ولا يواكل أحدهما صاحبه ثم آتت مناسكها وأهديا ، وروى الأثرم عن
ابن عمر وابن عباس معناه إلى أن يحلا من إحرامهما لأن التفريق خوف
المحذور وقوله في الحديث « حتى إذا كنتما في المكان الذي أصبتها فأحرما » إلى
آخره يعني أنهما يحزمان من المكان الذي أحرامانه وأصابها فيه قبل الميقات
لما تقدم قريبا من أن إحرام الواطئ والموطوءة في القضاء من حيث أحراما
أولا بما أفسد من للميقات أو قبله لأن الحرمات قصاص ، وليس المعنى أنه إذا
كان أصابها بعد أن أحراما من الميقات وجاوزاه لا يحزمان إلا من ذلك الموضع
الذي أصابها فيه بعد الميقات لأنه في هذه الصورة يلزمهما الإحرام من الميقات
ولو كان المكان الذي أصابها فيه والله أعلم ، ويحصل التفريق بأن لا يركب
معها على بعير ولا يجلس معها في خبائها وما أشبه ذلك بل يكون قريبا منها
فيراعى أحوالها لأنه محرما كما سبق عن الإصناف ، قال الإمام أحمد : يتفرقان
في النزول والمحمل والفسطاط وما أشبه ذلك لأنه ربما يذكر إذا بلغ الموضع
فتتوق نفسه فيواقع المحذور في القضاء داع بخلاف الأداء ، وقالت الحنفية :
لا يتفرقان لتذكر شدة المشقة بسبب لذة يسيرة فيندمان ويتحرزان انتهى .
والعمرة في ذلك كالحج لأنها أحد النسكين فيفسدها الوطء قبل الفراغ من
السعي كالحج قبل التحلل الأول ، ولا يفسد العمرة الوطء بعد الفراغ من السعي
وقبل الحلق كالوطء في الحج بعد التحلل الأول ، ويجب المضى في فاسد العمرة
ويجب قضاؤها فوراً كالحج ويجب عليه دم وهو شاة لتقص العمرة عن الحج ،
قال في انتهى وشرحه : وعمرة وطئ فيها كحج فيفسدها وطء قبل تمام سعي
لا بعده ، أى السعي ، وقبل حلق لأنه بعد تحلل أول ، وعليه بوطئه في همرته شاة

لنقص حرمة إحرامها عن الحج لنقص أركانها ودخولها فيه إذا جامعته سواء
وطئ قبل تمام السعي أو بعده قبل الخلق، ولا فدية على مكرهه في وطء في
حج أو عمرة لحديث «وما استكروهوا عليه» ومثلها النائمة ولا يلزم الواطئ
أن يفدي عنها أي النائمة والمكرهه انتهى . قلت : وهذا بخلاف النفقة فإن
المكره يلزمه نفقة المرأة التي أكرهها على الوطء كما تقدم والله أعلم ، لكن إن
كان المفسد لعمرته مكيا أو حصل بمكة مجاورا أحرم للقضاء من الحل سواء
كان قد أحرم بالعمرة التي أفسدها منه أو من الحرم لأن الحل هو ميقاتها ، قال
في الإقناع وشرحه وإن أفسد المتمتع عمرته ومضى في فاسدها وأتمها خرج إلى
الميقات فأحرم عنه بعمرة مكان التي أفسدها لأن الحرمت قصاص ، فإن خاف
فوت الحج أحرم به من مكة وعليه دم ، فإذا فرغ من حجه خرج فأحرم من الميقات
بعمرة مكان التي أفسدها وعليه هدى يذبحه إذا قدم مكة لما أفسد من عمرته
نص عليه انتهى ، وعبارة المغنى والشرح : وإن أفسد المتمتع عمرته ومضى في
فاسدها فأتىها فقال أحمد : يخرج إلى الميقات فيحرم منه للحج فإن خشى
الفوات أحرم من مكة وعليه دم فإذا فرغ من حجه خرج إلى الميقات فأحرم
منه بعمرة مكان التي أفسدها وعليه هدى يذبحه إذا قدم مكة لما أفسد من عمرته
انتهى ، وعبارة الفروع : وإن أفسد المتمتع عمرته ومضى فيها فأتىها فقال أحمد :
يخرج إلى الميقات فيحرم منه بعمرة فإن خاف فوت الحج أحرم به من مكة
وفدى لتركه الميقات فإذا فرغ منه أحرم بعمرة مكان التي أفسدها ، وفدي بمكة
لما أفسد من عمرته انتهى ، وإن أفسد المفرد حجته وأتمها فله الإحرام بالعمرة
من أدنى الحل لأنه ميقاتها ، وإن أفسد القارن نسكه فعليه فداء واحد لما تقدم
أن عمل القارن كعمل المفرد ، وإن جامع المحرم بعد التحلل الأول وقبل التحلل

الثانى بأن رمى جرة العقبة وحلق مثلثام جامع قبل طواف الإفاضة لم يفسد حججه ، فارنا كان أو مفرداً أو متمتماً لكن فسد إحرامه بالوطء فيمضى إلى الحل ، التمتع أو غيره ، ليجمع بين الحل والحرم فيُحرم منه ليطوف للزيارة في إحرام صحيح لأن الحج لا يتم إلا به لأنه ركن ثم يسعى إن لم يكن سعى قبل لحجه ويتحلل ، قال في المدع : والمراد فساد ما بقى منه لا ما مضى إذ لو فسد كله لوقع الوقوف في غير إحرام ، وليس هذا عمرة حقيقة ، والإحرام إنما وجب ليأتى بما بقى من الحج ، هذا ظاهر كلام جماعة منهم الحرقى فقول أحمد ومن وافقه من الأئمة : إنه يعتبر به ، يحتمل أنهم أرادوا هذا وسموه عمرة لأن هذه أفعالها وصححه في المنى والشرح ، ويحتمل أنهم أرادوا عمرة حقيقة فيلزمه سعى وتقصير وعلى هذا نصوص أحمد وجزم به القاضى وابن عقيل وابن الجوزي ولأنه إحرام مستأنف فكان فيه طواف وسعى وتقصير كالعمرة المفردة والعمرة تجرى مجرى الحج بدليل القران بينهما انتهى ، ويلزمه شاة بوطئه بعد للتحلل الأول وقبل الثانى اعدم إفساده للحج كوطء دون فرج التحلل الأول بلا إنزال وخلفة الجنابة ، والقارن كالمفرد لأن الترتيب للحج لا للعمرة بدليل تأخير الحلق إلى يوم النحر ، فإن طاف للزيارة وحلق ولم يرم جرة العقبة ثم وطى ففى المنى والشرح لا يلزمه إحرام من الحل ولا دم عليه لوجود أركان الحج . وقال فى الفروع فظاهر كلام جماعة كما سبق لوجود الوطاء قبل ما يتم به التحلل ، والوطء بعد للتحلل الأول محرّم لبقاء تحريم الوطاء المنافى وجوده صحة الإحرام ، وقول صاحب الفروع : فظاهر كلام جماعة كما سبق ، يعنى من أنه يفسد إحرامه إذا لم يرم جرة العقبة وإن طاف للزيارة وحلق ، ووافقه منصور فى شرح الإقناع حيث قال فيفسد إحرامه بالوطء قبل رمى جرة (م ١٢ — مفيد الأنام)

العقبة انتهى ، والذي يترجح عندي ما يأتي من أن إحرامه لا يفسد قال في المنهى وشرحه : ويحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة : حلق ، ورمى ، وطواف إفاضة ، فلو حلق وطاف ثم وطى ولم يرم فعليه دم لو طئه ودم لتركه الرمي ، وسجده صحيح انتهى ، قال في الإقناع وشرحه : ويحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة : رمي ، وحلق ، وطواف فلو حلق وطاف ثم واقع أهله قبل الرمي فحجه صحيح وعليه دم ، فظهر من عبارة المنهى والإقناع وشرحها أنه لا يفسد إحرامه فلا يلزمه إحرام من الحل إذا وطى بعد الحلق وطواف الإفاضة وقبل رمي جمرة العقبة ، بخلاف ما لو وطى بعد الحلق والرمي وقبل طواف الإفاضة فإن حجه صحيح أيضاً لكن يفسد إحرامه بالوطء فيمضي إلى الحل فيُحرم منه ليُطوف للإفاضة في إحرام صحيح كما تقدم قريباً ، والله أعلم .

التاسع من محظورات الإحرام : المباشرة من الرجل للمرأة فيما دون الفرج قبل التحلل الأول بشهوة باستمناة أو قبلة أو لبس وكذا نظر لشهوة لأنه وسيلة إلى الوطء المحرم فكان حراماً فإن فعل فأنزل فعليه بدنة ثقله الجماعة لأنها مباشرة اقترن بها الإيزال فأوجبها كالجماع في الفرج ولم يفسد نسكه ولا إحرامه كما هو ظاهر عباراتهم خلافاً لما ذكره الشيخ موسى الحجاوي في مختصره حيث قال : لكن يحرم من الحل لطواف الفرض ، ورده شارحه الشيخ منصور فقال ظاهر كلامه أن هذا في المباشرة دون الفرج إذا أنزل ، وهو غير متجه لأنه لم يفسد إحرامه حتى يحتاج لتجديده ، فالمباشرة كسائر المحرمات غير الوطء ، وهذا مقتضى كلامه في الإقناع كالمُنهَى والمقنع والتنقيح والإنصاف والمبدع وغيرها ، وإنما ذكروا هذا الحكم فيمن وطى بعد التحلل الأول إلا أن يكون على وجه الاحتياط مراعاة للقول بالإنهية كلام منصور ، فظهر من هذا أن القول

يفسد الإحرام بالمباشرة دول الفرج قبل التحلل الأول إذا أنزل خلاف مقتضى عبارات من تقدم ذكرهم، لأن المباشرة دون الفرج استمتاع لا يجب بنوعه الحدّ فلم يفسد نسكه ولا إحرامه بها كما لو لم ينزل وكما لو لم يكن الإيزال بشهوة ، والفرق بينه وبين الصوم أنه يفسده كل واحد من محظوراته ، بخلاف الحج فإنه لا يفسده إلا الجماع في الفرج قبل التحلل الأول ، والله أعلم .

فإن لم يجد بدنة صام عشرة أيام : ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع من أعمال الحج كدم المتعة ، لقضاء الصحابة رضی الله عنهم بذلك فإن لم ينزل بالمباشرة دون الفرج قبل التحلل الأول فالواجب عليه شاة كفدية الأذى ، أعنى أنه يجزئ بين ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام ، ومثله في التخيير ما وجب يوطء في عمرة أو في حج بعد التحلل الأول . قلت : وهل إذا باشر دون الفرج بعد التحلل الأول وقبل الثاني يلزمه شاة كما يلزمه في الوطء في الفرج لبقاء التحريم أولاً ؟ الظاهر أنه يلزمه إذا أنزل ، أما إذا لم ينزل ففيه تفصيل نذكره في باب الفدية إن شاء الله تعالى .

(تنبيه) يجب على المحرم التحفظ من محظورات الإحرام إلا في مواضع العذر التي نهينا عليها فيما سبق . وربما ارتكب بعض الناس شيئاً من محظورات الإحرام وقال أنا أفتدى متوهماً أنه بالتزامه للفدية يتخلص من إثم المعصية . وذلك خطأ صريح وجهل قبيح ، فإنه محرم عليه الفعل وإذا خالف أم ووجبت عليه الفدية وليست الفدية مبيحة للإقدام على فعل المحرم ولا رافعة لإثمه من لأصله كسائر الكفارات ، ومن فعل شيئاً مما يحكم بتحريمه عمداً فقد أخرج حجه عن أن يكون مبروراً .

فصل

والمرأة إحرامها في وجهها فيحرم عليها تغطيته ببرقع أو نقاب أو غيره
لحديث ابن عمر « لا تنتقب المرأة ، ولا تلبس القفازين » رواه البخاري ، قال
ابن عمر : « إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه ، فإن غطت وجهها لغير
حاجة فدت كما لو غطى الرجل رأسه ، والحاجة كمرور رجال قريباً منها فتسدل
الثوب من فوق رأسها على وجهها لفضل عائشة » رواه أحمد وأبو داود وغيرهما
ولو مس الثوب وجهها ، وشرط القاضي أبو يعلى في الساتر أن لا يصيب
بشرتها فإن أصابها ثم ارتفع بسرعة فلا شيء عليها وإلا فدت لاستدامة السترة ،
ورده الموفق بأن هذا الشرط ليس هو عن أحمد ولا هو في الخبر بل الظاهر
منه خلافه فإنه لا يكاد يسلم المسدول من إصابة البشرة فلو كان شرطاً لبيته
انتهى ملخصاً وصحح في الفروع ما قاله الموفق ، قال في المنتهى وشرحه : فتسدل
أى تضع الثوب فوق رأسها وترخيه على وجهها لحاجة إلى ستر وجهها كمرور
أجانب قريباً منها لحديث عائشة « كان الركبان يرون بنا ونحن محرمات مع
رسول الله ﷺ فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها فإذا جاوزونا
كشفناه » رواه أبو داود والأثرم ، قال أحمد : إنما لها أن تسدل على وجهها من
فوق وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل ، ولا يضر مس المسدول بشرة وجهها
بخلاف القاضي وإنما منعت من البرقع والنقاب لأنه معد لستر الوجه ومثى غطته
لغير حاجة فدت ، ويحرم تغطيته أى وجه المحرمة ، ويجب تغطية رأسها ولا يمكنها
تغطية جميع رأسها إلا بتغطية جزء منه : أى الوجه ولا يمكنها كشف جميعه : أى
الوجه إلا بكشف جزء من الرأس فستر الرأس كله أولى لسكونه أى الرأس

عورة في الجملة ولا يختص ستره بإحرام، وكشف الوجه بخلافه انتهى ملخصاً، قال ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين» ومن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين» يعني في الإحرام فسوى بين يديها ووجهها في النهي عما صنع على قدر العضو ولم يمنعها من تغطية وجهها ولا أمرها بكشفه ألبته، ونسأؤه صلى الله عليه وسلم أعلم الأمة بهذه المسئلة وقد كان يسدلن على وجوههن إذا حاذهن الركبان فإذا جاوزوهن كشفن وجوههن إلى أن قال: فكيف يحرم ستر الوجه في حق المرأة مع أمر الله لها أن تدي عليها من جلبابها لئلا تعرف ويفتن بصورتها وتماه فيه. قلت وفيه الرد على من قال بعدم وجوب ستر المرأة وجهها عن الرجال الأجانب عياداً بالله من الخذلان، وفي تفسير سورة النور لشيخ الإسلام ما يشفي ويكفي، قال في المصباح: سدلت الثوب سدلاً من باب قتل: أرخيته وأرسلته من غير ضم جانبه فإن ضمته ما فهو قريب من التلطف، قالوا ولا يقال فيه أسدلته بالألف انتهى، قال عبد الوهاب بن فيروز في حاشيته على شرح الزاد: وهل السدل واجب أو مستحب؟ فيه تردد انتهى كلام ابن فيروز، قلت ذكر في الفروع جواز السدل، وعبارته ويجوز لها أن تسدل على الوجه للحاجة وفاقاً وذكر قول عائشة: كان الركبان إلى آخره إلى أن قال: وعن فاطمة بنت المنذر قالت: «كننا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر» رواه مالك، أطلق جماعة جواز السدل وقال أحمد إنما لها أن تسدل على وجهها من فوق وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل ومعناه عن ابن عباس رواه الشافعي انتهى ملخصاً، وبه يحصل الجواب عما تردد فيه ابن فيروز. قال شيخ الإسلام: ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس البشرة جاز بالانفاق وإن كان بمسه فالصحيح أنه يجوز أيضاً، ولا تكلف المرأة أن تجافي سترتها عن

الوجه لا يعود ولا يبيدها ولا غير ذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بينه
يديها ووجهها وكلاهما كبदन الرجل لا كراسته ، وأزواجه صلى الله عليه وسلم
كنّ يسدان على وجوههن من غير مراعاة المجافاة ، ولم ينقل أحد من أهل
العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إحصاء المرأة في وجهها » وإنما هذا
قول بعض السلف ، سكن النبي صلى الله عليه وسلم نهاها أن تنتقب أو تلبس
القفازين كما نهى المحرم أن يلبس القميص والخف مع أنه يجوز له أن يستر يديه
ورجليه باتفاق الأئمة ، والبرقع أقوى من النقاب فلهذا نهى عنه باتفاقهم ، ولهذا
كانت المحرمة لا تلبس ما يصنع لستر الوجه كالبرقع ونحوه فإنه كالنقاب انتهى .
ولا تحرم تغطية كفيها ، ويحرم عليها ما يحرم على الرجل من إزالة الشعر وتقليم
الأظفار وقتل الصيد ونحوها إلا لبس الخيط ، وتغطية الرأس وتظليل المحمل
 وغيره كالهودج والحفة لحاجتها إلى الستر ، ويحرم عليها وعلى الرجل لبس قفازين
أو قفاز واحد ، والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء : هما كل ما يعمل لليدين إلى
الكوعين يدخلهما فيه لسترهما من الحر أو البرد كالجوربين للرجلين كما يعمل
للبراة جمع باز وهو من جوارح الطير التي يصاد بها ، ولما كان من عادة الصائد
بالبازي أن يضعه على يده بعد إدخالها في مثل القفاز ، وهو غلاف يعمل من
الجلود على قدر اليد خوفاً من تأثر اليد بمخالب البازي إذا لم يكن عليها وقاية ،
شبهه العلماء القفازين بما يعمل ليد صاحب البازي حيث كان معروفاً لديهم ، والله
أعلم ، قال شيخ الإسلام : والقفازان : غلاف يصنع لليد كما يفعله حملة البراة
انتهى ، ودليل تحريم لبس القفازين حديث ابن عمر مرفوعاً « لا تنتقب المرأة
المحرمة ولا تلبس القفازين » رواه أحمد والبخاري والنسائي والترمذي وصححه ،
وإن كان الخبر ورد في حق المرأة ، فالرجل أولى ، ولا يلزم من جواز تغطيتهما

بكمها لمشقة التحرز جوازه بهما بدليل جواز تغطية الرجل قدمه بأزاره لاجتنب ، وإنما جاز تغطية قدميها بكل شيء لأنهما عورة في الصلاة ، وفي لبس القفازين أو أحدهما الفدية كالنقاب فإن شددت يديها بمخرقة على حناء أو لافدت استرها لها بما يختص بهما أشبه القفازين وكشده الرجل شيئاً على جسده فإن لفهما من غير شدٍّ فلا فدية لأن المحرم الشد لا التغطية كبدن الرجل ، هذا المذهب ، وقال في الفروع : وظاهر كلام الأكثر لا يحرم عليها ذلك انتهى ، يعني لا يحرم عليها شدُّ يديها بمخرقة ، والله أعلم .

وبإباح لها خلخال ونحوه من حلئ كسوار ونحوه كدملج ، نقله الجماعة ، قال نافع : « كن نساء ابن عمر يلبسن الحلئ والمعصفر وهن محرمات » رواه الشافعي ، ولا دليل للمنع ، ولا يحرم على الرجل والمرأة لباس زينة ، وفي الرعاية وغيرها يكره لباس الزينة ، قال الإمام أحمد : المحرمة والمتوفى عنها زوجها يتركان الطيب والزينة ولهما سوى ذلك ، وفي التبصرة يحرم ويكره المحرم والمحرمه كحلل بإئتمد ونحوه من كل كحلل أسود لزينة لما روى عن عائشة أنها قالت لامرأة محرمة : « اكتحلي بأى كحلل شئت غير الإئتمد أو الأسود » ولا يكره اكتحال لهما بذلك لغير الزينة كوجع عين لحاجة ولأن الأصل عدم الكراهة ، ولا يكره غير الإئتمد ونحوه لأنه لا زينة به إذا لم يكن مطيباً ، فإن كان مطيباً حرم ، ويكره لها خضاب لأنه من الزينة كالسكحل بالإئتمد ، ولا يكره لها الخضاب بالحناء عند إرادة الإحرام بل يستحب ، ولا بأس بذلك للرجل فيما لا تشبه فيه بالنساء لأن الأصل الإباحة ولا دليل للمنع ، ويجوز للرجل وامرأة محرمين لبس المعصفر والسكحل وغيرهما من الأصباغ لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر في حق المحرمة « وتلبس بعد ذلك ما أحببت من

ألوان الثياب معصفاً أو خزاً أو حلياً أو سراويل أو قيصاً ، رواه أبو داود ،
وعن عائشة وأسماء أنهما كانا يجرمان في المعصفر ولأنه ليس بطيب ، ولا بأس
بإستعماله وشبهه فلم يكره المصبوغ به كالسواد ولهما لبس كل مصبوغ بغير ورس
أو زعفران لأن الأصل الإباحة إلا ماورد الشرع بتحريمه أو كان في معناه ، ولهما
قطع رائحة كريهة بغير طيب لأنه ليس من المحظورات بل مطلوب فعله ،
والنظر في المرأة جائز لهما جميعاً لحاجة كمداواة جرح وإزالة شعر بعينه ، ويكره
نظرهما في المرأة لزينة كالاكتحال بالإثمد ، ولا يصلح شعثا ولا ينفذ عنه غبارا
لحديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو مرفوعاً « إن الله تعالى يباهى الملائكة بأهل
عرفة ، انظروا إلى عبادي أتوا شعثاً غبراً » رواه أحمد ، والمحرّم لبس خاتم مباح
من فضة أو عقيق ونحوه لما روى الداقطنى عن ابن عباس : لا بأس بالهميان
والخاتم للمحرّم : وفي رواية : رخص للمحرّم في الهميان والخاتم ، وله بط جرح ،
وله ختان نصاً ، وقطع عضو عند الحاجة إليه ، وأن يحتجم لأنه لا رفاهية فيه
ولحديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرّم » متفق
عليه ، فإن احتاج المحرّم في الحجامة إلى قطع شعر فله قطعه وعليه الفدية لما قطعته
من الشعر كما لو احتاج لخلق رأسه ، قال شيخ الإسلام رحمه الله : والمحرّم أن
يحتجم في رأسه وغير رأسه ، وإن احتاج أن يخلق شعر الذكر جاز فإنه قد ثبت
في الصحيح « أن النبي ﷺ احتجم في وسط رأسه وهو محرّم » ولا يمكن
ذلك إلا مع حلق بعض الشعر ، ويفتصد إذا احتاج إلى ذلك انتهى .

(تمة) ويحتب المحرّم ذكر كان أو أنثى ما نهى الله تعالى عنه من الرفث
وهو الجماع ، روى عن ابن عباس وابن عمر ، وقال الأزهرى : الرفث كلمة جامعة
لكل ما يريد الرجل من المرأة انتهى ، وررى عن ابن عباس أنه قال الرفث

غشيان النساء والتقييل والغمز وأن يعرض لها بالفحش من الكلام، والفسوق وهو السباب، وقيل المعاصي روى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وهو الصحيح كما يأتي، والجدال وهو المراءى فيما لا يعنى أى بهم، روى عن ابن عمر قال ابن عباس: هو أن تماري صاحبك حتى تغضبه، قال فى المستوعب مجرم عليه الفسوق وهو السباب والجدال وهو المهاراة فيما لا يعنى انتهى، قال شيخ الإسلام: ولم يكن النبي ﷺ يأمر أحداً بعبارة بعينها وإنما يقال أهل بالحج أهل بالعمرة، أو يقال: لبي بالحج، لبي بالعمرة، وهو تأويل قوله تعالى: (الحج أشهر معلومات، فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج) وقد ثبت عنه فى الصحيح أنه قال «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»، وهذا على قراءة من قرأ فلا رفث ولا فسوق بالرفع، فالرفث: اسم للجماع قولاً وعملاً، والفسوق: اسم للمعاصى كلها، والجدال على هذه القراءة: هو المراءى فى أمر الحج فإن الله قد وضحه وبيّنه وقطع المراءى فيه كما كانوا فى الجاهلية يمارون فى أحكامه، وعلى القراءة الأخرى قد يفسر بهذا المعنى أيضاً، وقد فسروها بأن لا يمارى الحاج أحداً، والتفسير الأول أصح فإن الله لم ينه المحرم ولا غيره عن الجدال مطلقاً، بل الجدال قد يكون واجباً أو مستحباً كما قال تعالى: (وجادلهم بالتي هي أحسن) وقد يكون الجدال محرماً فى الحج وغيره كالجدال بغير علم، والجدال فى الحق بعد ما تبين ولفظ الفسوق يتناول ما حرمه الله تعالى لا يختص بالسباب وإن كان سباب المسلم فسوقاً فالفسوق يعم هذا وغيره، والرفث هو الجماع، وليس فى المحظورات ما يفسد الحج إلا جنس الرفث فلهذا ميّز بينه وبين الفسوق، وأما سائر المحظورات كاللباس والطيب فإنه وإن كان يأم بها فلا يفسد الحج عند أحد من

الأئمة المشهورين. وينبغي للمحرم أن لا يتكلم إلا بما يعنيه ، وكان شريح إذا حرم
كأنه الحية الصماء انتهى كلام شيخ الإسلام. قلت العرب تزعم أن الأفاعى صم
والله أعلم ، قال في الإقناع وشرحه : ويستحب له قلة الكلام إلا فيما ينفع لحديث
أبي هريرة مرفوعاً « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت »
متفق عليه، وعنه مرفوعاً لا من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ، حديث حسن
رواه الترمذى وغيره ، ويستحب للمحرم أن يشتغل بالتلمية وذكر الله وقراءة
القرآن والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليم الجاهل ، ونحو ذلك من
المطلوبات شرعاً انتهى ملخصاً ، وللمحرم والمحرمات أتعاب وعمل صنعة مالم يشغلا ،
أى الاتجار ، وعمل الصنعة عن واجب أو مستحب ، فإن شغلا عن واجب حرماً
أو عن مستحب كرها ، قال ابن عباس رضى الله عنهما : كانت عكاظ ومجنة
وذو المجاز أسواقاً فى الجاهلية فلما جاء الإسلام تأمروا أن يتجروا فى المواسم
فنزات (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم) يعنى فى مواسم الحج
رواه البخارى ، ولأبى واود عن أبى أمامة التيمى قال : كنت رجلاً أكرى
فى هذا الوجه وكان ناس يقولون . ليس لك حج ؟ فلقيت ابن عمر فقلت إبنى
أكرى فى هذا الوجه وإن ناساً يقولون ليس لك حج ؟ فقال ابن عمر : أليس
محرم وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمى الجمار ؟ فقلت : بلى ، قال :
فإن لك حجاً ، جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله مثل ما سألتنى فسكت عنه
رسول الله ﷺ فلم يجبه حتى نزات الآية (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً
من ربكم) فأرسل إليه رسول الله ﷺ وقرأ عليه هذه الآية وقال : لك حج ،
إسناده جيد ورواه الدارقطنى وأحمد ، وعنده « إنا نكرى فهل لنا من حج ؟ »
وفيه : وتلحقون رؤوسكم ، وفيه : فقال : أنتم حجاج .

باب الفدية

قال الشيخ منصور في حاشيته على الإقناع: الفداء: ما يعطى في افتكاك الأسير أو إنقاذ من هلكه، وإطلاق الفدية في محظورات الإحرام فيه إشعار بأن من أتى محظوراً منها فكأنه صار في هلكة يحتاج إلى إنقاذه منها بالفدية التي يعطيها، وسبب ذلك والله أعلم تعظيم أمر الإحرام وأن محظوراته من المهلكات لعظم شأنه وتأكد حرمة، ولم أجد من اعتمى بالتذنية على هذا فلا يستفد فإنه من النفائس كذا رأيت بخط ابن نصر الله البغدادي انتهى، والفدية مصدر فِدَاهُ، يقال فِدَاهُ وفاداهُ: أعطى فداهه، ويقال فِدَاهُ إذا قال له جُعِلت فداك، والفِدْيَةُ، والفِدَاءُ، والفِدَا، والفِدَا بمعنى، إذا كسر أو له يمد ويقصر، وإذا فتح أوله قصر، وحكى صاحب المطلع عن يعقوب فداء ممدودا مهموزا مثلث الفاء، قال منصور: وهي مصدر فداه يفديه فداء انتهى، والفدية في الشرع: دم أو صوم أو إطعام يجب بسبب نسك كدم تمتع وقران أو يجب بسبب ترك واجب كترك الإحرام من الميقات أو الوقوف بعرفة إلى الليل لمن وقف نهاراً، وسائر الواجبات كترك المبيت بمزدلفة أو ليالي منى أو ترك رمي الجمار أو طواف الوداع، أو يجب بسبب فوات الحج بعدم وقوفه بعرفة لعذر حصر أو غيره حتى طلع فجر يوم النحر، ولم يشترط أن محلي حيث حبستني، فإن كان اشترط فلا دم عليه، أو يجب لفعل محظور من محظورات الإحرام فيه، أو يجب بسبب حرم مكة كقتل صيده وقطع حشيشه ونباته وشجره، وله تقديم الفدية على الفعل المحظور إذا احتاج إلى فعله لعذر كأن يحتاج إلى حلق ولبس وتطيب بعد وجوب العذر المبيح لفعل المحظور لأنها كفارة فجاز تقديمها على وقت الوجوب.

ككفارة اليمين له تقديمها على الحنث بعد عقد اليمين وكتعجيل الزكاة لحول أو حولين بعد ملك النصاب الزكوى .

والفدية على ثلاثة أضرب : أخذها على التخخير وهو نوعان :

النوع الأول منهما : يخير فيه المخرج بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدّ من برّ أو نصف صاع من تمر أو زبيب أو شعير أو أقط كفطرة وكفارة ، أو ذبح شاة فلا يجزىء الخبز كما لا يجزىء في الفطرة والكفارة على المذهب ، واختار شيخ الإسلام أجزاء الخبز في الفدية كما اختار أجزاءه في الكفارة فيكون لكل مسكين رطلان عراقية من الخبز على القول بأجزائه كما قيل بذلك في الكفارة . وينبغي أن يكون ما يخرج به بأدم ليكفي المساكين المؤنة على قياس الكفارة سواء أخرج الفدية خبزاً على القول بأجزائه أو أخرجها مدّاً من البرّ أو نصف صاع من غيره وإخراج الفدية مما يأكل أفضل : من برّ وشعير وغيرهما كالكفارة وخروجها من خلاف من أوجبه لظاهر قوله تعالى (من أوسط ما تطعمون أهليكم) . وعند المالكية والشافعية لا يجزىء من البرّ إلا نصف صاع كقيمة الأصناف وهو رواية عن الإمام أحمد لما في سنن أبي داود « وإن شئت فتصدق بثلاثة أصع من تمرين ستة مساكين » فالحديث إنما ذكر فيه التمر ويقاس عليه البرّ الشعير والزبيب ، فالحكم ثبت في البرّ بطريق التنبيه أو القياس على التمر ، والفرع يماثل أصله ولا يخالفه ، والمذهب الرواية الأولى ، قال شيخ الإسلام في الاختيارات : ويجزىء في فدية الأذى رطل خبز عراقية . وينبغي أن يكون بإدام ومما يأكله أفضل ؛ من برّ أو شعير انتهى ، والفدية التي يخير فيها بين ما ذكرناه في هذا النوع الأوّل

هي فدية حلق أكثر من شعرتين وتقليم أكثر من ظفرين ، وفدية تغطية الرأس من الذكر أو الوجه من الأثني ، وفدية اللبس والطيب ، وفدية الإيماء بنظرة واحدة ، والمباشرة دون الفرج بغير إنزال ، وفدية الإيماء بالمباشرة دون الفرج ، وبتكرار النظر ، وفدية ما إذا قبيل أو لمس بشهوة فأمدى فالواجب في ذلك كفدية الأذى بخير بين صيام أو صدقة أو نسك شاة لقوله تعالى : (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) ، وتجب الفدية ولو حلق أو قلم أو لبس أو غطى رأسه أو تطيب لعذر أو غيره وهو مذهب المالكية والشافعية لقوله تعالى : (فمن كان منكم مريضاً) الآية ، وقال صلى الله عليه وسلم لكعب بن عُجْرَةَ دلمك آذاك هوامُّ رأسك ؟ قال : نعم يا رسول الله ، فقال صلى الله عليه وسلم : احلق رأسك وضم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة ، متفق عليه فدلّت الآية والخبر على وجوب الفدية على التخيير ، لأنه مدلول في حلق الرأس ، وقيس عليه تقليم الأظفار واللبس والطيب لأنه مجرم في الإحرام لأجل الترفه فأشبهه حلق الرأس .

(تنبيه) المذهب أن الفدية تجب على من لبس أو غطى رأسه أو تطيب عمداً ، بخلاف ما إذا كان جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً كما يأتي والله أعلم ، وعن الإمام أحمد رحمه الله أنه إذا حلق من غير عذر فعليه دم من غير تخيير ، اختاره ابن عقيل وهو مذهب الحنفية لأن الله سبحانه وتعالى خير بشرط العذر فإذا عدم العذر زال التخيير ، والمذهب الرواية الأولى لأن كل كفارة ثبت التخيير فيها مع العذر ثبت مع عدمه كجزاء الصيد لافرق بين قتله للضرورة إلى أكله أو لتغير ذلك ، وإعما الشرط لجواز الحلق لا للتخيير ، وتقدم حكم ما إذا قطع شعرتين أو قلم ظفرين أو مادونهما في باب محظورات الإحرام .

النوع الثاني : من ضرب الذي على التخخير : جزاء الصيد يخير فيه من
وجب عليه بين إخراج مثل الصيد من النعم فإن اختاره ذبحه وتصدق به على
مساكين الحرم ولا يجزئه أن يتصدق به حياً ، لأن الله سماه هدياً ، والهدي يجب
ذبحه ، وله ذبحه أي وقت شاء فلا يختص بأيام النحر لأن الأمر به مطلق ، أو تقويم
المثل بدرام فإذا علم مثل الصيد الذي وجب عليه جزاؤه قوّم المثل لا الصيد
بدرام أو غيرها من النقود الرائجة ، ويكون التقويم بالموضع الذي أتلف الصيد
فيه ويقرب محل تلف الصيد ، ولا يكون التقويم بمحل الإخراج إذا لم يكن
موضع الإلتلاف أو قربه ، ويشترى بالنقود التي هي قيمة المثل طعاماً يجزىء
في الفطرة وهو البر والشعير والتمر والزبيب والأقط كواجب في قدية أذى
وكفارة ، وجزم الشيخ مرعي بن يوسف في الغاية بأجزاء قوت غيره مع عدمه
وما جزم به مرعي له وجه صحيح ، والله أعلم ، وإن أحب أخرج من طعام مجزىء
يملكه بقدر القيمة متحريراً بالعدل فلا يجب عليه الشراء من غيره إذا كان موجوداً
عنده ولا يجوز أن يتصدق بالدرام ، لأن الله تعالى ذكر في الآية التخخير بين
ثلاثة أشياء وهذا ليس منها فيطعم كل مسكين من مساكين الحرم مدّاً من
حنطة أو نصف صاع من غيرها ، لأنه بدل الهدى الواجب للمساكين أو يصوم
عن طعام كل مسكين يوماً لقوله تعالى : (ومن قتله منكم متعمداً فجزاءٌ مثل
ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مسكين
أو عدل ذلك صياماً) فعطف بأو ، وهي للتخخير ، قال في الإقناع وشرحه : وإن بقي
من الطعام ما لا يمدل يوماً بأن كان دون طعام مسكين صام عنه يوماً كاملاً لأن
الصوم لا يتبعض انتهى ، قال في المنتهى وشرحه : وإن بقي دونه صام يوماً انتهى .
قال الخلوّني : انظر هل المراد مع إخراج ذلك الجزاء ؟ وظاهر كلام الإقناع بل

حريمه أن الكلام مفروض فيما إذا صام بقدر عدد الأمداد وبقي من الطعام للمعدل بالأيام أقل من مدّ فإنه يصوم عنه يوماً كاملاً ، ولا يجمع بين الصوم والإطعام ، قال الشيخ عثمان النجدي على قوله في المنتهى وشرحه : وإن بقي دونه صام يوماً ، يعني إذا اختار الصيام عن الإطعام فبقي ما لا يعدل طعام مسكين صام يوماً كاملاً كما لو كان الطعام عشرة أمداد برّ ونصفاً فيصوم أحد عشر يوماً ، أما لو أحبّ الإطعام في الصورة المذكورة فالظاهر أنه يخرج مامعه ولا يجب عليه تكميل ولا صيام ، قال في الإقناع : ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء ويظم عن بعضه انتهى كلام الشيخ عثمان ، وما قاله الشيخ عثمان ظاهر لا غبار عليه ، وهو مراد الأصحاب ولا يفهم من قولهم : وإن بقي دونه صام يوماً - أنه إذا أطعم عشرة أمداد وبقي نصف مد صام عنه يوماً كاملاً لأنه تبعيض للجزاء ممنوع يدل لذلك قوله في الإقناع وشرحه : ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء ويظم عن بعضه نص عليه لأنها كفارة واحدة فلم يجز فيها ذلك كسائر الكفارات انتهى ، ومثله في شرح المنتهى ، والله أعلم .

ولا يجب التتابع في هذا الصوم لعدم الدليل عليه والأمر به مطلق فيتناول الحالين وإن كان الصيد مما لا مثل له خير بين أن يشتري بقيمته طعاماً يجزىء في الفطرة ، وإن أحبّ أخرج من طعام يملكه بقدر القيمة كما تقدم فيطعمه للمساكين لكل مسكين مدّ برّ ، أي : ربع صاع أو نصف صاع من غيره من تمر أو شعير أو زبيب أو أقط ، وبين أن يصوم عن كل طعام مسكين يوماً لتعذر المثل فيخير فيما عداه ، قال الشيخ عثمان بن قائد : فتكون المساكين يقدر الأمداد وأنصاف الأصع ، وأيام الصوم بقدر المساكين انتهى .

الضرب الثاني : من أضرب الفدية على الترتيب ، وهو على ثلاثة أنواع :

النوع الأول : دم المتعة والقران فيجب الهدى لقوله تعالى : (فمن تمتع
بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) وقيس القارن عليه لترفيه بترك أحد
السفرين كالمتمتع ، بل القارن أولى لأن أفعال المتمتع أكثر من أفعال القارن ،
والدم الذي يجب على المتمتع والقارن هو دم نسك لادم جبران ، فإن عدم المتمتع
والقارن الهدى موضعه أو وجده يباع ولا ثمن معه إلا في بلده فصيام ثلاثة أيام
في الحج ، قبل معناه في أشهر الحج ، وقيل معناه في وقت الحج ولا يلزمه أن
يقترض ثمن الهدى ، ولو وجد من يقرضه ويعمل بظنه في عجزه عن الهدى فإن
الظاهر من المعسر استمرار إعساره فلماذا جاز للمعسر الانتقال إلى الصوم قبل
زمان وجوب الصوم لأنه يجب بطلوع فجر يوم النحر ، والأفضل أن يكون آخر
الثلاثة يوم عرفة نص عليه أحمد فيصوم يوم عرفة هنا استحباباً للحاجة إلى صومه
ويقدم الإحرام بالحج قبل يوم التروية النبي هو اليوم الثامن فيكون اليوم
السابع من ذى الحجة محرماً فيحرم قبل طلوع فجره وهو أولها ليصومها كلها
وهو محرماً بالحج ، وعنه : الأفضل أن يكون آخرها يوم التروية وهو اليوم الثامن
ومال إليه صاحب القروع ! وروى عن ابن عمر وعائشة ، فعلى هذه الرواية يحرم
قبل طلوع فجر يوم السادس ويصوم السادس والسابع والثامن ويقف بعرفات
مفطراً وهذا أرفق له خصوصاً في أيام الحرفان الوقوف بعرفة مع الصيام يشق
وله تقديم الأيام الثلاثة قبل إحرامه بالحج بعد أن يحرم بالعمرة وأن يصومها
في إحرام العمرة لأن إحرام العمرة أحد إحرام المتمتع فجاز الصوم فيه وبعده
كلا إحرام بالحج ، ولأنه يجوز تقديم الواجب على وقت وجوبه إذا وجد سبب
الوجوب وهو هنا إحرامه بالعمرة في أشهر الحج كتقديم الكفارة على الخنث
بعد اليمين ، ولا يجوز تقديم صوم الثلاثة قبل إحرام العمرة لعدم وجود سبب

الوجوب كتقديم الكفارة على اليمين ، قال الخلوئي : وهل إذا صام الثلاثة قبل وقت وجوبها لعسرته ثم أيسر وقت وجوبها يلزمه هدى ؟ الظاهر أنه يلزمه لأنه تبين أنه كان موسرا وقت الوجوب إذ وقت الوجوب إنما يدخل يفجر يوم النحر كما تقدم ثم رأيت في المسألة خلافا فقال ابن الزاغوني في الإقناع : يلزمه ، ولعل علته ما تقدم ، وقال ابن رجب : إطلاق كثير يخالفه ، أي كلام ابن الزاغوني ، يعني فاختيار ابن رجب : أنه لا يلزمه لأنه يلزم عليه الجمع بين البدل والمبدل منه فليحرر ، وقد نقل شيخنا عبارة ابن رجب في القواعد في القاعدة الخامسة انتهى كلام الخلوئي ، ومراد الخلوئي بقوله شيخنا للشيخ منصور وعبارة ابن رجب في القواعد قال ومنها إذا كفي الممتنع بالصوم ثم قدر على الهدى وقت وجوبه فصرح ابن الزاغوني في الإقناع بأنه لا يجزئه الصوم وإطلاق الأكثرين يخالفه بل وفي كلام بعضهم تصریح به وربما أشعر كلام أحمد بذلك لأنه صوم صح فبرئت ذمته به فصادف وقت وجوب الهدى ذمته بريئة من عهدة الواجب ، انتهى من القاعدة الخامسة . قلت ويأتي الكلام على هذا قريبا إن شاء الله تعالى .

(تنبيه) وقت وجوب صوم الأيام الثلاثة المذكورة في قوله جل وعلا :

(فصيام ثلاثة أيام في الحج) وقت وجوب الهدى وهو طلوع فجر يوم النحر على ما تقدم لأنها بدله .

(فائدة) صوم الثلاثة بعد الإحرام بالعمرة أو في إحرام العمرة وقبل الإحرام

بالحج جائز ، وصومها وهو محرم بالحج أوله — السابع — وآخرها التاسع سنة

فضيلة ، وصومها أيام منى واجب مع أن أيام منى وهي أيام التشريق لا يجوز

صومها عن تطوع ولا عن واجب إلا عن دم التمتع والقران والله أعلم ؛ وإذا

رجع إلى أهله صام سبعة أيام لقوله تعالى : (فمن لم يجد — أي هديا — فصيام ثلاثة

أيام في الحج - أي وقته - وسبعة إذا رجعت تلك عشرة كاملة) ولا يصح صوم السبعة بعد إخرامه بالحج قبل فراغه منه؛ لأن المراد، والله أعلم بقوله تعالى: (إذا رجعتكم) يعني من عمل الحج لأنه المذكور؛ ولا يصح صوم السبعة في أيام منى لبقاء أعمال من الحج. ولا يصح صوم السبعة بعد أيام منى قبل طواف الزيارة لأنه قبل ذلك لم يرجع من عمل الحج، وكذا لا يصح صوم السبعة بعد طواف الزيارة وقبل السعي. وإن صام السبعة بعد الطواف والسعي صح ذلك لأنه رجع من عمل الحج، والاختيار أن يصومها إذا رجع إلى أهله، أي وطنه لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» متفق عليه. قلت وهذا الحديث دليل واضح على أن المراد بالرجوع في الآية الكريمة الرجوع إلى أهله أي وطنه والله أعلم، وقال في المنتهى وإن صامها قبل بعد إخرامه بحج أجزأ لكن لا يصح أيام منى انتهى، يعني بذلك صيام السبعة، قال الخلوئي قوله بعد إخرامه بحج أجزأه: أي بعد فراغه من الحج وبعد مضي أيام منى كما يأتي في قوله لكن لا يصح أيام منى كما يعلم من التقييد، ومن تفسير قوله تعالى: (وسبعة إذا رجعتكم) فإذا فرغتم من أعمال الحج انتهى، قال الشيخ عثمان، وعلى هذا فهو من باب الكناية حيث أطلق صاحب المنتهى الملزوم وهو الإحرام بالحج وأراد اللزوم وهو الفراغ منه وإلا فظاهره غير مراد، ولهذا اعترض الحجاوي على من عبر بذلك كالمنتقح والمصنف انتهى، ومراده بالمصنف صاحب المنتهى، قال الشيخ مرعي: وكلام المنتهى هنا غير محرر انتهى، قلت ولو قال صاحب المنتهى وإن صام السبعة قبل رجوعه إلى أهله بعد فراغه من الحج أجزأ لما ورد عليه اعتراض، والله أعلم، فإن لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر صام أيام منى كما تقدم، وهي أيام التشريق لقول

ابن عمر وعائشة : « لم يرخص في أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدى ، رواه البخاري ، ولأن الله تعالى أمر بصيام الأيام الثلاثة في الحج ولم يبق من الحج إلا هذه الأيام فتمعين فيها الصوم ، ولادم عليه إذا صامها أيام منى لأنه صامها في الحج فإن لم يصم الثلاثة في أيام منى ولا قبلها ولو تعذر كمرض صام بعد ذلك عشرة أيام كاملة استدرأ كاللواجب وعليه دم لتأخيره واجبا من مناسك الحج عن وقته كتأخير رمى جمار عن أيام منى ، وكذا إن أخر الهدى عن أيام النحر الغير عذر فعليه دم لتأخير الهدى الواجب عن وقته . فإن كان لعذر كأن ضاعت نفقته فلا دم عليه وليس عليه إلا القضاء كسائر الهدايا الواجبة ، فإن قيل ما الفرق بين تأخير صيام الثلاثة عن أيام منى وتأخير الهدى عن أيام النحر حيث أوجبوا في الأول بالتأخير عن أيام منى دماً ولو لعذر ولم يوجبوا في الثاني دماً إذا كان التأخير عن أيام النحر لعذر ؟ قيل الفرق بينهما أن صوم الثلاثة متسع وقتها لأن أوله من إحرامه بالعمرة فيندر استغراق العذر له بخلاف أيام النحر التي هي زمن الهدى فإن وقتها ليس بمتسع ، والله أعلم . قال في الإقناع وشرحه : ولا يجب تتابع ولا تفريق في صوم الثلاثة ولا في صوم السبعة ولا بين الثلاثة والسبعة إذا قضى الثلاثة صامها أيام منى لأن الأمر ورد بهما مطلقاً ، وذلك لا يقتضى جمعاً ولا تفريقاً انتهى ومثله في المنتهى ، قال الخلوئي : قوله إذا قضى ، التقييد به جرى على الغالب وإلا فلو صام أيام منى عن الثلاثة صح وكان أداء ، ولا يجب بينها وبين السبعة حينئذ تتابع ولا تفريق ، ومما تقرر تعلم أن قوله إذا قضى راجع للثلاثة فقط ، إذ السبعة لا محل لها معين حتى تقضى بفوائه انتهى ، وقول الخلوئي وإلا فلو صام أيام منى عن الثلاثة صح وكان أداء ، فيقال لا يفهم من عبارة الإقناع وشرحه أنه إذا صام الثلاثة أيام منى أنها تكون قضاء لأن

صاحب الإقناع وشرحه أراد أنه إذا قضى الثلاثة بعد أيام مني ولو كان كما فهمه
الخلوتى لكانت عبارة الإقناع وشرحه هكذا إذا قضى الثلاثة أو قضاهما أيام
مني لسكنه قال أو صامها أيام مني فتدبر .

والظاهر أن محل عدم وجوب التتابع في صيام الثلاثة إذا صامها في غير أيام
التشريق ، أما إذا صامها فيها فإنه يجب التتابع لأنه لم يبق من الحج سوى هذه
الأيام الثلاثة فتعين فيها الصوم ولم أر من نبه على ذلك ، والله أعلم . ومتى وجب
عليه الصوم لعجزه عن الهدى وقت وجوبه فشرع في الصوم أو لم يشرع
فيه ثم قدر على الهدى لم يلزمه الانتقال إليه اعتباراً بوقت الوجوب كسائر
الكفارات وإن شاء انتقل عن الصوم إلى الهدى لأنه الأصل ، ومعنى هذا أنه
لو طلع عليه فجر يوم النحر وهو معسر ولم يصم الثلاثة ثم أيسر جاز له الصوم
ولا يلزمه الهدى ، فإن شاء الانتقال من الصوم إلى الهدى فله ذلك لأن الهدى هو
الأصل . قال الشيخ منصور : وإن صام قبل الوجوب لعسرتة ثم قدر على الهدى
وقت الوجوب فصرح ابن الزاغوني بأنه لا يجوز له الصوم ، وإطلاق الأكثرين
يخالفه ، وفي كلام بعضهم تصريح به قاله في القاعدة الخامسة ، واقتصر عليه في
الإيضاح انتهى ، وتقدم الكلام في هذه المسئلة قريباً ، قال في المنتهى وشرحه
ولا يلزم من قدر على هدى بعد وجوب صوم بأن كان بعد يوم النحر انتقال عنه
إلى الصوم شرع فيه أى الصوم أولاً ، اعتباراً بوقت الوجوب فقد استقر الصوم في
ذمته وإن أخرج الهدى إذاً أجزاء ، لأنه الأصل انتهى ، قال الخلوتى : قوله بعدم وجوب
صوم ظاهره أنه لو صام قبل وجوبه ثم قدر على الهدى زمن وجوب صوم وهو يوم
النحر أنه يلزمه الهدى وهو ما مشى عليه ابن الزاغوني انتهى . قلت الظاهر أنه
لا يلزمه الهدى إذا قدر عليه بعد صوم الثلاثة حال عسرتة ولو كان صيامه قبل

وجوب صوم لأنه يلزمه منه الجمع بين البديل والمبدل عنه وهو غير لازم شرعا والله أعلم ؛ ومن لزمه صوم المتعة فبات قبل أن يأتي به كاله أو بمضه لغير عذر بأن أمكنه الصوم ولم يصم أطعم عنه لكل يوم مسكين من تركته إن كانت وإلا استحب لوليه كقضاء رمضان ولا يصام عنه لوجوبه بأصل الشرع، بخلاف النذر، وإن كان لعذر فلا إطعام عنه لعدم تقصيره ولا شيء عليه .

(تنبيه) لا دخل للإطعام في فدية التمتع والقران إذا كان من وجبت عليه الفدية حيا وإنما الواجب عليه الهدى ، فإن لم يجد فالصيام كما تقدم ، والله أعلم .
النوع الثاني من الضرب الثاني : المحصر يلزمه الهدى لقوله تعالى : (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى) ينجره بنية التحلل مكان الإحصار فإن لم يجد المحصر الهدى صام عشرة أيام قياسا على هدى التمتع بنية التحلل ثم حل ؛ وليس له التحلل قبل الذبح أو الصوم ، ولا إطعام في هذا النوع ، كما أن فدية التمتع لا إطعام فيها إذا كان من وجبت عليه حيا كما تقدم التنبيه على ذلك ؛ ووجه قياس المحصر على المتمتع هو كون وجوب الهدى فيهما بالنص في قوله تعالى : في حق المتمتع (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت) ، وفي قوله تعالى في حق المحصر : (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى) فلما كان كذلك قاسوا ما يقوم مقامه وهو الصيام في الإحصار عند عدم الهدى على مانص عليه في التمتع ، وهو الصيام إذا لم يجد الهدى ، هذا ما ظهر لي والله أعلم ، قال الشيخ الفتوحى : فإن قيل لم اعتبرت النية في المحصر دون غيره ؟ . فالجواب إنما اعتبرت لأن من أتى بأفعال النسك أتى بما عليه فحل بإكماله فلم يحتاج إلى نية بخلاف المحصر ، فإنه يريد الخروج من العبادة قبل إكمالها فافتقرت إلى نية أهـ .

النوع الثالث : من الضرب الثاني : فدية الوطء أو إنزال مني مباشرة دون فرج لشهوة أو قبلة أو استمناء أو لمس أو تكرار نظر لشهوة في حجب قبل التحلل الأول فتجب بذلك بدنة أو ما قام مقامها كالبقرة وسبع شياه ، فإن لم يجد البدنة أو ما يقوم مقامها صام عشرة أيام . ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع ، أي فرغ من عمل الحج كعدم المتعة لقضاء الصحابة به ، قال ابن عمر وابن عباس وعبد الله ابن عمرو رواه عنهم الأثرم ولم يظهر لهم مخالف في الصحابة فيكون إجماعاً . وتجب شاة إن كان الوطء في العمرة ، وتقدم في الباب قبله أن الوطء يفسد النسك قبل التحلل الأول ، والوطء بعد التحلل الأول ، وقبل الثاني لا يفسد النسك ، بل يفسد الإحرام فليعاود ذلك حيث استوفينا فيه الكلام . قال الخلوئي في حاشيته على المنتهى : ويجب بالوطء في حجب قبل التحلل الأول بدنة وبعده شاة على ما تقدم فإن لم يجدها هل يصوم عشرة أيام لذلك أو تستقر في ذمته حتى يجدها ؟ وهل هي كفدية الوطء في الترتيب أو كفدية الأذى في التخيير ؟ الذي اختاره شيخنا الأول : وقال الخلوئي أيضاً : ويجب بوطء في عمرة شاة ، وإذا لم يجدها هل يصوم عشرة أيام لذلك ؟ وهل هي فدية تخيير إلحاقاً لها بفدية الأذى ، أو فدية ترتيب إلحاقاً لها بفدية الوطء ؟ توقف فيه شيخنا ، يعني الشيخ منصوراً ثم استظهر أنه يصوم لذلك وأنها كفدية الوطء انتهى كلام الخلوئي ، وتعقبه الشيخ عثمان بن قائد النجدي في حاشيته على المنتهى ، فقال : أقول هذا البحث نشأ من الغفلة عما يأتي قريباً من قول الشارح ، يعني منصوراً في شرح المنتهى ، وكذا لو وطئ في العمرة أي فإن الواجب عليه كفدية الأذى صيام أو صدقة أو نسك ، وعلى هذا فذكر المصنف ، يعني الشيخ الفتوحى في المنتهى ، الشاة في الوطء في العمرة مع ما هو مرتب غير ظاهر إلا أن يقال إن المقصود ذكر فدية الوطء في الحج قبل التحلل

الأول وهي مرتبة ، وأما فدية العمرة فذكرت بطريق التبعية لا لكونها من هذا القسم : ولهذا لم يمرض المصنف ، يعني الفتوحى لما إذا لم يجد الشاة كما فعل في بدنة الحج . والحاصل أنه متى وجب في الوطاء شاة في حج بعد التحلل الأول ، أو في عمرة فإن الشاة لا تجب بخصوصها بل على التخيير المذكور على ما نقله الشيخ منصور في شرحه هنا وفي شرح الإقناع عن الشرح الكبير فتدبر انتهى كلام الشيخ عثمان . قلت : مقاله الشيخ عثمان هو صريح عباراتهم : قال في الإنصاف : ومثال فعل المباشرة الموجبة للدم كل استمتاع يوجب شاة كالوطاء في العمرة وبعد التحلل الأول إن قلنا به والمباشرة من غير إنزال ونحو ذلك إذا قلنا تجب شاة فحكمها حكم فدية الأذى على ما تقدم في أول الباب . وهذا أيضاً من غير خلاف جزم به الشارح وابن منجا وغيرهما انتهى ، إذا تقرر هذا فما أوجب شاة كالوطاء في الحج بعد التحلل الأول والوطاء في العمرة فحكمها حكم فدية الأذى على التغيير : صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة تجزىء في الأضحية أو سبعم بدنة أو سبعم بقرة ، والله أعلم . ويجب على المرأة المطاوعة مثل ذلك المذكور في الحج والعمرة . ولا تجب فدية الوطاء على المكروهة والنائمة لقوله عليه الصلاة والسلام : « عني لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استمكروا عليه » ولا يجب على الواطء أن يفدى عنها وتقدم في الثامن من محظورات الإحرام .

الضرب الثالث من أضرب الفدية : الدماء الواجبة لغير ما تقدم كدم وجب لفوات الحج بعدم وقوفه بعرفة لعذر حصر أو غيره حتى طلع فجر يوم النحر ولم يشترط أن محلى حيث حبستى فإن كان اشترط فلا دم عليه ، أو وجب الدم ترك واجب أكثر الإحرام من الميقات أو الوقوف بعرفة إلى الليل لمن

وقف نهاراً وسائر الواجبات كترك المبيت بمزدلفه أو ليالي منى أو رمى الجمار أو طواف الوداع فيلزمه من الهدى ما تيسر كدم المنعة من حكمه وحكم الصيام بدله؛ أعني أنه يجب عليه دم كدم المنعة على الترتيب . فإن عدم الهدى صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع هكذا صرح في الإقناع والمنهسى وغيرهما أن الدم الواجب لفوات حج أو ترك واجب حكمه حكم دم التمتع ، يعنى على الترتيب ، لكن صيام ثلاثة الأيام في الحج إن أمكن ذلك ، فأما إذا لم يمكن كما إذا ترك طواف الوداع أو رمى إحدى الجمرات في أيام التشريق أو ترك المبيت بمنى ليلة اليوم الثانى أو الثالث فإنه يصوم عشرة أيام بعد الحج . أما إن ترك المبيت بمنى ليلة أحد عشر فإنه يمكنه أن يصوم أيام التشريق الثلاثة ، وحينئذ يكون قد صام ثلاثة أيام في الحج ، والله أعلم ، قال الشيخ منصور : لكن في مسألة الفوات لا يتصور صوم الثلاثة قبل يوم النحر لأن الفوات إنما يتحقق بطلوع فجره وإنما ألحق بدم التمتع لتركه بعض ما اقتضاه إحرامه كالمترفة يترك أحد السفرين ولم يلحق بالإحصار مع أنه أشبه به إذ هو إحلال من إحرامه قيل إتمامه ، لأن البديل في الإحصار ليس منصوصاً عليه وإنما ثبت قياساً ، وقياسه على الأصل المنصوص عليه أولى . على أن الهدى هنا كهدى الإحصار والصيام مثل الصيام عن دم الإحصار إلا أن التحلل في الإحصار لا يجوز إلا بعد ذبح الهدى أو الصيام بنية التحلل وهذا يجوز قبل الحل وبعده انتهى كلامه ؛ ومضى كلام الشيخ منصور هذا أن الصيام ليس منصوصاً عليه في الإحصار وإنما ثبت قياساً على التمتع فألحق الفوات بدم التمتع ولم يلحق بدم الإحصار لأنهم قد جعلوا هدى التمتع أصلاً حيث كان منصوصاً عليه وعلى بدله ، وهو الصيام في الآية الكريمة ، وقاسوا عليه دم الإحصار كما تقدم في النوع الثانى من الضرب الثانى لأنه لم ينص

فيه على الصيام فصار كالفرع . ولما كان الأمر كذلك قاسوا دم الفوات على الأصل المنصوص عليه وعلى بدله ، وهو هذى التمتع وبدله وهو الصيام ، ولم يقيسوه على الفرع ، وهو دم الإحصار الذى نص فيه فى الآية الكريمة على الهدى فقط ولم ينص فيه على بدله وهو الصيام وإن كان الفوات أشبه بالإحصار محافظة على أولوية القياس على الأصل المنصوص عليه وعلى بدله فى قوله تعالى : (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم) الآية ، والله أعلم ، وما وجب من الدماء للمباشرة فى غير الفرج كالتقبلة واللمس والنظر بشهوة ، فما أوجب منه بدنة وهو الذى فيه إنزال وكان قبل التحلل الأول من الحج حكمه حكم البدنة الواجبة بالوطء فى الفرج على الترتيب فتجب البدنة أو ما يقوم مقامها ، كالبقرة وسبع شياه ، فإن لم يجد ذلك صام عشرة أيام ثلاثة فى الحج وسبعة إذا رجع ، لأنه دم وجب بسبب المباشرة أشبهه الواجب بالوطء فى الفرج ، وما عدا ما يوجب بدنة ، بل أوجب دماً كاستمتاع لم ينزل فيه وكالوطء فى العمرة وبعد التحلل الأول فى الحج فإنه يوجب شاة ، وحكمها حكم فدية الأذى لما فى ذلك من النرفه وهى على التخيير كما تقدم ، وقد قال ابن عباس رضى الله عنهما « فيمن وقع على امرأته فى العمرة قبل التقصير : عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك » رواه الأثرم . ففدية الأذى يجب فيها على التخيير الهدى أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين ، وهى صاع ونصف من البر لكل مسكين ربع صاع أو ثلاثة أصع من غيره مما يجزئ فى فطرة لكل مسكين نصف صاع وتقدم شىء من ذلك فى النوع الثانى من الضرب الأول من هذا الباب . وإن كرر النظر فأمنى أو قبّل فأمنى أو لمس لشهوة فأمنى أو استمنى فأمنى وكان ذلك قبل التحلل الأول فعليه بدنة

قياساً على الوطء ، فإن لم يجدها صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع
كما تقدم قريباً ، وإن كرر النظر قبل التحلل الأول أو بعده وقبل الثاني فأمنى
أو قبَّل فأمنى أو لمس شهوة فأمنى أو استمنى فأمنى فعليه شاة لأنه يحصل
به التذاذ ، أو أمني بنظرة واحدة قبل التحلل الأول أو بعده وقبل الثاني فعليه
شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين كفدية الأذى لأنه فعل يحصل
به اللذة أو وجب الإيزال أشبهه باللمس ، وإن لم ينزل بالنظرة الواحدة فلا شيء عليه
أو أنزل عن فسكر فلا شيء عليه لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله عفا لامتى
عما حدثت به نفسها ما لم تعمل به أو تتكلم » متفق عليه ، ولأنه لا نص فيه
ولا إجماع ، ولا يصح قياسه على تكرار النظر لأنه دونه في استدعاء الشهوة
وإفضائه إلى الإيزال . ويخالفه في التحريم إذا تعلق بأجنبية ، وفي الكراهة إذا
تعلق بمباحة كصائمة فيبقى على الأصل . وإن أمنى بنظرة من غير تكرار للنظر
فلا شيء عليه لمشقة الاحتراز منه أو احتام فلا شيء عليه لأنه لا يمكن الاحتراز
منه ، وخطأ في كل ما تقدم من المباثرة دون الفرج وتكرار النظر والتقبيل
واللمس لشهوة أنزل أو أمنى أولاً كعمد في حكم الفديه كالوطء فلا تختلف
الفدية بالخطأ والعمد فيه ، والمرأة كالرجل مع شهوة فيجب عليها مع الشهوة
ما يجب عليه لا شترا كهما في اللذة ، فإن لم توجد منها شهوة فلا شيء عليها .

(مسألة) عبارات الأصحاب صريحة في أن الاستمتاع فيما دون الفرج
بلا إيزال يجب به شاة فهل تجب الشاة حتى لو لم يمد وحتى لو كان الاستمتاع
بعد التحلل الأول وقبل الثاني أم لا ؟ وهل إذا كرر النظر أو قبَّل أو لمس شهوة
أو استمنى فلم ينزل ولم يمد عليه شاة أم لا ؟ وهل يفرق بين ما إذا حصل ذلك قبل
التحلل الأول وبين ما إذا حصل ذلك بعد التحلل الأول وقبل الثاني أو لا ؟ ينبغي

أن يجزر، فأقول وبالله التوفيق : قال في الإفساع رشرحه : وأما الاستمتاع
بلا إنزال فيجب به شاة كما تقدم انتهى . فظاهره أن الشاة تجب على المستمتع
بما دون الفرج إذا لم ينزل سواء أمذى أو لم يمذ ، أما إن أنزل بالاستمتاع فعليه
بدنة إذا كان ذلك قبل التحلل الأول كما تقدم ، قال في المنتهى وشرحه :
وما أوجب من ذلك شاة كما لو أمذى بذلك أى المباشرة دون الفرج وتكرار
النظر والتقبيل واللمس بشهوة فكفدية أذى أو باشر ولم ينزل أو أمني بنظرة
فكفدية أذى انتهى ، وقال أيضاً : وخطأ في الكل ، أى كل ما ذكر من مباشرة
دون الفرج وتكرار نظر وتقبيل ولمس يشهوة أنزل أو أمذى أولاً ، كعمد
في حكم الفدية كالوطء انتهى ، قال في المغني : وروى الأثرم بإسناده عن
عبد الرحمن بن الحارث أن عمر بن عبد الله قبّل عائشة بنت طلحة محرماً فسأل
فأجمع له على أن يهريق دماً ، والظاهر أنه لم يكن أنزل لأنه لم يذكر ، وسواء
أمذى أو لم يمذ ؛ وقال سعيد بن جبير : إن قبّل فأمذى أو لم يمذ فعليه دم ، وسائر
اللمس بشهوة كالقبلة فيما ذكرنا لأنه استمتع يلتذ به فهو كالقبلة . قال أحمد
فيمين قبض على فرج امرأته وهو محرم فإنه يهريق دم شاة ، وقال أيضاً : إذا قبّل
المحرم أو لمس فيهرق دماً إلى أن قال : فصل ، فإن كرر النظر حتى أمذى ، فقال
أبو الخطاب عليه دم ، وقال القاضى ذكره الحرقى قال القاضى لأنه جزء من المنى
ولأنه حصل به التذاذ فهو كاللمس . وإن لم يقترن بالنظر منى أو مذى فلا شيء .
عليه سواء كرر النظر أو لم يكرره . وقد روى عن أحمد فيمين جرد امرأته ولم
يكن منه غير التجريد أن عليه شاة ، وهذا محمول على أنه لمس فإن التجريد لا يدرى
عن اللمس ظاهراً أو على أنه أمني أو أمذى ، أما مجرد النظر فلا شيء فيه فقد كان
النبي صلى الله عليه وسلم ينظر إلى نسائه وهو محرم ، وكذلك أصحابه انتهى ، قال

في الشرح الكبير : إذا كرر النظر فأنزل فيه روايتان : إحداهما عليه بدنة روى ذلك عن ابن عباس . قلت : وهو المذهب إذا كان قبل التحلل الأول في الحج ، والثانية عليه شاة ، وهو قول سعيد بن جبير وروى أيضا عن ابن عباس ، وقال أبو ثور لا شيء عليه وحكي عن أبي حنيفة والشافعي لأنه ليس بمباشرة فأشبهه الفكر ، ولنا أنه إنزال بفعل محظور فأوجب الفدية كاللمس ، وقد روى الأثرم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال له رجل (فعل الله بهذه وفعل إنها تطيبت لي فكلمتني وحدثتني حتى سبقتني الشهوة ، فقال ابن عباس : تم حجك وأهرق دما ، فإن كرر النظر فأمدى فمليه شاة ، وكذلك ذكره أبو الخطاب لأنه جزء من المنى لكونه خارجا بسبب الشهوة ولأنه حصل به التذاذ فهو كاللمس ، فإن لم يقترن به منى ولا مذى فلا شيء عليه كرر النظر أو لم يكرره ، وقد روى عن أحمد فيمن جرد امرأته ولم يكن منه غير التجريد أن عليه شاة وهو محمول على أنه لمس فإن التجريد لا يخلو عن اللمس ظاهراً أو على أنه أمدى أو أمدى ، أما مجرد النظر فلا شيء فيه ، فقد كان النبي ﷺ ينظر إلى نسائه وهو محرم وكذلك أصحابه انتهى ، قلت ومن هذه العبارات التي سبقناها يظهر أن المباشرة دون الفرج بقبلة أو لمس بشهوة أو استمناء يجب فيها شاة حتى لو لم يحصل بالمباشرة منى ولا مذى ولو كان ذلك بعد التحلل الأول لبقاء التحريم وإطلاقهم وجوب الفدية ويكون حكمها حكم فدية الأذى على التخيير ، وتقدم بيان الفرق بين المنى والمذى فيما إذا كانت المباشرة دون الفرج قبل التحلل الأول . وأما تكرار النظر فإنه إذا لم يحصل بسببه منى ولا مذى فلا كفارة فيه إلا أنه إذا كان بشهوة محرم ذلك على المحرم ، وأما إذا أمدى بنظرة واحدة فلا شيء عليه لمسقة التحرز كما أنه لا شيء على من فسكراً أنزل ولا على من احتلم ، هذا ما ظهر لي من كلامهم في هذه المسئلة ، والله سبحانه أعلم .

فصل

وإن كرر محظوراً في إجماعه من جنس واحد غير قتل صيد مثل أن حلق ثم أعاد الحلق أو قلم أظفاره ثم أعاد أو لبس مخيطاً ثم أعاد لبسه أو غيره ، وكذا لو تعدد السبب فلبس لبرد ، ثم نزع ثم لبس لنحو مرض أو تطيب ، ثم أعاد أو وطئ ، ثم أعاد أو فعل غيرها من المحظورات كأن باشر دون الفرج ، ثم أعاد ذلك ثانياً ولو غير الموطوءة أو لا فعلية كفارة واحدة للكل تابع الفعل أو فرقه لأن الله تعالى وتقدس أوجب في حلق الرأس فدية واحدة ولم يفرق بين ما وقع في دفعة أو دفعات ، فلو قلم ثلاثة أظفار أو قطع ثلاث شعرات ثم قلم أو قطع مثل ذلك في وقت آخر قبل التكفير لزمه كفارة واحدة ، وهي دم أو صيام ثلاثة أيام أو إطعم مستمة مساكين ولم تلزمه كفارة ثانية ، ومثل ذلك إذا لبس المحرم لعذر البرد أو المرض ونحوها فزال العذر لزمه الخلع في الحال فإذا عاد عليه العذر من البرد أو المرض فله أن يلبس ، فإذا زال خلع وهلمّ جرأ ، وعليه في ذلك كفارة واحدة إن لم يكفر عن الفعل الأول ، فإن كفر عن الفعل الأول لزمه عن الثاني كفارة ثانية ، وهكذا أبداً لأن السبب الموجب للكفارة الثانية غير عين السبب الموجب للكفارة الأولى فأشبهه ما لو حلف ثم حنث وكفر ثم حلف ثانياً وحنث فإنه يكفر أيضاً ، وعن الإمام أحمد رحمه الله : أنه إن كرره لأسباب مثل أن لبس للبرد ثم لبس للحر ثم لبس للمرض فكفارات ، وإن كان لسبب واحد فكفارة واحدة ، وروى الأثر عن الإمام أحمد فيمن لبس قميصاً وجبة وعمامة ، وغير ذلك لعة واحدة فكفارة واحدة ، فإن اعتل فلبس جبة ثم برأ ثم اعتل فلبس جبة ، فقال : لا ، هذا عليه كفارتان ، وقال ابن أبي موسى في الإرشاد :

إذا لبس وغطى رأسه متفرقا ووجب عليه دمان وإن كان في وقت واحد ، فعلى روايتين انتهى ، والمذهب ما ذكرناه أولا من أنه لا فرق بين ما وقع في دفعة أو دفعات أو اختلف سببه وكرره لأجله مثل المرض والبرد والحر أو انحد سببه في أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة ما لم يكفر عن الفعل الأول على ما تقدم . قال في الشرح الكبير : فإن لبس قميصا وسراويل وعمامة وخفين كفاه فدية واحدة لأن الجميع لبس فأشبهه الطيب في رأسه وبدنه وفيه خلاف ذكرناه فيما مضى انتهى ، وقد نقل الشيخ منصور في شرح الإقناع عبارة الشرح الكبير هذه معتمدا عليها ، قال في المنتهى أو لبس ، قال الخلو في حاشيته : أي ثوباني بدنه أو رأسه أو خفًا فهو موافق لما نبه عليه في الإحصاف من أن الثلاثة من جنس انتهى . قال الزركشي وغيره : إذا لبس وغطى رأسه ولبس الخف فندية واحدة ، لأن الجميع من جنس واحد قاله في الإحصاف انتهى ، قال الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على المنتهى : مفهوم كلام الزركشي يقتضى أن تغطية الرأس بجميع أنواعها حتى بالتظليل بمحمل متحدة مع لبس الخيط ، والمفهوم من الإقناع التفصيل ، وهو أنه إن غطى رأسه بمخيط كطاقية وعمامة فكالبس الخيط في بدنه وإلا فجنس آخر له فدية على حدته فليحذر انتهى كلام الشيخ عثمان . أقول : الذي يظهر من كلام الأصحاب أن التظليل بمحمل ونحوه ملحق بتغطية الرأس لوجهين .

الوجه الأول : ذكرهم الاستقلال بمحمل في محذور تغطية الرأس ، قال في المنتهى وشرحه : الثالث تغطية الرأس ، فتي غطاه ولو بقرطاس به دواء أولا أو بطين أو نورة إلى أن قال أو ستره بغير لاصق ، بأن استظل في حمل ونحوه أو بثوب ونحوه راكبًا أولا ، حرم بلا عذر وفدى لأنه ستره بما يستدام ويلازمه

غالباً أشبهه ما لو ستره بشيء يلاقيه انتهى ملخصاً وكذا ذكر في الإقناع وغيره .
الوجه الثاني : تعليلهم أن الاستتلال بحمل ونحوه هو من ستر الرأس بما
يستدام ويلزمه غالباً وشبهوا الاستتلال به بمثل ستر الرأس بالشئ الذي يلاقيه ،
وحيث الحال ما ذكر فإن تغطية الرأس بجميع أنواعها حتى بالتظليل بحمل متحدة
مع لبس المخيط ، ولا يفهم من الإقناع سوى ذلك خلافاً لما ذكره الشيخ عثمان
رحمه الله ، فاعتمد ما ذكرته هنا واعتبره تحريراً للمسئلة ، والله أعلم . ويتمدد
جزء الصيد بتعددده ولو قتلت معاً ولو كانت من جنس واحد لقوله تعالى :
(جزاء مثل ما قتل من النعم) ومثل المتعدد لا يكون مثل أحدها ، وإن فعل
محظوراً من أجناس بأب حلق وقلم ظفره وتطيب ولبس مخيطا فعليه لكل
جنس واحد فداء سواء فعل ذلك مجتمعاً أو متفرقا أتحدت فديتها أو اختلفت
لأنها محظورات مختلفة الأجناس فلم يتداخل موحبها كالحدود المختلفة ، وعكسه
إذا كانت من جنس واحد ، قال في المنتهى وشرحه : وإن كان المحظور من
أجناس فلكل جنس فداء قال الخلوتي في حاشيته على المنتهى : قوله فلكل
جنس فداء ، أي لم تتكرر أفراده أو تكررت وكان قبل التكفير ، وهذا الحمل
متمين ليوافق ما صدر به انتهى ويكفر وجوباً من حلق أو قلم أظفاره أو وطئ
أو باشر دون الفرج أو قتل صيداً عامداً أو مخطئاً أو جاهلاً أو مكرهاً أو نائماً
أو قلع شعره عبثاً أو صوب رأسه إلى تنور أو تصلى على نار فأحرق اللهب
شعره لأنه إنلاف فاستوى عمدته وسهوه وخطؤه واختياره كإتلاف مال آدمي .
لكن تقدم في باب محظورات الإحرام فيما إذا حلق رأسه مكرهاً بيد غيره .
أو نائماً أن الفدية على حائق ، وكذا لو قلم ظفره فليعاود لأن الله تعالى وتقدس
أوجب الفدية على من حلق رأسه لأذى به وهو معذور فكان ذلك تنبيهاً على

وجوبها على غير المعذور بطريق الأولى ودليلاً على وجوبها على المعذور بنوع آخر كالمحتجم بحلق موضع محاجمه، وإن لبس خيطاً ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو تطيب ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو غطى رأسه ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا كفارة لقوله عليه الصلاة والسلام : « عني لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » . ولا كفارة على من أكرهه على لبس أو تطيب أو تغطية رأس، قال الإمام أحمد : إذا جامع أهله بطل حججه لأنه شيء لا يقدر على رده ، ومصيد إذا قتله فقد ذهب لا يقدر على رده ، والشعر إذا حلقه فقد ذهب لا يقدر على رده ، فهذه الثلاثة العمدة والخطأ والنسيان فيهما سواء وكل شيء من النسيان بعد هذه الثلاثة فهو يقدر على رده مثل ما إذا غطى المحرم رأسه ثم ذكر ألقاه عن رأسه وليس عليه شيء أو لبس خفياً نزعاً وليس عليه شيء ، ويلحق بالخلق تقليم الأظفار بمجامع الإيتلاف ، ويلزمه غسل الطيب وخلع اللباس في الحال أي بمجرد زوال العذر من النسيان والجهل والإكراه لخبر يعلى بن أمية « أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجرعانة وعليه جبة وعليه أثر خلوق أو قال أثر صفرة فقال يا رسول الله كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي ؟ قال : اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك أثر الخلوق ، أو قال أثر الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك » متفق عليه ، فلم يأمره بالفدية مع سؤاله عما يصنع ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز ، فدل ذلك على أنه عذره لجهله ، والناسي والمكروه في معناه ، ومتى أخر غسل الطيب وخلع اللباس عن زمن الإمكان فعليه الفدية لاستدامة المحذور من غير عذر .

(تنبيه) حكم الجاهل إذا علم حكم الناسي إذا ذكر، وحكم المكروه حكم الناسي، لأنه مقرون به في الحديث الدال على العفو؛ ومن لم يجد ماء لغسل طيب وهو

محرم مسح الطيب بنحو خرقة أو حكة بتراب ونحوه ، لأن الواجب إزالته حسب الإمكان ، ويستحب أن يستعين على إزالته بحلال لثلا يباشره المحرم ، وله غسله بيده لعموم أمره ﷺ بغسله ولأنه تارك له ، وله غسله بمائع فإن أخر غسل الطيب عنه بلا عذر فدى للاستدامة أشبه الابتداء ، وإن وجد ماء لا يكفي لوضوئه وغسل الطيب غسل به الطيب وتيمم لوضوئه إن لم يقدر على قطع راحته بغير الماء ، ومن تطيب قبل إحرامه في بدنه فله استدامة ذلك في إحرامه لحديث عائشة رضی الله عنها : « كأتى أنظر إلى ويص المسك في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم » متفق عليه ، ولأبي داود عنها « كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الإحرام فإذا عرفت إحدانا سال على وجهها فإراها النبي ﷺ فلا ينهاها ، » وحديثها هذا كان في حجة الوداع سنة عشر ، وحديث يعلى بن أمية كان عام حنين بالجمرة سنة ثمان ذكره ابن عبد البر اتفاق أهل العلم بالسيرة والآثار ؛ وليس للمحرم لبس ثوب مطيب بعد إحرامه وتقدم لقوله ﷺ « لا تلبسوا من من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس » متفق عليه ، فإن لبس مطيباً بعد إحرامه عمداً فدى ، وإن أحرم وعليه قميص ونحوه خلعه ولم يشقه ولا فدية عليه لحديث يعلى بن أمية ولأن محظورات الإحرام إنما تترتب على المحرم لا على المحل فيجوز للإنسان الإحرام وعليه الخيط ثم يخلعه إلا على الرواية التي ذكرها ابن حمدان في الرعاية أن عليه الفدية فإن مقتضاها أنه لا يجوز قتاله ابن رجب في القاعدة السابعة والأربعين ، ولأن شق اللباس إتلاف مال لم يحتج إليه خلافاً لمن قال بذلك مدعيًا بأنه يحصل تغطية الرأس حين ينزعه ، وردَّ بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر يعلى بخلعه ولم يأمره بشقه ولو وجب الشق

(م ١٤ — مفيد الأنام)

أو الفدية بالإحرام فيه لبينه ﷺ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، فإن استدام ليس المخيط ولو لحظة فوق الوقت المعتاد من خلعه فدى لاستدامة المحذور بلا عذر، فإن لبس بعد إحرامه ثوبا كان مطيبا وانقطع ريحه، أو افترش ما كان مطيبا وانقطع ريح الطيب منه وبنوح ريحه برش ماء على ما كان مطيبا وانقطع ريحه ولو افترشه تحت حائل غير ثيابه لا يمنع الحائل ريحه ولا مباشرة فدى لأنه مطيب بدليل أن رائحته تظهر عند رش الماء والماء لا رائحة له، وإنما هو من الطيب الذي فيه أشبه ما لو ظهرت الرائحة بنفسها، فإن فرش فوق الطيب ثوبا صفيقا يمنع الرائحة والمباشرة غير ثياب بدنه فلا فدية بالنوم عليه ولا بالجلوس عليه لأنه لا يعدُّ مستعملا له بخلاف ثياب بدنه التي هي الإزار والرداء ولو صفيقة فعليه الفدية، وإن مس طيبا يظنه يابساً فإن رطبا ففي وجوب الفدية وجهان صواب في الإنصاف وتصحيح الفروع لافدية عليه، وقال قدمه في الرعاية الكبرى في موضع .

(فائدة) في حكم رفض الإحرام: من رفض إحرامه لم يفسد إحرامه بذلك لأن الإحرام عبادة لا يخرج منها بالفساد فلم يخرج منها برفضها بخلاف سائر العبادات، ولم يلزمه دم لرفض الإحرام لأنه مجرد نية، قال في الإنصاف: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب انتهى، ومشى عليه في المنتهى وشرحيه والإقناع وشرحه، وقيل يلزمه دم لرفض الإحرام ذكره في الترغيب وغيره وقدمه في الفروع، وحكم إحرامه باق وعلى كلا القولين تلزمه أحكام الإحرام لأن التحلل من الحج لا يحصل إلا بأحد ثلاثة أشياء: إما بكال أفعاله أو التحلل منه عند الحصر أو بالمعذر إذا شرط في ابتداء إحرامه أن محلى حيث حبستني وما عداها ليس له التحلل به، فإن فعل محظورا بعد رفضه إحرامه فعليه فداؤه لبقاء إحرامه

ويأتى إن شاء الله الكلام على هذه المسئلة في باب الإحصار والقوات ، وقد ذكر في المنتهى والإيقاع هناك أنه يلزمه دم لرفض الإحرام ، وذكر أنها أنه لا يلزمه دم لرفضه فكلامهما في البابين متناقض إلا أن يحمل على ما قاله الشيخ عثمان النجدي من أن ما هنا في حق غير المحصر ، وما هنا في حق المحصر ، والله أعلم .

وعند الحنفية إذا نوى رفض الإحرام فصنع ما يصنعه الحلال من لبس الثياب المتنوعة على المحرم من الخيط ونحوه والتطيب والحلق والجماع وقتل الصيد فإنه لا يخرج بذلك من الإحرام ويجب عليه أن يعود كما كان محرما ويجب دم واحد لجميع ما ارتكب ولو فعل كل المحظورات استحسانا عندهم لأنه أسند ارتكاب المحظورات إلى قصد واحد ، وهو تعجيل الإحلال فيكفيه لذلك دم واحد وسواء نوى الرفض قبل الوقوف أو بعده إلا أن إحرامه يفسد بالجماع قبل الوقوف ، ومع هذا يجب عليه أن يعود كما كان محرما ، لأنه بالإفساد لم يصر خارجا منه ، وإنما يتعدد عندهم الجزاء بتعدد الجنایات إذا لم ينو الرفض في أول ارتكابها واستمر عليها ، ثم نية الرفض إنما تعتبر عندهم ممن زعم أنه يخرج من الإحرام بارتكاب الجنایة لجهله مسئلة عدم الخروج ، وأما من علم أنه لا يخرج من الإحرام بالرفض وارتكاب الجنایة فإن نية الرفض لا تعتبر منه . وعند المالكية إذا عقد إحرامه لزمه إتمام نسكه وليس له رفضه فإذا رفضه لم يرتفض ولا يلزم رافضه هدى ولا غيره . وأما إذا وقع الرفض في أثناء الأعمال الواجبة عليه كالطواف والسعي ارتفض ذلك الفعل فقط ويكون كالتارك له فيطالب بغيره . وأصل الإحرام لم يرتفض . أما الشافعية : فإنهم لم ينصوا على ذكر الرفض ، وإنما ذكره ما يؤدى إلى معناه ، فقال الشيخ زكريا الأنصارى في كتابه أسنى المطالب : فرع إذا صرف الأجير بعد الإحرام عن المستأجر الحج إلى نفسه

وظن انصرافه إليه لم ينصرف لأن الإحرام من العقود اللازمة ، فإذا انعقد على وجه لا يجوز صرفه إلى غيره ويستحق المسمى لبقاء العقد انتهى ، وقال أيضاً بعد كلام سبق : وإلا بأن حبس المحرم بحق كأن حبس بدين يتمكن من أدائه فلا يجوز له التحلل بل عليه أن يؤدي ويمضي في نسكه ، ولو تحلل لم يصح تحلله فإن فاته الحج في الحبس لم يتحلل إلا بعمرة انتهى ، وقد ذكر في حاشية شرح المنهج في باب الإحرام فيمن كان إحرامه مطلقاً صرفه بنيته لما شاء وجوباً ولا يجوز له إبطال الإحرام انتهى ، فظهر من هذا أن الإحرام عندهم لا يفسخ بالفرض ، لأنه من العقود اللازمة وهو باق عليه عندهم ، فاتضح مما تقدم أن الإحرام لا يرتفع على المذاهب الأربعة ، والله أعلم .

فصل

وكل هدى أو إطعام يتعلق بالإحرام أو الحرم كجزاء صيد حرم أو إحرام وما وجب من فدية لترك واجب أو فوات حج ، أو وجب بفعل محذور في حرم كلبس ووطء فيه فهو لمساكين الحرم ، قال ابن عباس رضى الله عنهما : الهدى والإطعام بمكة وكذا هدى تمتع وقران ومنذور للحرم ونحوها فهو لمساكين الحرم لقوله تعالى : (ثم تحلها إلى البيت العتيق) وقال في جزاء الصيد (هدياً بالغ الكعبة) وأما ما وجب لترك واجب أو فوات حج فلا نه هدى وجب لترك نسك أشبه دم القران ، والإطعام في معنى الهدى ، وكل هدى قلنا إنه لمساكين الحرم فإنه يلزم ذبحه في الحرم ويجزئه للذبح في جميع الحرم ، قال الإمام أحمد : مكة ومنى واحد ، واحتج الأصحاب بحديث جابر مرفوعاً « كل فجاج مكة طريق ومنحر » رواه أحمد وأبو داود ، لكنه في مسلم عنه مرفوعاً « منى كلها منحر » وإنما

أراد الحرم لأنه كله طريق إليها ، والفتح : الطريق ، وقوله تعالى : (هدياً بالغ الكعبة) وقوله تعالى : (ثم محلها إلى البيت العتيق) لا يمنع الذبح في غيرها كما لم يمنعه يمني ، ويلزمه تفرقة لحمه في الحرم أو إطلاقه بعد ذبحه لمساكين الحرم إن قدر على إيصاله إليهم بنفسه أو بمن يرسله معه ، لأن المقصود من ذبحه بالحرم التوسعة على مساكينه ولا تحصل بإعطاء غيرهم ، كذا الإطعام . قال الخلوئي في حاشيته على المنتهى : قولهم لمساكينه ظاهر تعبيرهم بالجمع أنه لا يجزئ دفعه إلا إلى أقل الجمع ، وقياس الفطرة أنه يجزئ إلى واحد ، قال شيخنا ، يعني منصوراً : لکن إلحاقه بالكفارة أشبه فليتنبه انتهى وقول الخلوئي إلا إلى أقل الجمع أي إلا إلى جمع ، قال الشيخ عثمان بن قائد : ظاهر تعبيرهم بالجمع أنه لا يجزئ اندفع لو احد كالفطرة ، اللهم إلا أن يقال المراد الجنس ، لکن قال الشيخ منصور : إلحاقه بالكفارة أشبه فتأمل انتهى ، قال الشيخ مرعي في غايته : ويتجه فلا يجزئ اقتصار على واحد ، بل ثلاثة ، واحتمل أو اثنين وقياس الفطرة يجزئ اقتصاره على واحد انتهى . قال في التحفة لابن حجر الشافعي : ويجب صرف لحمه إلى مساكينه ، أي الحرم ، أي ثلاثة منهم ، قال الشرواني في حاشيته : ويكفي الاقتصار على ثلاثة من فقرائه أو مساكينه وإن انحصروا ، لأن الثلاثة أقل الجمع ، فلو دفع إلى اثنين مع قدرته على ثالث ضمن له أقل متمول انتهى ، ومساكين الحرم من كان مقرباً به أو وارداً إليه من حاج وغيره ممن له أخذ زكاة لحاجة كالفقير والمسكين والمكاتب والغارم لنفسه ، بخلاف المؤلف الغني والغارم للغير إذا كان غنياً ، فإن دفع من الهدى أو الإطعام إلى فقير في ظنه فبان غنياً أجزاءه كزكاة ، قال الشيخ مرعي في غايته ، ويتجه لا إن ظنه نحو مسلم فبان عكسه انتهى ، ويجزئ نحوه في أي نواحي الحرم كان الذبح ، قال الإمام أحمد : مكة ومنى واحد ، ومراده في الأجزاء لا في التساوي في الفضيلة

ومنى كلها منحراً لما تقدم من حديث مسلم . والأفضل أن ينحرف في الحج بمنى .
وفي العمرة بالمروة خروجاً من خلاف مالك حيث كان لا يرى النحر للحج إلا بمنى .
ولا للعمرة إلا بمكة . قلت : وفي هذه الأزمنة وقبلها لا يتأني النحر للعمرة بالمروة .
لكثرة الحجاج وحصول البناء من جوانبها ، فلو حصل النحر بها لحصل تلويث
الحجاج والمعتمرين بالدماء لا سيما لدى السعى بين الصفاء والمروة ، ولحصول بسبب
كثرة الدماء روايح كريهة مؤذية كما لا يخفى على متأمل ، وإن سلم الهدى حياً إلى
مساكين الحرم فنحروه بالحرم أجزاءً لحصول المقصود ، وإن لم ينحروه استرده .
منهم ونحره لوجوب نحره ، فإن أبي أن يسترده أو عجز عن استرداده ضمنه .
لمساكين الحرم لعدم خروجه من عهدة الواجب ، فإن لم يقدر على إيصال ما وجب
ذبحه بالحرم إلى مساكين الحرم بنفسه أو وكيله ، جاز نحره في غير الحرم كالهدى
إذا عطب ، لقوله تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وجاز تفرقة الهدى ،
الذى عجز عن إيصاله بنفسه أو بمن يرسله معه حيث نحره ، أى بالمكان الذى
نحره فيه ، وأما فدية الأذى وفدية اللبس وتغطية الرأس ونحوها كطيب
وما أوجب شاة كالمباشرة دون الفرج إذا لم ينزل وما وجب بفعل محظور خارج
الحرم ولو لغير عذر ، فله تفرقتها دماً كانت أو طعاماً حيث وجد سببها . لأنه
ﷺ أمر كعب بن عجرة بالفدية بالحديبية ، وهى من الحل . واشتكى الحسين
ابن على رأسه فخلقه على ونحرنه جزوراً بالسقياء . رواه مالك والأثر موغرهما ،
وله تفرقتها في الحرم أيضاً كسائر الهدايا .

(تنبيه) يستثنى من فعل المحظور خارج الحرم قتل الصيد خارج الحرم ،
فإنه لا يجزىء إخراج فدائه إلا بالحرم ، لقوله تعالى : (هدياً بالغ الكعبة)
وتقدم .

فصل

ووقت ذبح فدية الأذى واللبس ونحوهما كتغطية الرأس والطيب وما ألحق بذلك من المحظورات حين فعل المحذور ، وله الذبح قبله إذا أراد فعله لعذر ككفارة اليمين ونحوها ، وكذلك ما وجب لترك واجب من واجبات الحج يكون وقته من ترك ذلك الواجب : ولو أمسك صيداً أو جرحه ثم أخرج جزاءه ثم تلف الجروح أو الممسك أو قَدَّم من أبيع له الحلق فديته قبل الحلق ثم حلق أجزاءه ، ودم الإحصار يخرج منه حيث أحصر من حلٍّ أو حرم ، نص عليه أحمد لأن النبي ﷺ نحر هديه في موضعه بالحديبية وهي من الحل ، ودلَّ على ذلك قوله تعالى : (وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفاً أن يبلغ محله) ولأنه موضع حله فكان موضع نحره كالحرم ، وأما الصيام والحلق فيجزئه بكل مكان فلا يختص بالحرم لقول ابن عباس رضی الله عنهما : الهدى والإطعام بمكة والصوم حيث شاء ، ولأنه لا يتعدى نفعه إلى أحد فلا معنى لتخصيصه بمكان بخلاف الهدى والإطعام ، والدم المطلق يجزى عن شاة كأضحية فيجزى والجذع من الضأن وهو ماتم له ستة أشهر ، أو الثني من المعز ، وهو ماتم له سنة ، أو سبع بدنة أو سبع بقرة لقوله تعالى في المتمتع : (فما استيسر من الهدى) قال ابن عباس رضی الله عنهما : شاة أو شرك في دم ، وقوله في فدية الأذى : (فدية من صيام أو صدقة أو نسك) . وفسره ﷺ في حديث كعب بن عجرة بذبح شاة ، وما سوى هذين مقيس عليهما ، وأما إذا قيد الدم بنحو بدنة تقيد بذلك فيجب بعينه ، فإن ذبح من وجب عليه دم مطلق بدنة أو بقرة ، فهو أفضل مما تقدم لأنها أوفر لحماً وأنفع للفقراء ، وتجب كلها لأنه اختار الأعلى لأداء فرضه

فكان كله واجباً كالأعلى من خصال الكفارة إذا اختاره ، ولا يقال : إن سبعمها يكون واجباً فقط والباقي تطوع ، له أكله وهديته كما قال به بعض العلماء ، وقيل يلزمه سبعمها فقط والباقي له أكله والتصرف فيه كذبحه سبع شياه ، قال ابن أبي المجد : فإن ذبح بدنة لم تلزمه كلها في الأشهر ، قال ابن اللحام في قواعده : وينبغي أن يبني على الخلاف زيادة الثواب فإن ثواب الواجب أعظم من ثواب التطوع انتهى ، قال مرعى في غايته : وتجب كلها ويتجه إن كانت كلها ملكه انتهى ، ومن وجبت عليه بدنة أجزأته عنها بقرة لقول جابر لا كنا ننحر البدنة عن سبعة ، فقيل : له والبقرة ؟ فقال : وهل هي إلا من البدن ، رواه مسلم كعكسه ، أى أجزاء البدنة عن البقرة ، ولو كان ذبح البقرة عن البدنة أو بالعكس في جزاء صيد ونذر مطلق ، فإن نوى شيئاً بعينه لزمه ما نواه ، قاله ابن عقيل ، ويجزئه عن كل واحدة من البدنة والبقرة سبع شياه ولو في نذر أو جزاء صيد قدمه في الشرح ، ويجزئه عن سبع شياه بدنة أو بقرة ، سواء وجد الشياه أو عدمها في جزاء الصيد وغيره ، لأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يمتعون فيذبحون البقرة عن سبعة ، ولحديث جابر : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة » رواه مسلم ، وذكر جماعة إلا في جزاء الصيد فلا تجزى بدنة عن بقرة ، ولا عن سبع شياه ، والمذهب الإجزاء كما تقدم .

ووقت ذبح هدى نذر أو تطوع أو هدى متعة أو قران كوقت أضحية من بعد مقدار صلاة العيد فلا يجزى قبل ذلك ، وتقدم في باب الإحرام في فصل : ويلزم دم تمتع وقران بطلوع فجر يوم النحر الخلاف في ذلك فليراجع عند الحاجة . وسنّ أكله وتفرقة من هدى تطوع غير عاطب . ولا يأكل من هدى واجب

بفعل محظور في حرم أو إحرام كلبس ووطء، أو واجب لتترك واجب من واجبات الحج أو لفوات حج ونحو ذلك غير دم متعة أو قران فله الأكل منهما نص عليه أحمد، لأن سببهما غير محظور فأشبهها هدى التطوع، فإن أكل مما ليس له الأكل منه ضمن ما أكله بمثله لحمًا ويعطيه إلى الفقراء، ويجوز لرفقته الأكل منه إذا كانوا فقراء، بخلاف ما إذا عطب الهدى بالطريق واجباً كان أو تطوعاً أو عجز عن المشى صحبة الرفاق فإنه يذبحه موضعه وجوباً لياخذه الفقراء، ويحرم أكله وأكل خاصته منه ولو فقراء، وإنما منع المهدي ورفقته من الأكل من الهدى العاطب لثلاثا يقصروا في حفظه فيعطب لياكل هو ورفقته منه فتلحقه التهمة في عطبه لنفسه ورفقته، قال في الإنصاف: وقد صرح الأصحاب بأن الرفقة: الذين معه ممن تلزمه مؤنته في السفر ويأتي الكلام على هذا مستوفى في باب الهدى والأضاحي إن شاء الله تعالى.

(فائدة) قال شيخ الإسلام رحمه الله: وكل ما ذبح بمنى وقد سيق من الحل إلى الحرم فإنه هدى، سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم، ويسمي أيضاً أضحية وليس بهدى كما في سائر الأمصار، فإذا اشترى الهدى من عرفات وساقه إلى منى فهو هدى باتفاق العلماء، وكذلك إن اشتراه بالحرم فذهب به إلى التنعم، وأما إذا اشترى الهدى من منى وذبحه فيها ففيه نزاع، فذهب مالك أنه ليس بهدى، وهو منقول عن ابن عمر، ومذهب الثلاثة أنه هدى وهو منقول عن عائشة انتهى.

(تمة) وجوب دم التمتع عند الشافعية لماذا أحرم بالحج فإذا وجب جاز إراقته عندهم ولم يتوقت بوقت، لكن الأفضل إراقته يوم النحر، ويجوز إراقته

عندهم بعد الفراغ من العمرة وقبل الإحرام بالحج على الأصح ، ولا يجوز قبل التحلل من العمرة على الأصح ، وأما الصوم فلا يجوز تقديمه على الإحرام بالحج ، ولا يجوز صوم شيء من الثلاثة في أيام التشريق ، وهذا كله مخالف لمذهبنا كما تقدم . وعند المالكية إذا ذبح هدى التمتع والتطوع قبل فجر يوم النحر لم يجزه . قال في التلعةين : الواجب لكل واحد من التمتع والقران هدى ينحره بمنى ، ولا يجوز تقديمه قبل فجر يوم النحر . وأما الصيام : فلا يجوز قبل أن يحرم بالحج ويكره تأخير الثلاثة إلى أيام منى ، فإن أخرها صام أيام التشريق ، وإن وجب عليه هديان أو أكثر لنقص في حج متقدم على الوقوف بعرفة صام عن كل هدى وجب عليه ثلاثة أيام قبل عرفة ، فمن عليه هديان صام ستة عن كل هدى ثلاثة ، وهكذا وصام سبعة أيام لكل هدى إذا رجع من منى ، هكذا ذكر علماء المالكية ، وهو موافق لمذهبنا ما عدا تفهيم جواز صيام الثلاثة قبل الإحرام بالحج لأنه عندنا يجوز صيامها بعد الإحرام بالعمرة كما تقدم .

باب جزاء الصيد

جزاؤه ما يستحق بدله على من أتلفه بمباشرة أو سبب من مثل الصيد ومقاربه وشبهه ولو أدنى مشابهة ، أو من قيمة ما لا مثل له ، وقد عقد فقهاؤنا رحمهم الله هذا الباب لبيان نفس جزاء الصيد .

وأما باب الفدية الذي تقدم فهو بيان لما يفعل بجزائه فلا تكرار كما قد توهمه بعضهم والله أعلم ، ويجتمع الضمان للمالكة والجزاء لمساكين الحرم إذا كان الصيد ملكا لغير متلفه ، وتقدم في السادس من المحظورات ، ويجوز إخراج الجزاء بعد الجرح وقبل الموت ككفارة قتل آدمي .

والصيد ضربان : أحدهما له مثل من النعم خلقة لاقيمة فيجب فيه مثله نص .
عليه الإمام أحمد للآية . والذي له مثل نوعان : أحدهما ما قضت فيه الصحابة
ففيه ما قضت به لقوله ﷺ : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين
عضوا عليها بالنواجذ » رواه أحمد والترمذي وحسنه ولأنهم أقرب إلى الصواب
وأعرف بمواقع الخطاب ، ففي النعامة بدنة ، والمراد بالبدنة هنا البعير ذكرًا كان
أو أنثى حكم به عمر وعثمان وعليّ وزيد وابن عباس ومعاوية وأكثر العلماء ،
لأنها تشبه البعير في خلقته فكان مثلها لها فيدخل في عموم النص ، وجعلها
الخرق من أقسام الطير لأن لها جناحين فيعاباها ، فيقال : طائر يجب فيه بدنة ،
ويجب في كل واحد من حمار الوحش بقرة ، قضى به عمر وقاله عروة ومجاهد
لأنها شبيهة به ، ويجب في بقرة الوحش بقرة قضى به ابن مسعود ، وروى عن
ابن عباس وقاله عطاء وقتادة ، وفي الوعل : بقرة ، والوعل بفتح الواو مع فتح
العين وكسرها وسكونها : تيس الجبل ، قاله في القاموس ، وهو الأروى قاله في
الصحاح ، يروى عن ابن عمر أنه قال : في الأروى بقرة ، ويقال لذكر الأوعال
إيل على وزن قنب وخلب وسيد : الأول بكسر اثناف وتشديد النون المفتوحة ،
والثاني بضم الحاء المعجمة وتشديد اللام المفتوحة ، والثالث بفتح السين المهملة
وتشديد الأثناة التحتية المكسورة ، وفي الإيل بقرة قاله ابن عباس ، ويقال للمسن
منه الثبتل بوزن جعفر وفيه بقرة لما تقدم ، وفي الضبع كبش ، لقول جابر سألت
النبي ﷺ عن الضبع ؟ فقال : هو صيد ، وفيه كبش إذا صاده المحرم ، رواه
أبو داود ، وروى أيضاً ابن ماجه والدارقطني عن جابر نحوه مرفوعاً ، وقضى به عمر
وابن عباس ، وبه قال عطاء ، والشافعي ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وقال الأوزاعي :
كان العلماء بالشام يعدونها من السباع ويكرهون أكلها ، وهو القياس إلا أن

اتباع السنة والآثار أولى انتهى . قال الإمام أحمد (حكم رسول الله ﷺ في الضبع بكبش) انتهى ، الكبش : فحل الضأن . وفي المقنع أوشاة ، وفي الظبي وهو الغزال عنز قضى به عمر وابن عباس ، وروى عن علي وقاله عطاء . والعنز : هي الأنثى من المعز ، وعن محمد بن سيرين (أن رجلاً جاء عمر بن الخطاب فقال : إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية فأصبنا ظيباً ونحن محرمان ، فإذا ترى ؟ فقال عمر رضى الله عنه لرجل إلى جنبه تعال حتى نحكم أنا وأنت قال : فحكما عليه بعنز فوئى الرجل وهو يقول : هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلاً فحكم معه ، فسمع عمر رضى الله عنه قول الرجل فدعاه فسأله هل يقرأ سورة المائدة ؟ فقال لا ، فقال هل تعرف هذا الرجل الذى حكم معي ؟ فقال : لا ، فقال : لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضرباً ، ثم قال إن الله عز وجل يقول فى كتابه العزيز : (يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة) ، وهذا عبد الرحمن بن عوف ، رواه مالك فى الموطأ انتهى من الزركشى على الحرقي ، قال فى الشرح : وفى الثعلب شاة لأنه يشبه الغزال ، وعن قال فيه الجزاء قتادة وطاوس ومالك والشافعى ، وعن أحمد لاشئ فيه لأنه سبع انتهى . قلت : الصحيح من المذهب أنه لاشئ فى الثعلب لأنه سبع مفترس بناه فيحرم أكله على الصحيح من المذهب وليس صيداً ، وفى الوبر بسكون الباء والأنثى وبرة ، قال فى القاموس : هو دويبة كحلاء دون السنور لا ذنب لها ، وفى ضرب جدى قضى به عمر وأربد ، والوبر مقيس على الضب ، قال الخلوئى : ولا ضرورة فى إدراجه قضت فيه الصحابة لأن قياس المذهب مذهب ، ويصح أن يعزى لصاحبه على الصحيح عندهم انتهى ، قال عبد الوهاب بن فيروز فى حاشيته على شرح الزاد على هذا الموضع ، قال ابن قندس : أربد براء مهملة بعدها

باء موحدة أشار إليه شيخنا ابن حجر في الإصابة انتهى ، قال شيخنا يعني أبا محمد
ابن فيروز أربد التميمي تابعي انتهى كلام عبد الوهاب المذكور . قلت ليس الأمر
كما قاله ابن فيروز ، فإن أربد المذكور ليس هو أربد التميمي بل هو أربد ابن عبد الله
البعجلي ، قال ابن حجر في الإصابة : أربد بن عبد الله البجلي أدرك الجاهلية
وحكمه عمر في قصة جزاء الضب ، قال عبد الرزاق عن ابن عيينة عن المخارق بن
عبد الله : سمعت طارق بن شهاب يقول « خرجنا حججا فأوطأ رجل منا يقال له
أربد بن عبد الله ضباً فأتيناهم نسأله ، فقال له عمر : احكم فيه . قال : أنت خير مني
وأعلم ، قال : أنا أمرتك أن تحكم ، قال : قلت فيه جدى قد جمع الماء والشجر . قال :
فيه ذلك ، إسناده صحيح ورواه الأعمش عن سليمان بن ميسرة عن طارق ولم يسم
الرجل انتهى كلام ابن حجر . وقد ذكره في الإصابة في القسم الثالث المحتوى
على المخضمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام ، ولم يرد في خبر قط أنهم
اجتمعوا بالنبي ﷺ ولا رأوه ، سواء أسلموا في حياته أم لا ، قال : هؤلاء
ليسوا أصحابه باتفاق من أهل العلم بالحديث انتهى ، وقال ابن حجر في
التقريب : أربدة بسكون الراء بعدها موحدة مكسورة ، ويقال أربد التميمي
المفسر صدوق من الثالثة انتهى . قلت : والطبقة الثالثة على اصطلاح صاحب
التقريب هي الطبقة الوسطى من التابعين ، كالحسن ، وابن سيرين ، والله أعلم .
فانضح مما تقدم حصول الوهم لمحمد بن فيروز حيث ظن أن صاحب قصة جزاء
الضب القاضى فيه هو أربد التميمي مع أنه أربد بن عبد الله البجلي ، والله أعلم .
والجدى المذكور من أولاد المعز له ستة أشهر ، وفي اليربوع جفرة من المعز لها
أربعة أشهر ، قضى به عمر وابن مسعود وجابر ، وفي الأرنب عناق ، قضى به
عمر ، وعن جابر أن النبي ﷺ قال : « في الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة »

رواه الدارقطني ، والعناق الأثني من أولاد المعز أصغر من الجفرة ، وفي واحدة الحمام : وهو كل ما عب الماء وهدر شاة ، قضى به عمر وابنه وعثمان وابن عباس في حمام الحرم وقيس عليه حمام الإحرام ، وروى أيضاً عن ابن عباس في الحمام في حال الإحرام وليس ذلك على وجه القيمة ، وقولهم : كل ما عب بالعين المهمة أي وضع منقاره في الماء فيكرع كما تكرع الشاة ولا يأخذ قطرة قطرة كاللجاج والعصافير ، وهدر أي صوت ، وإنما أوجبوا فيه شاة لشبهه بها في كرع الماء ، ومن هنا قال أحمد في رواية ابن القاسم : وسندي كل طير يعب الماء كالحمام فيه شاة ، فيدخل فيه القطا والفواخت والوراشين والقماري : والدباس جمع دبسي بالضم ضرب من الفواخت ، وقال الفتوحى في شرح المنهى : هو طائر لونه بين السواد والحمره يقرقر والأثني دبسية ونحوها كالسفانين جمع سفنة بكسر السين وفتح الفاء والنون مشددة قاله في القاموس : طائر بمصر لا يقع على شجرة إلا أكل جميع ورقها لأن العرب تسميها حماما ، وقال الكسائي كل ما طوق حمام فيدخل فيه الحجل لأنه مطوق فهذا كاه يخير فيه بين ذبح المثل المذكور أو تقويم المثل بنقود وأخذ طعام يجزى في الفطرة بقيمته ويطعم كل مسكين مدبر أو نصف صاع من غيره أو يصوم عن كل إطعام مسكين يوما وتقدم في باب القديرة .

النوع الثاني : ما لم تقض فيه الصحابة وله مثل من النعم فيرجع فيه إلى قول عدلين لقوله تعالى : (يحكم به ذوا عدل منكم) ويعتبر أن يكونا من أهل الخبرة لأنه لا يتمكن من الحكم بالمثل إلا بها فيعتبر أن الشبه خلقة لاقيمة ؛ لفعال الصحابة ، ويجوز أن يكون القائل أحدهما نص عليه أحمد لظاهر الآية ، وروى أن عمر أمر كعب الأحمبار أن يحكم على نفسه في الجرادين اللتين صادها وهو محرم ، وأمر أيضاً أربد بن عبد الله البجلي بذلك حين وطى الضب فحكم على

نفسه يحدني فأقره ، وكتقويمه عرض التجارة لإخراج زكاته : ويجوز أن يكون
الحال كما كان بمثل الصيد المقتول القاتلين ، وحمله ابن عقيل على ما إذا قتله خطأ
أو جاهلاً بتحريره لعدم فسقه ، وعلى قياسه إذا قتله لحاجة أكله لأنه قتل مباح
الكن يجب فيه الجزاء ، قال في التلخيص : وهو قوي ^١ ، قال منصور : ولعله مرادهم
لأن قتل العمدين ينافي العدالة انتهى ، قال مرعي في غايته ويتجه عدم هذا ، والمعتبر
من العدالة حال الحكم فلو تابا قبله قبل كالشهادة انتهى ، قال الخلوئي ، أما إذا تابا
هل يصح منهما بعد ذلك أم لا ؟ الظاهر لا مانع من ذلك بدليل قوله تعالى :
(عفا الله عما سلف) ، ومشى عليه شيخنا في شرحه انتهى ، يعني بشيخه الشيخ
منصوراً في شرح المنتهى . وعبارته بعد قول المنتهى لأن قتل العمدين ينافي العدالة
إن لم يتب وهي شرط الحكم انتهى ، ويضمن كل واحد من الكبير والصغير
والصحيح والمعيب والذكر والأنثى والحائل والحامل بمثله للآية ، وإن فدى
الصغير بكبير والذكر بأنثى والمعيب بصحيح فهو أفضل لأنه زاد خيراً ، ولو جنى
على الحامل فألقت جنينها ميتاً ضمن نقص الأم فقط كما لو جرحها . قال في شرح
الإقناع : لأن الحمل في البهائم زيادة انتهى . قلت : لغير مريد اللحم ، والله أعلم ،
وإن ألت الجنين حياً لوقت يعيش لمثله ثم مات ففيه جزاؤه ، وإن كان لوقت لا يعيش
لمثله فكالميت ، جزم به في المغني والشرح ، ويجوز فداء أعور من عين وفداء أعرج
من قامة بأعور وأعرج من أخرى ، لأن الاختلاف يسير ونوع العيب واحد ،
ولا يجوز فداء أعور بأعرج ولا أعرج بأعور لاختلاف نوع العيب ، ويجوز فداء
أنثى بذكر وأنثى لأن لحمه أوفر وهي أطيب فيتساويان .

الضرب الثاني : ما لا مثل له من النعم فيجب فيه قيمته مكان إتلافه كمال
الآدمي غير المثلي وهو سائر الطيور ولو أكبر من الحمام كالإوز بكسر الهمزة

وفتح الواو وتشديد الزاي جمع إوزة ويقال وز جمع وزة كتمر وتمررة ذكره
الحجاوى فى حاشية الإقناع ، وكالخبارى والحجل والكبير من طير الماء
والسكرى وغير ذلك لأنه القياس تركناه فى الحمام لقضاء الصحابة رضى الله
عنهم فيه ، وإن أتلف المحرم أو من بالحرم جزءاً من صيد فاندمل أو تلف فى
يده جزء منه ثم اندمل والصيد ممتنع أى يمكنه الجرى أو الطيران وله مثل
من النعم ضمن الجزء المتلف بمثله لحم من مثله من النعم لأن ما وجب ضمان
جملته بالمثل وحب فى بعضه مثله كالمكيلات ، والمشقة مدفوعة لجواز عدوله
إلى عدله طعاماً أو صيماً كما سبق ، وما لا مثل له إذا أتلف جزأه أو تلف
جزؤه فى يده ثم اندمل وهو ممتنع يضمن ما نقص من قيمته لأن جملته مضمونة
بالقمة فكذلك أبعاضه فيقوم الصيد سليماً ثم مجنيا عليه فيجب ما بينها ليشتري
به طعاماً ، وإن نهر المحرم صيدا فتلف بشئ ولو بأفة سماوية أو نقص فى حال
نفوره ضمن « لأن عمر دخل دار الندوة فعلق رداءه فوقع عليه حمام فأطاره
فوقع على واقف فى البيت نخرجت حية فقتلته ، فسأل: من معه ، فحك عليه عثمان
بشاة ، رواه الشافعى . ودار الندوة : هى دار قصى بن كلاب التى اجتمعت فيها
قريش للمشورة فى قتل النبي ﷺ قبل الهجرة ، هى الموضع المسمى . . .
الزيادة وفيها بابان أحدهما يسمى باب زيادة ولآخر يسمى باب القطبى ، وقيل
هى موضع مقام الحنفى . . . والأول أصح والله أعلم . وقد أزيل مقام الحنفى
لأجل توسعة المطاف كما أزيل باب زيادة وباب القطبى لتوسعة الحرم ودخول
عمر دار الندوة كان فى خلافته وقد أتى مكة حاجاً ، والله أعلم ، وكذا إن
جرحه فتحامل ، فوقع فى شئ تلف به ، لأنه تلف بسببه ، ولا يضمه
إن تلف بعد نفوره فى مكانه بعد أمنه ، وإن رمى المحرم صيداً فأصابه

ثم سقط المرمى على آخر فئاتا ضمنها لتلفها بجنايته ، فلو مشى الجروح قليلا ثم سقط على آخر فئاتا ضمن الجروح لموته بجنايته فقط دون ما سقط عليه ، لأن سقوطه عليه ليس من فعله ، وإن جرحه المحرم جرحاً غير موح : أى غير مسرع إلى الموت فغاب ولم يعلم خبره فعليه ضمان ما نقصه فيقوم صحيحاً وجريماً غير مندمل ثم يخرج بقسطه من مثله إن كان مثلياً وإلا ما نقصه ، قال الخلوئي أى يخرج من مثله لما يساوى ذلك اللحم القسط الذى نقص من الثمن انتهى ، فإن نقص ربعاً أخرج ربع مثله أو سدساً أخرج سدس مثله وإن لم يكن له مثل فعل بأرشه ما يفعل بقيمة ما لا مثل له لأنه موجب جنايته ، وكذا إن وجد ميتاً بعد جرحه غير موح ولم يعلم موته يجرحه لأننا لا نعلم حصول التلف بفعله فلا يجب عليه جزاؤه كله ، وإن وقع بعد جرحه فى ماء يقتله مثله أو لافات ضمنه ، أو تردى صيد جرحه من علوفات ضمنه لتلفه بسببه وإن اندمل الجرح وصار الصيد غير ممتنع من قاصده فعليه جزاؤه جميعه لأنه عطفه فصار كالتالف أو جرحه جرحاً موحياً لا تبقى معه الحياة غالباً فعليه جزاؤه جميعه كقتله لأنه سبب للموت ، وكل ما يضمن به الآدمى يضمن به الصيد فى الإحرام والحرم من مباشرة أو سبب كدلالة وإشارة وإعانة وكذلك ما جنت دابته بيدها أو فيها فأتلفت صيدا فالضمان على رابكها أو قائدها أو سائقها المتصرف فيها ، كما لو كان المتلف آدمياً ، وما جنته برجلها : أى نفعت بها فلا ضمان عليه فيه كذنبها بخلاف وطئها بها وتقدم فى السادس من المحظورات ، وإن انفلتت الدابة فأتلفت صيداً لم يضمنه كالآدمى إذا أتلفته لأن يده ليست عليها إلا الضارية كما ذكره فى باب الغصب ، وإن نصب المحرم شبكة أو نحوها فوقع فيها صيد ضمنه أو حفر المحرم بئراً بغير حق بأن حفرها فى غصب أو طريق ولو واسعا لنفع نفسه فوقع فيها

(م — ١٥ مفيد الأنام)

صيد ضمنه لعدوانه بحفرها، وإن نصب شبكة ونحوها كشرك وفتح قبل إحرامه
فوقع فيها صيد بعد إحرامه لم يضمه إن لم يتحليل، كما لو صاده قبل إحرامه وتركه
في منزله فتلف بعد إحرامه وكذا إن حفر بئراً بحق فتلف بها صيد وإن نتف
المحرم أو من بالحرم ريش الصيد أو شعره فعاد ما نتفه فلا شيء عليه فيه لأن
التقص زال أشبه ما لو اندمل الجرح، فإن صار الصيد غير ممتنع بنتف ريشه
ونحوه فكما لو جرحه جرحاً صار به غير ممتنع فعليه جزاؤه جميعه، وإن نتفه
فغاب ولم يعلم خبره فعليه ما نقصه، وإن اشترك جماعة في قتل صيد ولو كان
بعضهم ممسكاً للصيد والآخراً قاتلاً أو كان بعضهم متسديماً كالشير والذال والمعين
والآخراً قاتلاً فعليهم جزاء واحد وإن كفروا بالصوم، روى عن عمر وابنه
وابن عباس، لأن الجماعة إنما قتلوا صيداً واحداً فلزمهم مثله، وإذا اتحد الجزاء
في المثل اتحد في الصوم لأنه بدله بخلاف ما إذا اشتركوا في قتل آدمي، وعن
الإمام أحمد د على كل واحد جزاء، اختاره أبو بكر وفاق لأبي حنيفة، وقاله
مالك في المشتركين ككفارة قتل الآدمي، والرواية الثالثة عن الإمام أحمد
عليهم جزاء واحد إلا أن يكون صوماً فعلي كل واحد صوم تام، ومن أهدي
فبخصته وعلى الآخر صوم تام، نقلها الجماعة ونصرها القاضي أبو يعلى وأصحابه
لأن الجزاء بدل لا كفارة لأن الله سبحانه عطف عليه الكفارة والصوم كفارة
فيكمل ككفارة قتل الآدمي، والمذهب عليهم جزاء واحد وإن كفروا بالصوم،
وإن اشترك حلال ومحرم في قتل صيد حرماً فالجزاء عليهما نصفان لا اشتراكهما
في القتل وإن تعددت جهة التحريم في أحدهما واتحدت في الآخر، وهذا الاشتراك
الذي هذا حكمه هو الذي يقع فيه الفعل منهما معاً أو يجرحه أحدهما قبل الآخر
ويموت منهما أي من الجرحين بالسراية، فإن جرحه أحدهما وقتله الآخر فعلى

الجراح أرش نقصه لأنه لم يشارك في القتل وعلى القتال جزاؤه مجروحاً لأنه قتله كذلك ، وإذا قتل القارن صيداً فعليه جزاء واحد له موم الآية وكذا لو تطيب أو لبس وكذا المحرم يقتل صيداً في الحرم ، وكلما قتل المحرم أو من بالحرم صيداً حكم عليه بلزوم الجزاء ولا يتداخل كما سبق في الفدية لقوله تعالى : (جزاء مثل ما قتل من النعم) وعمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم حكموا في الخطأ وفيمن قتل ، ولم يسألوه هل كان قتل أولاً أو لا ، ولأن الجزاء كفارة قتل الصيد فاستوى فيه المبتدئ والعائد كقتل الأدمى والآية اقتضت الجزاء على العائد لعمومها ، وذكر العقوبة في العائد في قوله تعالى : (ومن عاد فينتقم الله منه) لا يمنع الوجوب . والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب

صيد حرمي مكة والمدينة ونباتهما

يحرم صيد حرم مكة على الحلال والمحرم إجماعاً لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة : إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يحتلى خلالها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها إلا من عرفها ، فقال العباس إلا الإذخر فإنه لقيتهم ويوتهم ، قال إلا الإذخر متفق عليه ، قال النووي : واستثنوا ﷺ الإذخر محمول على أنه أوحى إليه في الحال باستثناء الإذخر وتخصيصه من العموم ، أو أوحى إليه قبل ذلك بأنه إن طلب أحد استثناء شئ فاستثنه ، أو أنه اجتهد انتهى ، وعلم من الحديث أن مكة كانت حراماً قبل إبراهيم وعليه أكثر العلماء ، وقيل إنما حرمت بسؤال إبراهيم ،

وفي الصحيحين من غير وجه «إن إبراهيم حرمها» أي أظهر تحريمها، فمن أتلفه من صيد حرم مكة شيئاً ولو كان المتلف كافراً أو صنغبراً أو عبداً لأن ضمانه كالمال وهم يضمنونه فعليه ما على المحرم في مثله، نص عليه أحمد لأنه كصيد الأحرار ولاستوائهما في التحريم فوجب أن يستويا في الجزاء، فإن كان الصيد مثلياً ضمنه مثله وإلا فبقيته، ولا يلزم المحرم بقتل صيد الحرم جزاء إن نص عليه الإمام أحمد لعموم الآية، وحكم صيد حرم مكة حكم صيد الأحرار مطلقاً: أي في التحريم ووجوب الجزاء وإجزاء الصوم وتماككه فلا يملكه ابتداءً بغير إرث، وضمانه بالدلالة ونحوها سواء كان الدال في الحل أو الحرم، وقال القاضي أبو يعلى: لا جزاء على الدال إذا كان في الحل، والجزاء على المدلول، والصحيح الأول فكل ما يضمن في الأحرار يضمن في الحرم إلا القمل فإنه لا يضمن في الحرم ولا يكره قتله فيه، قال في المبدع: بغير خلاف نعلمه لأنه حرّم في حق الحرم لأجل الترفه: وقتله مباح في الحرم، وتقدم في السادس من محظورات الأحرار أنه يحرم على المحرم قتل القمل وصئبانه وأنه لا جزاء فيه على المذهب، قال في المنتهى وشرحه: إلا أنه، أي الحرم يحرم صيد بحريه، أي الحرم لعموم الخبر ولا جزاء فيه أي صيد بحر بالحرم لعدم وروده انتهى. قلت وصيد بحري الحرم كمثل ما إذا وجد سمكا في بركة ماجن ونحوها والله أعلم، وإن رمى الحلال من الحل صيداً في الحرم كله أو بعض قوائمه في الحرم ضمنه وكذا إن كان جزء منه فيه غير قوائمه إن لم يكن قائماً تغليبا لجانب الحظر فإن كانت قوائمه الأربعة بالحل وهو قائم ورأسه أو ذنبه بالحرم لم يكن من صيد الحرم كالشجرة إذا كان أصلها بالحل وأغصانها في هواء الحرم أو أرسل كلبه على صيد في الحرم فقتله ضمنه أو قتل صيداً على غصن في الحرم وأصل الغصن في الحل ضمنه لأن

الهواء تابع للقرار ، وقرار الغصن حرم فهو من صيد الحرم ، وصيده معصوم ،
أو أمسك صيداً بالحل فهلك فرخه بالحرم أو هلك ولده بالحرم ضمن الهالك من
الفرخ أو الولد لأنه تلف بسببه ، ولا يضمن أمه لأنها من صيد الحل وهو حلال
لمحل ، ولو رمى الحلال صيداً ثم أحرم قبل أن يصيبه ضمنه اعتباراً بحالة الإصابة
وهذا في الإمكان لأن الإحرام هو اللنية كما تقدم ، ولو رمى المحرم صيداً في الحل
ثم حل قبل الإصابة لم يضمن الصيد اعتباراً بحالتها ، وإن قتل الحلال من الحرم
صيداً في الحل بسهمه أو كلبه فلا جزاء فيه لأنه ليس من صيد الحرم فليس
معصوماً ، أو قتل الحلال صيداً على غصن في الحل أصله في الحرم فلا جزاء فيه
بالتبعية الهواء للقرار ، وقراره حلٌ فلا يكون صيده معصوماً ، أو أمسك الحلال
صيداً بالحرم فهلك فرخه بالحل أو هلك ولده بالحل لم يضمن الفرخ والولد لأنه
من صيد الحل ، وإن كان الصيد والصيد له في الحل فرماه بسهمه أو أرسل كلبه
من الحل على صيد بالحل فقتل الصيد الذي كان بالحل وهو في الحرم أو قتل غير
الذي أرسل عليه الكلب في الحرم لم يضمن ، أو فعل ذلك سهمه بأن رمى به
محلٌ صيداً بالحل فشطح السهم فقتل صيداً في الحرم لم يضمن لأنه لم يرسل كلبه
على صيد بالحرم وإنما دخل الكلب باختيار نفسه ، أشبه ما لو استرسل بنفسه
وكذا شطوح السهم بغير اختياره ، ولو دخل سهم محل رمى صيداً في الحل الحرم
أو دخل كلب محل أرسل كلبه على صيد في الحل الحرم ثم خرج منه فقتل صيداً
أو جرحه بالحل ثم دخل الصيد الحرم فمات بالحرم لم يضمن لأن القتل والجرح
بالحل ، ولا يحل صيد وجد سبب موته بالحرم تعليلاً للحظر كما لو وجد سببه
في الإحرام فهو ميتة ، قال في المنتهى : ولا يحل ما وجد سبب موته بالحرم .
قال الحلوني ، كالمسئلة المتقدمة في قوله يعني صاحب المنتهى : أو أرسل كلبه من

الحل علي صيد بالحل فقتله أو غيره في الحرم أو فعل ذلك سهمه الخ لأن سبب القتل وهو نهش السكاب أو إصابة السهم حصل بالحرم ، وهو دفع لما عساه أن يتوهم من حل كل ما كان غير مضمون مع أنه ليس علي إطلاقه بل ما كان منه سبب موته بالحرم لا يحل كما أن جميع ما كان مضمونا لا يحل فتدبر انتهى ، وقال ابن مفلح في الفروع ، ويجرم الصيد في هذه المواضع ضمه أولا ؛ لأنه قتل في الحرم ولأنه سبب تلفه انتهى ، قال في المغني والشرح : لو رمى الحلال من الحل صيدا في الحل فجرحه وتحامل الصيد فدخل الحرم فمات حل أكله ولا جزاء فيه لأن الذكاة في الحل فأشبهه ما لو جرح صيدا ثم أحرم فمات الصيد بعد إحرامه وينكره أكله لموته في الحرم انتهى ، قال في شرح المنتهى : ويحل ما جرحه من بالحل في الحل ومات في الحرم كما في الإقناع انتهى ، فأطلق في الإقناع وشرح المنتهى إباحة أكله من غير تقييد بكرهه ، وهذه المسئلة لا يشملها قولهم : ولا يحل ما وجد سبب موته بالحرم لأن سبب الموت في هذه المسئلة وهو جرح الصيد حصل بالحل لا بالحرم ، والله أعلم .

فصل

ويحرم قطع شجر الحرم المسكى حتى ما فيه مضرة كشوك وعوسج بفتح العين والسين المهملتين معروف ذو شوك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ، « ولا يمضد شجرها » ، وقال أكثر الأصحاب : لا يحرم ما فيه مضرة كشوك وعوسج لأنه مؤذ بطبعه كالسباع ذكره في البدع ، ويحرم قطع حشيش الحرم لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يُختلى خلالها » حتى شوك وورق وسواك ونحوه ويضمن القاطع ذلك كما يأتي إلا اليابس من شجر وحشيش وورق ونحوه

لأنه بمنزلة الميت ، وإلا ما زال بفعل غير آدمى فيجوز الانتفاع به نص عليه لأن
الخبر في القطع ، وإلا ما انكسر ولم يبين أى ينفصل فإنه كظفر منكسر ، وإلا
الإذخر لقول العباس « يارسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم ويوتهم قال : إلا
الإذخر » وهو بكسر الخاء والهمزة : نبت طيب الرائحة ، والقين الحداد ، وإلا الكمأة
والفقع لأنهما ليسا بشجر ولا حشيش ، والفقع نوع من الكمأة وهو الأبيض الرخو ،
وإلا الثمرة لأنها تستخلف ، وإلا ما زرعه آدمى من بقل ورياحين وزرع وشجر
غرس من غير شجر الحرم فيباح أخذه والانتفاع به لأنه مملوك الأصل كالأنعام
وقوله ﷺ « ولا يقطع شجرها » المراد ما لا يملكه أحد لأن هذا يضاف إلى
مالكه ، ويباح رعى حشيش الحرم ، لأن الهدايا كانت تدخل الحرم فتكثر
فيه ، ولم ينقل سد أفواهاها ، ولدعاء الحاجة إليه أشبهه قطع الإذخر ، بخلاف
الاحتشاش لها فإنه لا يجوز ، قال الجوهرى : الحشيش والمهشم : اليباس . ن - كلاً
والخلا مقصور ، والعشب : الرطب منه ، قال ابن نصر الله البغدادي في حواشي المحرر :
فكان ينبغي للمصنف أن يقول في رعى عشبته لأن الحشيش دخل في قوله
إلا اليباس ، وكان المصنف أطلق اسم الحشيش على الرطب تجوزاً باعتبار ما يتول
إليه انتهى ، ويباح انتفاع بما زال من شجر الحرم أو انكسر من أغصانه بغير
فعل آدمى نصاً ولو لم يبين أى ينفصل لتلفه فصار كذا الظفر المنكسر وتقدم ، ويجوز
الانتفاع بالورق الساقط ، وإذا قطع الآدمى ما يحرم قطعه من شجر الحرم
وحشيشه ونحوه حرم انتفاعه به ، وحرم انتفاع غيره به لأنه ممنوع من إتلافه
لحرمة الحرم فإذا قطعه من يحرم عليه لم ينتفع به كصيد ذبحه محرم لا يجز
له ولا لغيره ، ومن قطع شجر الحرم وحشيشه ونحوه ضمن الشجرة الكبيرة
والمتوسطة عرفاً ببقرة وضمن الصغيرة عرفاً بشاة لما روى عن ابن عباس

في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة، وقاله عطاء، والدوحة الشجرة العظيمة والجرلة الصغيرة، ويخبر من وجب عليه جزاء شجر الحرم وحشيشه وصينه بين الشاة أو البقرة فيذبحها ويفرقها أو يطلقها لمساكين الحرم وبين تقويم البقرة أو الشاة بدرهم ويفعل بقيمتها كجزاء صيد بأن يشتري بها طعاماً يجزىء في فطرة فيطعم كل مسكين مدبراً أو نصف صاع من غيره. أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً، ويضمن الحشيش والورق بقيمته نص عليه الإمام أحمد لأن الأصل وجوب للقيمة ويتخير فيها كجزاء صيد لا مثل له ويفعل بالقيمة كما سبق، ويضمن الغصن بما نقص أصله كأعضاء الحيوان وكما لو جنى على مال آدمي فنقص، وبفعل بأرشه كما مر، فإن استخلف الغصن والحشيش والورق ونحوه سقط الضمان كما لو قطع شعر آدمي ثم نبت أو ريش صيد فماد. وكذا لو ردت شجرة قلمها من الحرم إليه فنبتت فلا ضمان عليه لأنه لم يتلفها ويضمن نقصها إن نبتت ناقصة لتسببه فيه، وإن قلع شجرة من الحرم ففرسها في الحل لزمه ردها إلى الحرم لإزالة حرمتها فإن تعذر ردها أو يدست ضمنها لأنه أتلفها، أو قلمها من الحرم ففرسها في الحرم فبيست ضمنها فإن قلع الشجرة المنقولة من الحرم إلى الحل غير الغارس لها بالحل ضمنها القالع وحده لأنه المتلف لها، قال في الغاية: فلو قلمها غيره من الحل ضمنها الغير، ويتجه مع إمكان ردِّ لا بدونه وأنه ينتفع بها إذا انتهى، ويضمن من نفر صيداً من الحرم نخرج إلى الحل فقتله غيره فيه لتفويت المنفر حرمة بإخراجه إلى الحل ولا ضمان على قاتله بالحل، قال مرعى في الغاية: ويتجه مع قصد تنفير انتهى، يعني أن من نفر صيداً من الحرم إلى الحل فقتله غيره يضمن مع قصد التنفير. وهذا الاتجاه وجيه لأنه إذا لم يقصد تنفيره لا يكون مؤاخذاً به، والله أعلم، ويضمن من أخرج صيداً من الحرم إلى الحل إذا قتل به إن لم يرده إلى

الحرم فإن رده إليه فلا ضمان ، والفرق بين الشجر والصيد أن الشجر لا ينتقل بنفسه ولا تزول حرمة باخراجه إلى الحل : ولهذا وجب على مخرجه رده فكان جزاؤه على متلفه بخلاف الصيد فإن تنفيره يفوت حرمة باخراجه إلى الحل فلازم منفره أو مخرجه جزاؤه ، فلو فداه أى الصيد الذى نقره أو أخرجه إلى الحل ثم ولد الصيد وقتل ولده لم يضمن منفره أو مخرجه ولده لأنه ليس من صيد الحرم ، قال الخلو تى لعله ما لم تكن حاملا قبل الإخراج انتهى ، ويضمن من قطع غصناً في هواء الحل أصل الغصن أو بعض أصله بالحرم لتبعيته لأصله ، بخلاف ما لو قتل الحلال صيداً على غصن في الحل أصله في الحرم فلا جزاء فيه لتبعية الهواء للقرار وقراره حل فلا يكون صيده معصوماً وتقدم ، ولا يضمن ما قطعه من غصن بهواء الحرم وأصله كله بالحل لتبعيته لأصله بخلاف ما لو قتل صيداً على غصن في الحرم وأصله في الحل فإنه يضمنه لأن الهواء تابع للقرار فهو من صيد الحرم وتقدم ، قال الخلو تى على قوله فى المنتهى : ولا يضمن ما قطعه من غصن بهواء الحرم وأصله بالحل لأن الغصن تابع لأصله يرد عليه ما تقدم فيما إذا قتل صيداً على غصن بالحرم وأصله بالحل فتدبر ، وقد يفرق بأن الصيد لما كان معتمداً على الغصن الذى هو بالحرم جعل كأنه أصله وهو أوه تابع لقراره هو ، وأما الغصن نفسه فهو تابع لأصله لا لقراره فتدبر ، انتهى .

فصل — ل

قال الإمام أحمد رحمه الله : لا يخرج من تراب الحرم ولا يدخل إليه من الحل كذلك قال ابن عمر وابن عباس : ولا يخرج من حجارة مكة إلى الحل ، والخروج أشد فى الكراهة ، قال فى المنتهى : وكره إخراج تراب الحرم وحجارته

إلى الحل انتهى ، فعلى هذا فأخرج الأواني المعمولة من الفخار للشرب وغيره من
تراب الحرم إلى الحل مكروه والله أعلم ، ولا يكره وضع الحصى بالمساجد
كما في مسجده ﷺ زمنه وبعده ، وفي سنن أبي داود : باب في حصى المسجد
حدثنا سهل بن تمام بن بزيع حدثنا عمر بن سليم الباهلي عن أبي الوليد سألت
ابن عمر عن الحصى الذي في المسجد فقال : مطرنا ذات ليلة فأصبحت الأرض
مبتلة فجعل الرجل يأتي بالحصى في ثوبه فيبسطه تحته فلما قضى رسول الله ﷺ
الصلاة قال ما أحسن هذا انتهى ، ويحرم إخراج تراب المساجد وإخراج
طيبها في الحل والحرم لأنه انتفاع بالموقوف في غير جهته قاله في شرح
الإقناع وشرح المنتهى وغيرهما . قلت : يؤيد هذا ما في سنن أبي داود قال :
حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع قالوا حدثنا الأعمش عن
أبي صالح قال : « كان يقال إن الرجل إذا أخرج الحصى من المسجد يناشده »
حدثنا محمد بن إسحاق أبو بكر ، يعني الصاعاني حدثنا أبو بدر شجاع بن الوليد
حدثنا شريك حدثنا أبو حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال أبو بدر :
أراه قد رفعه إلى النبي ﷺ قال : « إن الحصاة لتناشد الذي يخرجها من
المسجد » انتهى ، ويقاس التراب على الحصى ، والله أعلم . قال المنذرى وإسناده
جيد ، وقد سئل الدارقطني عن هذا الحديث فذكر أنه روى موقوفاً على
أبي هريرة وقال : رفعه وهم من أبي بدر ، والله أعلم . قال في شرح الإقناع والمنتهى
قال الإمام أحمد رحمه الله : إذا أراد أن يستشفى من طيب الكعبة لم يأخذ منه
شيئاً ويلزق عليها طيباً من عنده ثم يأخذه ، ذكر ذلك في المغنى والشرح وشرح
المنتهى والإقناع وغيرها ، وجواز الاستشفاء بطيب الكعبة أو بطيب يلزقه
عليها من عنده ثم يأخذه فيه نظر ، والأظهر عدم جوازه وإن خالف نص الإمام

لأن الإستشفاء به من قبيل التبرك به وهو ممنوع للأدلة الواردة في مثل ذلك، بخلاف ماء زمزم فإن التبرك بشربه جائز للأحاديث الواردة فيه، والله أعلم، ولا يكره إخراج ماء زمزم لأنه يستخلف فهو كالثمرة، قال الإمام أحمد: أخرجه كعب ولم يزد عليه انتهى، وروى عن عائشة رضی الله عنها أنها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر أن النبي ﷺ كان يحملها، رواه الترمذی وقال حسن غريب .

(فائدة) قال الشيخ ابن العماد في شرح الغاية: لا بأس بنقل ماء زمزم للهدية كما يفعله كثير من الحجاج، وخاصيته من أنه طعام وطعم وشفاء سقم، لا ترفع كما ظنه بعضهم، ولا تبدله الملائكة كما ظنه آخرون، لكن من صحبه معه، وفقد الماء في الطريق لا يباح له التيمم لأن عنده ماءً طهوراً ويجب عليه استعماله وكذا إن اضطر إليه عطشان من حيوان محترم فيجب بذله فليحفظ فإنه مهم انتهى. قلت: ما ذكره ابن العماد من وجوب استعمال ماء زمزم إذا فقد مستصحبه الماء في الطريق محله إذا لم يخف باستعماله عطش نفسه أو ولده أو حرمة من زوجة ونحوها أو امرأة من أقاربه أو رفيقه أو حيوان محترم فإن خاف ذلك شرع له التيمم، والله أعلم.

فصل — ل

ومكة أفضل من المدينة لحديث عبد الله بن عدي بن الحمراء أنه سمع النبي ﷺ يقول وهو واقف بالحزورة في سوق مكة: «والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذی وقال حسن صحيح، ولمضاعفة الصلاة فيها

أكثر، والحزورة كانت هي سوق مكة وكانت بفناء دار أم هاني فدخلت
في المسجد الحرام، قيل إنها الأكمة التي كانت بين باب أم هاني وبين باب
الوداع، وقيل غيرها، وتستحب المجاورة لمن لا يخاف الوقوع في محذور بمكة،
قال في المغني والشرح قال أحمد رحمه الله: كيف لنا بالجوار بمكة؟ قال النبي
ﷺ: «والله إنك لأحب البقاع إلى الله عز وجل، ولولا أني أخرجت منك
ما خرجت»، وإنما كره عمر الجوار بمكة لمن هاجر منها، وجابر بن عبد الله
جاور بمكة وجميع أهل البلاد، ومن كان من أهل اليمن ليس بمنزلة من يخرج
ويهاجر أي لا بأس به، وابن عمر كان يقيم بمكة قال: والمقام بالمدينة أحب إليّ
من المقام بمكة لمن قوى عليه لأنها مهاجر المسلمين وقال النبي ﷺ: «لا يصبر
أحد على لأوأها وشذتها إلا كنت له شفيعاً يوم القيامة» انتهى والحديث
رواه مسلم من حديث ابن عمر ومن حديث أبي هريرة وأبي سعيد وسعد
وفيه «أو شهيداً» وتضاعف الحسنه والسيئة بمكان وزمان فاضلين لقول
ابن عباس الآتي، وقد سئل الإمام أحمد هل تكتب السيئة أكثر من واحدة؟
فقال لا إلا بمكة لتعظيم البلد، ولو أن رجلاً بمدن وهم أن يقتل عند البيت أذاقه
الله من العذاب الأليم، ولا ينافية قوله تعالى: (ومن جاء بالسيئة فلا يجزى
إلا مثلاً) فإن ابن عباس لم يعن والله أعلم أن السيئة تضاعف بقدر مضاعفة
الحسنة، وإنما يعني أنه كما أن الحسنة تضاعف ثم فكذلك السيئة تضاعف ثم
لأن حسنات الحرم أعظم من حسنات غيره وسيئاته أعظم من سيئات غيره فإن
السيئة فيه إذا عظم عقابها فذاك عقوبة سيئة واحدة وليس هو التضعيف المنفي
عن السيئات فالسيئة إذا تملط بزمان أو مكان أو حال أو غير ذلك فغلظ عقابها
كان جزاء سيئة واحدة ليس هو تضعيفاً لمقدار جزائها بخلاف الحسنة فإن مقدار

جزأها يضاعف قاله شيخ الإسلام في فتاواه انتهى ، قال في الإقناع : وتعظم
السيئات به ، قال منصور في شرحه : ظاهر كلامه أن المضاعفة في الكيف
لا الكم ، وهو كلام الشيخ تقي الدين ، وظاهر كلامه في المنتهى تبعاً للقاضى وغيره
أن المضاعف الكم كما هو ظاهر نص الإمام ، وكلام ابن عباس : مالى وبلد
تضاعف فيه السيئات كما تتضاعف الحسنات ، وهو خاص فلا يعارضه عموم
الآيات بل تخصص به لأن مثله لا يقال من قبل الراى فهو بمنزلة المرفوع انتهى
كلام منصور . قات : الأظهر ما قاله شيخ الإسلام رحمه الله لأنه صريح نص
القرآن . قال تعالى : (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ، ومن جاء بالسيئة فلا يجزى
إلا مثلها وهم لا يظلمون) ومراد ابن عباس مضاعفة السيئات بالكيف لا بالكم
كما قرره شيخ الإسلام ، والله أعلم . وروى الأزرقي بسنده أن عمر بن الخطاب
رضى الله عنه كان يقول : لخطيئة أصيبتها بمكة أعزُّ عليّ من سبعين خطيئة
أصيبتها بركبة انتهى ، وركبة هي الصحراء الواسعة المعروفة بطريق نجد ، وروى
الأزرقي بسنده أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يقول : « يا أهل مكة
لا تحتكروا الطعام بمكة فإن احتكار الطعام بمكة للبيع إلحاد » وبسنده عن مجاهد
قال : « ومن يُرد فيه بإلحاد بظلم يعمل عملاً سيئاً » وبسنده عن عبد الله بن
مسعود قال : « ليس أحد من خلق الله تعالى بهمّ بسية فيؤخذ بها ولا نكتب
عليه حتى يعملها غير شىء واحد ، قال ففرعنا لذلك فقلنا : ما هو يا أبا عبد الرحمن ؟
فقال عبد الله : من همّ أو حدث نفسه بأن يلحد بالبيت أذاه الله عز وجل من
عذاب اليم ثم قرأ : (ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم) ، قال شيخ
الإسلام : المجاورة بمكان يكثر فيه إيمانه وتقواه أفضل حيث كان . قلت : هذا
هو الصواب الذى لا شك فيه ، وإلا فإذا ينفع المقيم في مكة أو المدينة مع فسقه

وجوره أو نفاقه؟ وماذا يضر غيره ممن أقام في بلد من بلدان المسلمين سوى مكة
وللدينة مع صلاحه وكمال إيمانه وتقواه؟ والله المستعان ، والصلاة في المسجد
الحرام بمائة ألف صلاة ؛ ونص الإمام أحمد رحمه الله أن الطواف للغريب أفضل
من الصلاة النافلة والصلاة للمكي أفضل من الطواف . ويستحب لمن أتى مكة
الإكثار من سائر التطوعات بالمسجد الحرام واغتنام الزمان في تلك البقعة
المشرفة الفاضلة من طواف وتلاوة قرآن وذكر مشروع واعتكاف وغير ذلك ،
وكان كثير من السلف يحيي الليل مدة إقامته بمكة ، وفعله الإمام أحمد رحمه الله
ليلة قدومه وهو في تلك الحجة ماشيا ؛ والصلاة بمسجد النبي ﷺ بألف صلاة ،
وفي المسجد الأقصى بخمسة مائة صلاة ، وبقية حسنات الحرم كصلاة فيه فكل
عمل صالح فيه بمائة ألف . وفي الفروع : والأظهر أن مرادهم غير صلاة النساء
في البيوت فإن صلاتها في بيتها بمكة أفضل من صلاتها في المسجد الحرام لقوله
ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله من حرم الله وبيتها خير لها ، وإن النفل بالبيت
أفضل » فظاهر كلامهم أن المسجد الحرام نفس المسجد ، وقيل الحرام كله
مسجد ، ومع هذا فالحرم أفضل من الحبل انتهى ، قال ابن جرير في تفسيره
على قوله تعالى : (سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام) . اختلف
فيه وفي معناه فقال بعضهم يعني من الحرم وقال الحرم كله مسجد وذكر دليل
من قال به ثم قال : وقال آخرون بل أسرى به من المسجد وذكر دليل من قال
به ثم قال : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال إن الله عز وجل أخبر أنه
أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام . والمسجد الحرام هو الذي يتعارفه الناس
بينهم إذا ذكروه انتهى ، وقال في الإقناع وشرحه : وما خلق الله خلقا أكرم
عليه من نبينا محمد ﷺ كما دلت عليه البراهين ، وأما نفس تراب تربته ﷺ

فليس هو أفضل من الكعبة بل الكعبة أفضل منه ، قال في الفنون : الكعبة أفضل من مجرد الحجرة ، فأما والنبي صلى الله عليه وسلم فيها فلا والله ولا العرش وحملته والجنة لأن بالحجرة جسداً لو وزن به لرجح انتهى ، قلت : لاجابة إلى هذا للتكلف الذي ذكره ابن عقيل صاحب الفنون في حق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فإنه من الإطراء . وقد قال صلى الله عليه وسلم : « لا تظروني كما أظرت النصارى ابن مريم » الحديث . قال شيخ الإسلام : لا يعرف أحد من العلماء فضل تراب القبر على الكعبة إلا القاضي عياض ولم يسبقه أحد إليه ولا وافقه أحد قط عليه ، قال الشيخ سليمان بن علي في منسكه : تكلمة ، حكى عن أبي بكر النقاش في شأن قوله صلى الله عليه وسلم : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في مسجدي هذا » زاد ابن خزيمة يعني مسجد المدينة رواه عبد الله بن الزبير ، وروى صاحب مثير الغرام الساكن في كتابه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة » ، قال أبو بكر النقاش : فسبت ذلك في هذه الرواية فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة ، وصلاة يوم وليلة في المسجد الحرام وهي خمس صلوات عمر مائتي سنة وسبع وسبعين سنة وتسعة أشهر وعشر ليال انتهى . قلت : حسبنا ذلك فوجدنا صلاة واحدة عن ست وخمسين سنة وستة أشهر إلا يوماً واحداً ، وحسبنا صلاة يوم وليلة فوجدناها عن مائتي سنة واثنين وثمانين سنة وستة أشهر إلا خمسة أيام ، وذلك على رواية جابر

ابن عبد الله ، فانظر يا أخى إلى هذا الفضل الكبير والعتاء الكثير فإذا كان هذا على هذه الرواية فما بالك بها فى رواية عبد الله بن الزبير التى قال فيها « وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فى مسجدى هذا » فإنه يزداد على العدد المذكور تسعمائة وتسعة وتسعون مرة ؛ يعنى أن العدد الذى ذكرناه هنا يكون على رواية ابن الزبير جزءاً واحداً من ألف جزء والله أعلم ، وهذا شىء يعجز الحاذق الماهر فى الحساب عن ضبط سنينه وأعوامه ولياليه وأيامه ، فحق لمثل هذا الحرم الشريف أن تشدّ إليه الرحال وتتألف فيه أنفس الرجال فضلاً عن الأموال . وفى أحكام المساجد للزركشى الشافى : روى أحمد والبخارى وابن حبان فى صحيحه من حديث حماد بن زيد وغيره عن حبيب المعلم عن عطاء ابن أبى رباح عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فى غيره من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من الصلاة فى مسجدى هذا بمائة ألف صلاة » وإسناده على شرط الشيخين لا جرم صححه ابن عبد البر وقال إنه الحجة عند التنازع وإنه نص فى موضع الخلاف قاطع عند من ألهم رشده ولم تمل به عصبيته ، يعنى فى القول بأفضلية مسجد المدينة على المسجد الحرام ، ثم ذكر أن بعض الناس طعن فى حبيب المعلم ، وبعضهم أعلّ الحديث وردّ ذلك بما يطول ذكره ، ثم نقل عن الذهبى أنه قال إسناده صالح ، وروى ابن عبد البر هذا الحديث بإسناد آخر ثم قال ورجال إسناده علماء أجلاء ولم ينفرد ابن الزبير بذلك ، بل روى ما يوافقه أنس وجابر وأبو الدرداء ، واتقد أحسن القائل فى مدح مكة :

أرض بها البيت المحرّم قبلة للعالمين لها المساجد تعدل

حرم حرام أرضها وصيودها والصيد في كل البلاد محلل
وبها المشاعر والمناسك كلها وإلى فضيلتها البرية ترحل
وبها المقام وحوض زمزم مشرعا والحجر والركن الذي لا يرحل
والمسجد العالى المحرّم والصفى والمشعران لمن يطوف ويرمل
وبمكة الحسنات ضوعف أجرها وبها المسىء عنه الخطايا تغسل

قوله : والصيد في كل البلاد محلل ، أى ما عدا صيد حرم المدينة المنورة
على الصحيح . واعلم أن العلماء صرحوا بأن هذه المضاعفة فيما يرجع إلى الثواب
فقط ولا يتعدى ذلك إلى الأجزاء عن الفوائت ، فلو كان عليه صلاتان فصلى
في مسجد مكة أو المسجد النبوى أو المسجد الأقصى صلاة واحدة لم تجزه عنهما ،
وهذا لا خلاف فيه بين العلماء خلافاً لما يفتى به بعض الجهلة ، واعلم أيضاً أن
هذه المضاعفة لا تختص بالصلوات في كل حسنة يعملها العبد في الحرم بمائة
ألف ، فن صام بها يوماً كتب الله له صوم مائة ألف يوم ، ومن تصدق فيها
بدرهم كتب الله له مائة ألف درهم صدقة ، ومن ختم القرآن مرة واحدة كتب الله
له مائة ألف ختمة بغيرها ، ومن سبح الله تعالى فيها مرة كتب الله له مائة ألف
مرة بغيرها ، إلى غير ذلك من أعمال البر وتقدم .

(تنبيه) يشترط لحصول المضاعفة المشار إليها شرطان : الإخلاص لله
في العمل والمتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم ، لأن الإخلاص والمتابعة شرطان
لصحة الأعمال وقبولها وكذلك إذا فقد أحدهما : يعنى إذا كان العمل خالصاً لله
ولم يكن على سنة الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه لا يقبل : كما أنه إذا كان العمل
على سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ولكنه لم يكن خالصاً لله فإنه لا يقبل أيضاً ،
فلا يقبل من أعمال العبد إلا ما كان خالصاً لله صواباً على سنة رسول الله صلى الله
(م - ١٦ مفيد الأنام)

عليه وسلم ، فيجب على كل من أراد نجاة نفسه يوم لقاء ربه أن يفتش نفسه ويتوب إلى ربه ويخلص جميع أعماله لربه أكرم الأكرمين ، ويتبع سنة رسوله محمد أشرف المرسلين صلى الله عليه وسلم ، والله الموفق ، وهو الهادي إلى سواء السبيل .

فصل

وحدّ حرم مكة من طريق المدينة ثلاثة أميال عند بيوت السقيا ، ويقال لها بيوت نفار ، بكسر النون وبالفاء : وهي دون التنعيم ، ويعرف الآن بمسجد عائشة . وفي أخبار مكة للأزرقي : بيوت غفار بالغين ، قال محشيه وتسمى أضاة بني غفار كما ذكر ياقوت . والأضاة : الماء المستنقع من سيل وغيره . وغفار ، قبيلة من كنانة ، وقد قال ابن ظهيرة إن الحصاحص وهو مقبرة المهاجرين المعروف اليوم بالختلح يسمى بأضاة بني غفار انتهى ، وحدّه من طريق اليمن سبعة أميال عند أضاة لبني بالضاد المعجمة على وزن قناة ، ولبن بكسر اللام وسكون الموحدة ، وحدّه من طريق العراق سبعة أميال على ثنية خَلّ بجاء معجمة مفتوحة ولام مشددة هكذا في ضبط الشيخ الحجاوي في الإقناع بالقلم . وفي المنتهى والمبدع وغيرهما : رجل بكسر الراء وسكون الجيم ، وهو جبل بالمقطع بفتح الميم وبقاف ساكنة وطاء مفتوحة هكذا ضبطه الشيخ الحجاوي في الإقناع بالقلم ، وعبارة المنتهى والمبدع وغيرهما : بالمنقطع ، وفي أخبار مكة للأزرقي قال ومن طريق العراق على ثنية خَلّ بالمقطع على سبعة أميال انتهى ، وفي بعض المناسك المعتمدة بفتح الميم وسكون القاف على ما ضبطه المحب الطبري ، وسبب تسميته بذلك أنهم قطعوا منه حجارة السكبة في زمن ابن الزبير .

قال الأزرقى فى أخبار مكة ، وإنما سُمى المقطع لأنه جبل صلب الحجارة
تفكان يوقد بالنار ثم يقطع ، وقيل غير ذلك ، وقال فى موضع من كتابه أخبار مكة :
وإنما سُمى المقطع لأن البنائين حين بنى ابن الزبير الكعبة وجدوا هناك حجراً
صلباً فقطعوه بالنار فسمى ذلك الموضع المقطع ، إلى أن قال ثنية خل بطرف
المقطع منتهى الحرم من طريق العراق انتهى كلام الأزرقى ، ومن هذا يتضح
صحة ما ضبطه الحجاوى فى الإقناع أن ثنية خل بجاء معجمة وأن المقطع بقاف
ساكنة وطاء مفتوحة فليعتمد ذلك ويعول عليه والله أعلم ، ومن الجعرات يسكون
العين وتخفيف الراء على المشهور تسعة أميال فى شعب عبد الله بن خالد ، وحده
من طريق جدة عشرة أميال عند منقطع الأعشاش أى منتهى طرفها جمع عش
بضم العين المهملة وهو دون الموضع المعروف الآن بالشميسى وسابقاً بالحديبية ،
فحد الحرم دونه إلى مكة وليس الموضع المعروف الآن بالشميسى والحديبية
داخلاً فى الحرم كما يتضح ذلك من أعلام الحرم المنصوبة هناك .

تنبيه مهم : إن علمى الحرم من طريق جدة هما العلمان القديمان من زمن نبينا
إبراهيم عليه السلام بإشارة جبريل عليه السلام بوضعهما فى تلك البقعة كسائر حدود الحرم
من الجهات الأخرى . أما العلمان الجنوبيان المسامتان لعامى الحرم المذكورين فقد
أحدثا فى جمادى الثانية سنة ست وسبعين وثلثمائة وألف من أجل طريق السيارات
المؤدى بينهما ثم صار عدول السيارات من هذا الطريق الجنوبى الذى يمر بين العلمين
المحدثين إلى الطريق الشمالى الذى يمر بين علمى الحرم للقديمين ولإزالة اللبس
لزم التنبيه على ذلك . قال فى الإقناع وشرحه : وحده من طريق الطائف على
عرفات من بطن نمره سبعة أميال عند طرف عرفة ، وحده من بطن عرفة أحد
عشر ميلاً انتهى . قلت هكذا ذكر الأزرقى وتبعه بعض الفقهاء من الحنابلة

وغيرهم وفيه نظر لأن عرفة حل فكيف يكون بطنها حداً؟ وقد ذكر الأزرقي أن حده من طريق الطائف على عرفات من بطن نمره سبعة أميال وهذا له جهة واحدة فاعتمد حده من هذه الجهة سبعة أميال لا أحد عشر ميلاً والله أعلم .
وعلى تلك المذكورات أنصاب الحرم ولم تنزل معلومة ، قال الشيخ عثمان ابن قائد : وهل يعتبر ذلك التحديد من الكعبة أو المسجد أو من مكة انتهى .
قلت الظاهر أن اعتبار ذلك من الكعبة كما هو مصرح به في بعض المناسك ، والله أعلم .

(فائدة) سبب بُعد التحديد وقربه من الحرم واختلافه في القرب والبعد هو ما ذكره الشيخ عبدالرحمن بن رجب أنه لما نزل الحجر الأسود أضاء له نور عظيم فحدد الحرم على ذلك النور انتهى ، وفي أخبار مكة الأزرقي : ولما قال إبراهيم عليه الصلاة والسلام : ربنا أرنا مناسكنا ، نزل إليه جبريل فذهب به فأراه المناسك ووقفه على حدود الحرم فكان إبراهيم يرضم الحجارة وينصب الأعلام ويحشي عليها التراب ، وكان جبريل عليه السلام يقفه على الحدود قال : وجاء جبريل بالحجر الأسود إلى إبراهيم فوضعه إبراهيم عليه الصلاة والسلام في موضعه هذا فأثار شرقاً وغرباً ويمناً وشاماً فحرم الله تعالى الحرم من حيث انتهى نور الحجر وإشراقه من كل جانب انتهى كلام الأزرقي ، وحيث الحال ما ذكر وأن حدود الحرم مختلفة في القرب والبعد وأن وضع حدود الحرم هو بإيقاف جبريل عليه الصلاة والسلام لأبينا إبراهيم عليه السلام على حدود الحرم وظهور أن حد الحرم من طريق المدينة ثلاثة أميال ومن طريق جدة عشرة أميال مع أن الحدين متجاوران فبذلك تبين أنه ليس للاجتهاد في تحديد الحرم مسأغ وأنه لا يجوز لأحد أن يحدث حداً للحرم ويضع عليه أنضاباً من تلقاء نفسه لأنه

قد لا يكون ذلك حداً للحرم في نفس الأمر، أما إذا أتى على محل ليس به أعلام فإنه ينظر إلى محاذاة أقرب الأعلام إليه وليس في الإمكان سوى ذلك مع عدم الجزم بأن هذا حد للحرم والله أعلم. قال الشيخ محمد الخلوّني: حد حرم مكة من الجهات في هذه الآيات:

وللحرم التحديد من أرض طيبة ثلاثة أميال لمن رام إتيانها
وسبعة أميال عراق وطائف وجدة عشر ثم تسع جمراته
ومن يمن سبع بتقديم سديها فسل ربك المحمود يرزقك غفرانه اه
(فائدة) أول من نصب الحدود للحرم أبونا إبراهيم عليه الصلاة والسلام
ثم قصي، وقيل إسماعيل ثم قصي ثم قريش بعد قلعهم لها، ثم نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم عام الفتح ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان ثم معاوية ثم عبد الملك
ابن مروان وفي عام مائة وتسع وخمسين للمرجع المهدي من الحج أمر بتحديد
وكذلك جدها المقتدر بالله العباسي، وفي سنة ثلثمائة وخمس وعشرين أمر الراضي
بالله العباسي بعمارة العلمين من جهة التنعيم، وفي سنة ستمائة وستة عشر أمر
المظفر صاحب أربل بعمارة العلمين من جهة عرفة، ثم الملك المظفر صاحب اليمن
سنة ستمائة وثلاث وثمانين، وجدها السلطان أحمد الأول العثماني سنة ألف
وثلاث وعشرين، وكل هؤلاء أظهروا وجددوا ما حدده أبونا إبراهيم عليه
الصلاة والسلام بعد اندراسه، لا أنهم أحدثوا حدوداً من عند أنفسهم.

فصل

ويحرم صيد المدينة لحديث عامر بن سعد عن أبيه مرفوعاً: إني أحرّم ما بين
لابتي المدينة أن يقطع عضائها أو يقتل صيدها، رواه مسلم، والمدينة من الدّين

يعني الطاعة لأن المقام بها طاعة ، أو بمعنى الملك لأنه دين أهلها أي ملكهم ، يقال فلان في دين فلان : أي في ملكه وطاعته ، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : قرأت على أبي عليّ الصدفي في هامش نسخته من صحيح البخاري بخطه مانصه : أمر المدينة في طيب ترابها وهوائها يجده من أقام بها ويجد لطيبها أقوى رائحة ويتضاعف طيبها فيها عن غيرها من البلاد وكذلك العود وسائر أنواع الطيب ، وللمدينة أسماء منها ما رواه عمر بن شبة في أخبار المدينة من رواية زيد بن أسلم قال : قال النبي ﷺ « للمدينة عشرة أسماء هي المدينة وطابة وطيبة والمطيبة والمسكينة والدار والحجارة والمجبورة والمحبة والمحبوبة » وروى الزبير في أخبار المدينة من طريق بن أبي يحيى مثله ، وزاد : والقاصمة وتامه فيه انتهى ، والأولى أن لا تسمى بيمثرب لأن النبي ﷺ غيّر له ما فيه من التثريب وهو التغير والاستقصاء في اللوم ، وما وقع في القرآن فهو حكاية لمقالة المنافقين ، ويثرب في الأصل اسم لرجل من العمالقة بنى المدينة فسميت به ، وقيل يثرب اسم أرضها قاله الحجاوي في حاشية الإقناع ، قال في الإقناع وشرحه : فلو صاد من حرم المدينة وذبح صيدها صحت تذكيمته ، قال القاضى : تحريم صيدها يدل على أنه لا تصح ذكاته وإن قلنا تصح فلعدم تأثير هذه الحرمة في زوال ملك الصيد نص عليه مع أنه ذكر في الصحة احتمالين انتهى ، قال في شرح المنتهى : وإن صاده وذبحه صحت تذكيمته جزم به في الإقناع انتهى . ويجرم قطع شجرها وحشيشها الحديث « إن إبراهيم حرم مكة ودعا أهلها وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ودعوت في صاعها ومدّها بمثل مادعا إبراهيم لأهل مكة ، متفق عليه ، ولما روى أنس أن النبي ﷺ قال « المدينة حرم من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها ، ولمسلم « لا يختلي خلاها ولا يحدث فيها حدث من أحدث فيها حدثا فعليه لعنة الله

والملائكة والناس أجمعين، متفق عليه؛ ويجوز أخذ ما تدعو لحاجة إليه من شجرها للرحل والقتب وعوارضه وآلة الحرث ونحو ذلك كآلة الدياس والجذاذ والحصاد . والعارضة اسقف المحل والمساند من القائمتين اللتين تنصب البكرة عليهما والعارضة بين القائمتين ونحو ذلك كعود البكرة، لما روى جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حرم المدينة قالوا يا رسول الله إنا أصحاب عمل وأصحاب نضح ولا نستطيع أرضاً غير أرضنا فرخص لنا، فقال : القائمتان والوسادة والعارضة والمسند فأما غير ذلك فلا يعضد ولا يخبط منها شيء » رواه أحمد فاستثنى الشارع ﷺ ذلك وجعله مباحاً، والمسند عود البكرة، ويجوز أخذ ما تدعو الحاجة إليه من حشيشها للعلف لقوله ﷺ في حديث عليّ « المدينة حرام ما بين عير إلى ثور لا يحتلى خلاها ولا ينفّر صيدها ولا يصلح أن تقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره » رواه أبو داود، ولأن المدينة يقرب منها شجر وزرع، فلو منعنا من احتشاشها أفضى إلى الضرر، بخلاف مكة؛ ومن أدخل إليها صيداً فله إمساكه وذبحه، نص عليه بخلاف مكة لقول أنس « كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً، وكان لي أخ يقال له أبو عمير، قال أحسبه فطياً، وكان إذا جاء قال : يا أبا عمير ما فعل النغير بالغين المعجمة، وهو طائر صغير كان يلعب به » متفق عليه، قال المحب بن نصر الله البغدادي : حديث أبي عمير يدل على جواز الإمساك فأين دليل الذبح؟ وفي شرح المحرر لأن إمساكه يفضى إلى تلفه بغير فائدة فذبحه المفضى إلى جواز أكله أولى انتهى، قال في المنتهى وشرحه : ولا جزاء فيما حرم من ذلك أى من صيدها أو شجرها أو حشيشها، قال أحمد : لم يباغنا أن النبي ﷺ ولا أحداً من أصحابه حكموا فيه بجزاء انتهى، ولا يلزم من الحرمة الضمان ولا من عدمه

عدمها، قال في المغنى : ويحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها وبهذا قال مالك والشافعى ، وقال أبو حنيفة لا يحرم لأنه لو كان محرماً لبينه صلى الله عليه وسلم بياناً عاماً ، ولو وجب فيه الجزاء كصيد الحرم . ولنا ما روى على رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (المدينة حرم ما بين ثور إلى غير) متفق عليه ، وروى تحريم المدينة أبو هريرة ورافع وعبد الله بن زيد متفق على أحاديثهم ، ورواه مسلم عن سعد وجابر وأنس إلى إن قال : فمن فعل مما حرم عليه شيئاً ففيه روايتان : إحداهما لاجزاء فيه ، وهذا قول أكثر أهل العلم وهو قول مالك والشافعى في الجديد ، والثانية يجب فيه الجزاء روى ذلك عن ابن أبي ذئب وهو قول الشافعى في القديم وابن المنذر لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إني أحرم المدينة مثل ما حرم إبراهيم مكة) ونهى أن يعضد شجرها ويؤخذ طيرها ، فوجب في هذا الحرم الجزاء كما وجب في ذلك إذ لم يظهر بينهما فرق ، وجزاؤه بإباحة سلب القاتل لمن أخذه ، لما روى مسلم بإسناده عن عامر بن سعد أن سعدا ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاء أهل للعبد فكلموه أن يرد علي غلامهم أو عليهم ، فقال : معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أن يرد عليهم ، وعن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من وجد أحداً يصيد فيه فليسلبه) رواه أبو داود ، فعلى هذا يباح لمن وجد أخذ الصيد أو قاتله أو قاطع الشجر سلبه ، وهو أخذ ثيابه حتى سراويله ، فإن كان على دابة لم يملك أخذها ، لأن الدابة ليست من السلب ، وإنما أخذها قاتل الكافر في الجهاد ، لأنه يستعان بها على الحرب بخلاف مسألتنا ، وإن لم يسلبه أحد فلا شيء عليه سوى الاستغفار والتوبة انتهى ملخصاً . قلت : لفظ البخاري عن علي رضى الله عنه قال : ما عندنا

شيء إلا كتاب الله ، وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ « المدينة حرم ما بين
 عائر إلى كذا » وفي مسلم : إلى ثور . وعائر بالعين المهملة والألف مهموز آخره
 راء : جبل بالمدينة ، قال القسطلاني : واتفقت الروايات التي في البخاري كلها على إبهام
 الثاني انتهى ، وحرمتها أيضاً ما بين لا بتيها لقول أبي هريرة قال رسول الله
 ﷺ « ما بين لا بتيها حرام » متفق عليه . واللاية الحرة وهي أرض تركها
 حجارة ، ولا تعارض بين الحديثين لما يأتي ، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري
 رواية ما بين لبتيتها أرجح لتوارد الرواة عليها ، ورواية جبليلها لا تنافيها فيكون
 عند كل جبل لاية ، أو لا بتيها من جهة الجنوب والشمال ، وجبليلها من جهة المشرق
 والمغرب ، وعاكسه ابن أبي الفتح في المطمع . قلت : فيما قاله الحافظ بن حجر نظر
 ظاهر ، فإنه ليس عند كل جبل لاية ، ولا أن لا بتيها من جهة الجنوب والشمال
 وجبليلها من جهة المشرق والمغرب ، بل الحقيقة أن حديث ما بين لا بتيها يعني من
 جهة المشرق والمغرب ، فإن من جهة المشرق حرة ومن جهة المغرب أخرى ؛
 وحديث ما بين ثور إلى غير يعني من جهة الجنوب والشمال ؛ فتور من جهة الشمال
 وغير من جهة الجنوب والله أعلم ، وقد حرمت المدينة بريد في بريد نصاً ، قال الإمام
 أحمد : ما بين لا بتيها بريد في بريد ، كذا فسره مالك بن أنس . قلت : وقد
 أنكروا جماعة من العلماء أن بالمدينة جبلا يسمى ثوراً واعتقدوا أنه خطأ من بعض
 رواة الحديث لعدم معرفتهم له .

قال القسطلاني قال أبو عبيد : أهل المدينة لا يعرفون عندهم جبلا يقال له
 ثور وإنما ثور بمكة ، وقيل إن البخاري إنما أبهمه عمداً لما وقع عنده أنه وهم ،
 لكن قال صاحب القاموس : ثور جبل بمكة وجبل بالمدينة ، ومنه الحديث
 الصحيح « المدينة حرم ما بين غير إلى ثور » وأما قول أبي عبيد بن سلام وغيره

من أكابر الأعلام : إن هذا تصحيت والصواب إلى أحد لأن ثورا إنما هو بمكة
فغير جيد لما أخبرني الشجاع البعلى الشيخ الزاهد عن الحافظ أبي محمد عبد السلام
البصرى أن حذاء أحد جانحاً إلى ورائه جبلا صغيرا يقال له ثور ، وتكرر سؤالى
عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الأرض فمكّلٌ أخبر أن اسمه ثور ، ولمّا
كتب إلى عفيف الدين المطرى عن والده الحافظ الثقة قال إن خلف أحد عن
شماله جبلا صغيرا مدورا يسمى ثورا يعرفه أهل المدينة خلفاً عن سلف ، ونحو
ذلك قاله صاحب تحقيق النصره انتهى كلام القسطلانى .

قال الشيخ أبو محمد المقدسى فى المغنى وتبعه صاحب الشرح الكبير : فأما
قوله ما بين ثور إلى غير فقال أهل العلم بالمدينة لا تعرف بها ثورا ولا عيرا وإنما
هما جبلان بمكة فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد قدر ما بين ثور وعير ، ويحتمل
أنه أراد جبلين بالمدينة وسماهما ثورا وعيرا تجوزا انتهى كلام الموفق رحمه الله .
قلت : ليس الأمر كما قاله الشيخ الموفق عفا الله عنه فإن ثورا معروف عند
أهل المدينة ، وهو جبل صغير لونه يضرب إلى الحمرة بتدوير ليس بمستطيل خلف
أحد من جهة الشمال ، وعيرا جبل مشهور بالمدينة أيضاً من جهة الجنوب قرب
ذى الحليفة ميقات أهل المدينة ، وهذا ليس فيه إشكال ، قال فى فتح الباري نقلاً
عن شيخه أبي بكر بن حسين المراغى : إن خاف أهل المدينة ينقلون عن سلفهم
أن خلف أحد من جهة الشمال جبلا صغيرا يضرب لونه إلى الحمرة بتدوير يسمى
ثورا قال وقد تحققه بالمشاهدة . انتهى كلام ابن حجر . قلتُ قد سهل الله لى
المجاورة بالمدينة سبع سنين ابتداءها أول شهر المحرم سنة ألف وثلثمائة وست
وخمسين وانتهائها فى أثناء شهر المحرم سنة ألف وثلثمائة وثلاث وستين فالحمد
لله رب العالمين .

(فائدة) قد جعل صلى الله عليه وسلم « حول المدينة اثني عشر ميلاً حرمي »
رواه مسلم عن أبي هريرة ، قال بعض العلماء وهو الموضع المسمى بالنقيع في
ديار مزينة على نحو عشرين ميلاً من المدينة ، قال شيخ الإسلام رحمه الله وكذلك
حرم مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو ما بين لايتها واللاية هي الحرة
وهي الأرض التي فيها حجارة سود وهو بريد في بريد ، والبريد أربعة فراسخ وهو
من غير إلى ثور ، وغير هو جبل عند الميقات يشبه العير وهو الحمار ، وثور هو
جبل من ناحية أحد ، وهو غير جبل ثور الذي بمكة ، فهذا الحرم أيضاً لا يصاد
صيده ولا يقطع شجره إلا الحاجة كآلة الركوب والحراث ويؤخذ من حشيشه
ما يحتاج إليه للعلف ، وإذا أدخل إليه صيداً لم يكن عليه إرساله ، وليس في الدنيا
حرم لا بيت المقدس ولا غيره إلا هذان الحرمان حرم مكة والمدينة ، ولا
يسمى غيرها حرماً كما يسمى الجهال فيقولون حرم المقدس وحرم الخليل فإن
هذين وغيرهما ليس بحرم باتفاق المسلمين ، والحرم المجمع عليه حرم مكة ، وأما
المدينة فلها حرم أيضاً عند الجمهور كما استفاضت بذلك الأحاديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولم ينازع المسلمون في حرم ثالث إلا في وجّه وهو وادٍ بالطائف وهو
عند بعضهم حرم وعند الجمهور ليس بحرم انتهى ما خصصاً ، قال في المنتهى وشرحه :
وحكم وجّه وهو وادٍ بالطائف كغيره من الحل فيباح صيده وشجره وحشيشه بلا
ضمان . والخبر فيه ضعفه أحمد وغيره ، وقال ابن حبان والأزدى لم يصح حديثه
انتهى . قلت الخبر الذي أشار إليه هو حديث محمد بن عبد الله بن سنان عن أبيه
عن عروة بن الزبير عن أبيه مرفوعاً « إِنْ صَيْدَ وَجَّ وَعِضَاهُ حَرَمٌ مَحْرَمٌ لِلَّهِ »
رواه أحمد وأبو داود وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيفاً فقد ضعفه أحمد ،
وقال أبو حاتم في مجلد إيس بقوى في حديثه نظر ، وقال البخاري لا يتابع عليه ،

وقال ابن حبان والأزدى لم يصح حديثه ، وحمل القاضى أبو يعلى ذلك على الاستحباب للخروج من الخلاف ، قال ابن القيم رحمه الله وفي سماع عروة من أبيه نظر وإن كان قد رآه والله أعلم ، قال فى المغنى : صَيْدُوجٌ وشجره مباح وهو واد بالطائف ، وقال أصحاب الشافعى : هو محرّم لأن النبي ﷺ قال « صيدوجٌ وَعِضَاهُهَا محرّم » رواه أحمد فى المسند . ولنا أن الأصل الإباحة والحديث ضعيف ضعفه أحمد ذكره أبو بكر الخلال فى كتاب العمل انتهى .

باب

دخول مكة وما يتعلق به من الطواف والسعى وغيره

يسنُّ الاغتسال لدخول مكة ولو كان بالحرم ، وفى الإقناع وشرحه ولدخول حرمها ولو لحائض ومثلها النفساء فتغتسل لدخول مكة انتهى ، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : وكان للنبي ﷺ يغتسل لدخول مكة وكان بيته بذي طوى وهى عند الآبار التى يقال لها آبار الزاهر ، فمن تيسر له المبيت بها والاعتسال ودخول مكة نهارا وإلا فليس عليه شيء من ذلك ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم بولا عن أصحابه فى الحج إلا ثلاثة أغسال : غسل الإحرام ، والغسل عند دخول مكة ، والغسل يوم عرفة ، وماسوى ذلك كالغسل لرمى الجمار وللطواف والمبيت بمنزلة فلا أصل له لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه ، ولا استحبه جمهور الأئمة لا مالك ولا أبو حنيفة ولا أحمد وإن كان قد ذكره طائفة من متأخري أصحابه بل هو بدعة إلا أن يكون هناك سبب يقتضى الاستحباب مثل أن يكون عليه رائحة يؤذى الناس بها فيغتسل لإزالتها انتهى .

قال بن القيم رحمه الله تعالى فى صفة حجته صلى الله عليه وسلم لا ثم نهض

صلى الله عليه وسلم إلى أن نزل بذى طوى وهى المعروفة الآن بأبار الزاهر .
فبات بها ليلة الأحد لأربع خلون من ذى الحجة ، وصلى بها الصبح ثم اغتسل من
يومه ونهض إلى مكة ، وتماه فيه . قلت فى زمننا هذا يسمى بالزاهر موضعان .
موضع بالشهداء وفيه البستان المسمى ببستان الزاهر ، والموضع الثانى بجرول قرب
ذى طوى وهو بستان معالى وزير المالية عبد الله السلیمان الحمدان ، وأما بئر طوى
فهى معروفة مشهورة عند أهل مكة بالموضع المسمى بجرول ومكتوب عليها بئر
طوى ملاصقة لدار السادة العلويين آل عقيل والله أعلم . قال البخارى فى صحيحه :
باب الاغتسال عند دخول مكة ، وساق بسنده إلى نافع قال : « كان ابن عمر
رضى الله عنهما يبيت بذى طوى ثم يصلى به ، أى بذى طوى الصبح ، ويغتسل به .
ويحدث أن النبى ﷺ كان يفعل ذلك ، قال القسطلانى : وظاهر إطلاق
البخارى يتناول المحرم والحلال الداخل لها أيضاً ، وقد حكاه الشافعى فى الأم
عن فعله صلى الله عليه وسلم عام الفتح انتهى ، وفى أثر ابن عمر هذا استحباب
الاغتسال بذى طوى ، وهو محمول على من كان بطريقه بأن يأتى من طريق
المدينة ، أما من لم يكن بطريقه كمثل من أتى من نجد أو اليمن ونحوها فإنه يغتسل
من طريقه الذى ورد منه والله أعلم ، قال القسطلانى : وطوى بكسر الطاء
اسم بئر أو موضع بقرب مكة ، ولأبى ذر : طوى بضمها ويجوز فتحها والتنوين
وعدمه كما فى القاموس فن صرفه جعله اسم واد ومكان وجعله نكرة ومن لم يصرفه
جعله بقعة وجعله معرفة انتهى . قلت : طوى يصدق على واد ، وموضع بجرول
وبئر طوى فى الموضع المذكور كما هو معلوم بالمشاهدة . ويسن أن يدخل مكة
نهاراً لفعله عليه الصلاة والسلام ، فى مسلم من طريق أيوب عن نافع ولفظه « كان
لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً » قال فى

الفروع: وقيل ليلاً، نقل ابن هانئ لا بأس به، وإنما كرهه من السراق انتهى،
وأخرج النسائي أنه صلى الله عليه وسلم دخل ليلاً ونهاراً، قال القسطلاني ولا يعلم
دخوله صلى الله عليه وسلم ليلاً إلا في عمرة الجعرانة كما رواه أصحاب السنن الثلاثة
انتهى، ويسن أن يدخل مكة من أعلاها من ثنية كداء بفتح الكاف ممدود
مهموز مصروف وغير مصروف، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: وإذا أتى
مكة جاز أن يدخلها والمسجد من جميع الجوانب لكن الأفضل أن يأتي من وجه
الكعبة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، فإنه دخلها من وجهها من الناحية العليا
التي فيها اليوم باب المعلاة، ولم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لمكة ولا
للمدينة سور ولا أبواب مبنية ولكن دخلها من الثنية العليا كداء بالفتح
والمد المشرفة على المقبرة انتهى، قال ابن القيم رحمه الله تعالى: فدخل النبي صلى
الله عليه وسلم مكة نهاراً من أعلاها من الثنية العليا التي تشرف على الحجون، وكان
في العمرة يدخل من أسفلها، وفي الحج دخل من أعلاها وخرج من أسفلها ثم
سار حتى دخل المسجد وذلك ضحى انتهى. قلت: وهل يسن الدخول من الثنية
العليا لكل داخل سواء كانت تلقاء طريقه أم لم تكن في طريقه؟ لم أر من تعرض
لهذا البحث من أصحابنا، وقد ذهب أبو بكر للصيدلاني وجماعة من الشافعية
واعتمده الرافعي إلى أنه إنما يستحب الدخول منها لمن كانت في طريقه، وأما
من لم يتمكن في طريقه، فقالوا لا يستحب له العدول إليها، وذهب النووي إلى
أن الدخول منها نسك مستحب لكل أحد وصوبه وصححه، وهو ما مشى عليه
في المجموع وزوائد الروضة، واعتمده المتأخرون منهم، وظاهر كلام الحنابلة
يقضى سنية ذلك لإطلاقهم سنية الدخول من أعلاها من ثنية كداء، ولكن
ينبغي تقييد هذا الإطلاق بما إذا كانت ثنية كداء إزاء طريقه، أما إذا لم تكن

في طريقه فلا يستحب له العدول إليها ، كما قاله أبو بكر الصيدلاني واعتمده
الرافعي ، قال الشيخ خليل المالكي : يدخل المدني من كداء ، قال في المدونة : أحب
للحاج أن يدخل مكة من كداء لمن أتى من طريق المدينة انتهى من المواق
على خليل ، قال ابن حجر في الفتح : ثنية كداء بفتح الكاف والمد ، وهذه الثنية
هي التي ينزل منها إلى المعلى مقبرة أهل مكة وهي التي يقال لها الحجون بفتح
المهملة وضم الجيم ، وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي
على ما ذكره الأزرقى ثم سهل في عصرنا هذا منها سنة إحدى عشرة وثمانمائة
موضع ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين
وثمانمائة ، وكل عقبة في جبل أو طريق عال تسمى ثنية انتهى . قلت : ثم سهلت
في زمن الشريف الحسين بن علي في حدود الثلاثين وثمانمائة وألف ثم سهلت
في زمن الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل فيصل آل سعود رحمه الله ثم سهلت
تسهيلاً كاملاً بعده .

وسن خروج من مكة من أسفلها من ثنية كُدَي بضم الكاف وللتنوين دون
ذى طوى من جهة مكة بقرب شعب الشافعيين ، ويقال لها باب شبكة لقول
ابن عمر : « كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا التي بالبطحاء ويخرج من
الثنية السفلى » متفق عليه ، قال الخلوئي : ثنية كُدَي التي يخرج منها كهدي
لا كرضى ولا كفتى خلافاً للغالطين في ذلك انتهى . قلت : ثنية كدى تعرف
الآن بريع الرسام دون مقبرة الشيخ محمود إلى مكة وقد سهلت وهي الآن في
الشارع العام الموصل إلى جرول والله أعلم ، وأما كُدَي مصغراً فهو لمن خرج
من مكة إلى اليمن وليس من هذين للطريقين قال في شيء ، في فتح الباري : ثنية
كُدَي عند باب شبكة بقرب شعب الشافعيين من ناحية قعيقعان ، وكان بناء

هذا الباب عليها في القرن السابع انتهى . قلت : لا وجود الآن لهذا الباب وقد أزيل لاتساع البلد ، وقال الأزرقى ثنية كدَّى التي يهبط منها إلى ذى طوى وهي التي دخل منها قيس بن سعد بن عبادة يوم الفتح وخرج منها رسول الله ﷺ إلى المدينة وعليها بيوت يوسف بن يعقوب الشافعي ودار آل طرفة الهذليين يقال لها دار الأراكه فيها أراكه خارجة من الدار على الطريق وهي الدار التي يقول فيها حسان بن ثابت الأنصاري :

عدمنا خيلنا إن لم تروها تثير النقع موعدها كدأ

انتهى كلام الأزرقى . قلت فيما قاله الأزرقى نظر ظاهر فكلامه غير محرر لأن ثنية كدَّى بضم الكاف هي الثنية التي تسمى ثنية الشاقميين ، وتعرف الآن بربع الرسام كما تقدم وهي التي خرج منها رسول الله ﷺ ، وأما التي أشار إليها حسان بن ثابت رضى الله عنه في قصيدته المشهورة وجعلها بموعد خيل المسلمين في قوله :

عدمنا خيلنا إن لم تروها تثير النقع موعدها كدأ

ودخل منها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وقال صلى الله عليه وسلم « ادخلوها من حيث قال حسان » فهي ثنية كدأ بفتح الكاف والداد مع المد وهي التي تسمى بالحجون بأعلى مكة وبها باب المعلاة مقبرة أهل مكة والله أعلم ، وفي القاموس وكدأ كسما اسم عرفات وجبل بأعلام مكة ودخل النبي ﷺ منه وكسمى بأسفلها وخرج منه ، وجبل آخر بقرب عرفة ، وكقرى : جبل مسفلة مكة على طريق اليمن ، وكدى منقوصة كفتى ثنية بالطائف ، وغلط المتأخرون في هذا التفصيل واختلفوا على أكثر من ثلاثين قولاً انتهى . قلت : وفيما قاله صاحب القاموس نظر فإن الذي خرج منه صلى الله عليه وسلم

هي ثنية كُدَي بضم الكاف كهدي وقرى لاثنية كُدَي كَسْمِيَّ بالتصغير لأن هذه لمن خرج من مكة إلى اليمن . وأما قوله وكَتْرَى جبل مسفلة مكة على طريق اليمن فليس الأمر كذلك بل هذه لمن خرج من مكة إلى المدينة ونحوها . والحاصل أن ثنية كُدَي بضم الكاف على وزن هدى وقرى هي التي خرج منها ﷺ للمدينة ، وثنية كُدَي مصغرة على وزن سُمِّيَّ هي لمن خرج من مكة إلى اليمن ، وقد عكس ذلك صاحب القاموس ، يدل لذلك ما في المصباح حيث قال : الكدية الأرض الصلبة ، والجمع كدى مثل مُدِيَّة ومُدَى ، وبالجمع سمي موضع بأسفل مكة بقرب شعب الشافعيين ، وقيل فيه ثنية كُدَي فأضيف إليه للتخصيص ويكتب بالياء ويجوز بالألف إلى أن قال : وكَدَاءَ بالفتح والمد : الثنية العليا بأعلى مكة عند المقبرة ولا ينصرف للعامة والتأنيث ، وتسمى تلك الناحية المعلى ، وبالتقرب من الثنية السفلى موضع يقال له كُدَيَّ مصغر ، وهو على طريق الخارج من مكة إلى اليمن ، قال الشاعر :

أفقرت بعد عبد شمس كداء فكُدَيَّ فالركن والبطحاء انتهى
(فائدة) وأهل مكة يقولون : ادخل وافتح ، واخرج وضم ، وهذا ضابط طريف .

(تنبيه) ينبغي لمن أراد الدخول إلى مكة أو إلى المسجد الحرام أو إلى المواضع التي فيها زحام أن يتحفظ من إيذاء الناس في الزحمة ويتلطف بمن يزاحمه ويلحظ بقلبه فضيلة البقعة التي هو فيها والتي هو متوجه إليها ويمهد عذر من زاحمه ويصفح عنه لأنه في الغالب مزحوم . ومازعت الرحمة إلامن قلب شقي .

قال ﷺ : « الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى ، ارحموا من في الأرض »
(م — ١٧ مفيد الأنام)

يرحمكم من في السماء ، فلقد كان بعض من لا شفقه ولا رحمة لديه بالمسلمين
يهجم على الضعفاء من النساء والرجال بقوته في الطواف والسعي ورمى الجمار
ونحوها حتى يسقطوا بالأرض ويداسوا بالأرجل فلا حول ولا قوة إلا بالله
العلي العظيم . وفي تاريخ مكة للفاسي في الجزء الثاني ص ٢٣٢ قال : وفي سنة خمسمائة
وإحدى وثمانين ازدحم الحجاج في الكعبة ، فمات منهم أربعة وثلاثون نفراً ،
وقال أيضاً في ص ٢٣٥ وفي سنة تسع عشرة وستمئة مات بالمسعى جماعة من الزحام
لكثرة الخلق الذين حجوا في هذه السنة . وقال أيضاً في صفحة ٢٤٠ من الجزء الثاني
وجدت بخط الميورقي أنه في يوم الخميس رابع عشر ذى الحجة سنة سبع وسبعين
وستمئة ازدحم الحجاج في خروجهم إلى العمرة في باب المسجد الحرام المعروف
بباب العمرة فمات بالزحمة جمع كثير يبلغون ثمانين نفراً وقال عدت خمسة وأربعين
ميتاً انتهى باختصار ، ووجدت هذه الحادثة بخط غيره ، وذكر أنها في ثالث عشر
ذى الحجة وأنها اتفقت حين خروج الحجاج إلى العمرة من باب العمرة من
المسجد الحرام انتهى .

ويسن أن يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبه ، والدخول منه يسن
لكل قادم من أي جهة كان ، بخلاف الدخول من الثانية العليا فإنه يسن منها إذا
كانت في طريقه كمثل أهل المدينة ، وأما من لم تكن في طريقه كأهل نجد واليمن
فلا يستحب لهم العدول إليها كما تقدم ، والفارق بينهما أن الدوران حول
المسجد الحرام لا يشق بخلافه حول البلد والله أعلم ، والدليل لذلك حديث جابر
« أن النبي ﷺ دخل مكة ارتفاع الضحى وأناخ راحلته عند باب بني شيبه ثم
دخل ، رواه مسلم وغيره . قال منصور في شرح الإقناع : وبإزاء باب
بني شيبه الباب المعروف بباب السلام فحصل منه التناقض بين كلامه في شرح

الإقناع وحاشية المنتهى ، والمعروف أن باب بني شيبه هو باب السلام وكان باب بني شيبه يعرف أولاً بباب عبد شمس وعبد مناف ، وهو الآن ثلاثة أبواب . وأما العقد الذي خلف المقام فالظاهر أنه ليس باب بني شيبه كما يزعمه المطوفون الآن ، وربما وافقهم بعض أهل العلم من أهل مكة وغيرهم على ذلك . ولعل الحامل لهم على ذلك أن المسجد الحرام لم يبلغ في زمنه ﷺ ما بلغه الآن من السعة ، ولا شك أن بابه ملتصق به ، وبين باب السلام الذي هو أحد أبواب المسجد الحرام الآن والمسجد الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم مسافة طويلة لأن الذي في زمنه صلى الله عليه وسلم هو مقدار المطاف المبلط في هذا الزمن ، وهذه نظرة وجهية ، والله أعلم أي ذلك كان . أما العقد الذي خلف المقام فالظاهر أنه ليس باب بني شيبه لأن العقد المذكور داخل في المسجد القديم وقد انتهى الكلام فيه لأنه قد أزيل للتوسعة على الطائفتين والله الحمد .

ويقول عند دخول المسجد الحرام : بسم الله وبالله ومن الله وإلى الله اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، ويقدم رجله اليمنى في الدخول ، وإن شاء قال : أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم ، من الشيطان الرجيم ، بسم الله والحمد لله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم ، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك . وإذا خرج قدم رجله اليسرى وقال هذا الدعاء إلا أنه يقول : وافتح لي أبواب فضلك . وهذا الدعاء وللذكر مستحب في كل مسجد ، وقد وردت فيه أحاديث في الصحيح وغيره يحصل من مجموعها ما ذكرناه ، وقد خص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج ، لأن العرف الشرعي استعمال الرحمة المتقابلة للفضل في المنح الإلهية المقاضاة على المتعبدين المخلصين المتبعين ، والمساجد بنيت لذلك . فناسب ذكر الرحمة عند دخولها ، وأيضاً فالمصلي تواجهه الرحمة كما وردت فناسب

سؤالها لمريد الدخول لمحل الصلاة ، وإن لم يقصد الدخول لصلاة ، واستعمال
الفضل في المنح الإلهية المفاضة على المتسببين في حصول أرزاقهم فناسب ذكر
الفضل عند الخروج منها ، ألا ترى إلى قوله سبحانه وتعالى «فإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ
فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله» وقوله تعالى «ليس عليكم جناح
أن تبتغوا فضلاً من ربكم» ، فإذا رأى البيت رفع يديه ، نص عليه الإمام أحمد
روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس ، وبه قال الثوري وابن المبارك والشافعي
وإسحاق لأن الدعاء مستحب عند رؤية البيت ، وقد أمر برفع اليدين عند الدعاء
قال في الإقناع وكبير ، قال منصور البهوتي للحديث رواه البيهقي في السنن وحكاها
في الفروع بقليل ، ولم يذكره ، أي التكبير في المنتهى وغيره ، وقيل ويهمل انتهى .
قال ابن القيم رحمه الله تعالى : وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان عند
رؤيته يرفع يديه ويكبر ويقول : اللهم أنت السلام إلى آخره ، والحديث مرسل
ولكن سمع هذا سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقوله
انتهى ، وقال : اللهم أنت السلام ومنك السلام حيناً ربنا بالسلام . والسلام
الأول اسم الله ، والثاني من أكرمه بالسلام فقد سلم ، والثالث السلامة من الآفات .
اللهم زد هذا البيت تعظيماً أي تبيحياً ، وتشريفاً أي رفعة وإعلاء ، وتكريماً أي
تفضيلاً ، ومهابة أي توقيراً ، وإجلالاً وبراً بكسر الباء اسم جامع للخير ، وزد
من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابة وبراً ، الحمد
للرب العالمين كثيراً كما هو أهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله ، والحمد
لله الذي بلغني بيته ورآني لذلك أهلاً ، والحمد لله على كل حال ، اللهم إنك دعوت
إلى حج بيتك الحرام ، وقد جئتك لذلك اللهم تقبل مني وأصلح لي شأني كله
لا إله إلا أنت ، ذكر ذلك الأثرم وإبراهيم الحربي ، يرفع بهذا الدعاء صوته إن كان

رجالاً لأنه ذكر مشروع فاستحب رفع الصوت به كالتلبية، وما زاد من الدعاء المناسب فحسن كقوله: اللهم إني أسألك في مقامى هذا أن تقبل توبتى وتتجاوز عن خطيئتى وتضع عني وزرى، الحمد لله الذى بلغنى بيته الحرام الذى جعله مثابة للناس وأمناً اللهم إني عبدك والبلد بلدك والحرم حرمك والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك أسألك مسألة المضطر الخائف لعقوبتك الراجى رحمتك الطالب مرضاتك، وهذا الدعاء يقوله إذا عاين البيت، لا عند وصوله للمحل الذى كان يرى منه البيت قبل ارتفاع الأبنية، وهو المسمى أولاً برأس الردم، والآن يسمى بالمدعى، قال شيخ الإسلام: ولم يكن قديماً بمكة بناء يعلو على البيت ولا كان فوق الصفا والمروة والمشرع الحرام بناء، ولا كان بمنى بناء ولا بعرفات مسجد ولا عند الجمرات مسجد بل كل هذه محدثة بعد الخلفاء الراشدين، ومنها ما أحدث بعد الدولة الأموية فكان البيت يرى قبل دخول المسجد، وقد ذكر ابن جرير أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة وبراً وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفاً وتعظيماً، فن رأى البيت قبل دخول المسجد فعل ذلك، وقد استحب ذلك من استحبه عند رؤيته البيت ولو كان بعد دخول المسجد انتهى.

(فائدة) ينبغى أن يستحضر عند رؤية الكعبة ما أمكنه من الخشوع والتذلل والخضوع فهذه عادة الصالحين وعباد الله المخلصين العارفين لأن رؤية البيت تذكروا وتشوقوا إلى رب البيت، وقد حكى أن امرأة دخلت مكة فجعلت تقول من عظم ولها: أين بيت ربى؟ أين بيت ربى؟ فقيل لها: ألا ترينه؟ فلما لاح قالوا لها: هذا بيت ربك، فأسرعت نحوه وأصقت جبينها بالحجر الأسود فما رفعت إلا ميتة من غلبة الشوق، فلسان حالها ينشد:

هذه دارهم وأنت محب ما بقاء الحياة في الأجساد
وعن أبي بكر الشبلي رحمه الله تعالى أنه غشي عليه عند رؤية الكعبة ثم
أفاق فأنشد :

هذه دارهم وأنت محب ما بقاء الدموع في الآفاق
(فائدة) قال النووي يستحب أن لا يعرج أول دخوله على استئجار منزل
أو حط قماش وتغيير ثياب أو غير ذلك ، بل يبدأ بالطواف ويقف بمض الرفقة
عند متاعهم ورواحلهم حتى يطوفوا ويسعوا ثم يرجعوا إلى رواحلهم ومتاعهم
واستئجار المنزل انتهى . قلت : ويدل لذلك ما في القرى ، قال عن عروة بن الزبير
« أن النبي صلى الله عليه وسلم حج فأخبرتني عائشة أن أول شيء بدأ به النبي صلى
الله عليه وسلم حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت ثم حج أبو بكر فكان
أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم عمر مثل ذلك ثم حج عثمان فرأيته أول
شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم معاوية وعبد الله بن عمر ، ثم حججت مع
أبي الزبير بن العوام فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم رأيت
المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ، ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر وهذا
ابن عمر عندهم فلا يسألونه ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدءون بشيء حين
يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ، وقد رأيت أمي وخالي حين تقدمان
لا يتبدئان بشيء من البيت تطوفان به ، أخرجاه انتهى من القرى للطبري .
وقد نقل هذا الحديث بلفظ مسلم مع قليل من الاختصار ، ثم يتبدى بطواف
العمرة إن كان محرماً بها متمماً أو غيره ولم يحتج أن يطوف لها طواف القدوم
كن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فإنه يكتفي بها عن تحيته ، ويتبدى بطواف
القدوم إن كان مفرداً أو قارناً وهو سنة ، ويسمى طواف الورد وهو تحية

الكعبة فاستحبت البداءة به ولقول عائشة : « إن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة توجهاً ثم طاف بالبيت » متفق عليه ، وتحية المسجد الحرام الصلاة وتجزئ عنها الركعتان بعد الطواف وهذا لا ينافي أن تحية المسجد الحرام الطواف لأنه مجمل وهذا تفصيله . والحاصل : أن تحية الكعبة مقدمة على تحية المسجد فيكون أول ما يبدأ به الطواف إذا أقيمت الصلاة أو ذكر فريضة فائتة أو خاف فوت ركعتي الفجر أو الوتر أو حضرت جنازة فيقدمها على الطواف لاتساع وقته ثم يطوف إذا فرغ من صلاته تلك ، والأولى للمرأة تأخير الطواف إلى الليل إذا أمنت الحيض والنفاس . ولا تراحم الرجال لتسلم الحجر الأسود ولا لغيره خوف المحذور لأنه أستر لها لكن تشير المرأة إلى الحجر كما يشير الرجل الذي لا يمكنه الوصول إليه إلا بمشقة ، قال البخاري في صحيحه : باب طواف النساء مع الرجال ، وقال لي عمر بن علي بن بحر الباهلي البصري : حدثنا أبو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل البصري . قال ابن جريج : أخبرنا عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال ، قال عطاء : كيف تمنهن ؟ وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال ، أي في وقت واحد ، قال ابن جريج : قلت لعطاء أكان طوافهن معهم بعد نزول آية الحجاب أو قبل ؟ قال عطاء لابن جريج إي لعمرى - هو بكسر الهمزة وسكون الياء حرف جواب بمعنى نعم - لقد أدركته أي طوافهن معهم بعد الحجاب أي بعد نزول آية الحجاب . قال ابن جريج : قلت لعطاء : كيف يخالطن الرجال ؟ قال لم يكن يخالطن ، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة أي ناحية بحجورة من الرجال أي عنهم لا تخالطهم فقالت امرأة معها انطلقى نستلم يأم المؤمنين قالت عائشة عنك وأبت أي منعت عائشة الاستلام فكان يخرج من متكررات ، وفي رواية عبد الرزاق مستترات بالليل فيطفن مع الرجال ولا يكنهن إذا دخلن البيت الحرام فن فيه

حتى يدخلن وأخرج الرجالُ منه أي إذا أردن الدخول وقفن فألمات حتى يدخلن حال كون الرجال مخرَجين منه ، قال عطاء وكنت آتى عائشة أنا وعُبيد ابن عمير وهي مقيمة في جوف ثبير ، قال ابن جريج قلت لعطاء وما حجابها يومئذ ؟ قال هي : في قبة تركية أي خيمة صغيرة لها أي للقبّة غشاء وما بيننا وبينها غير ذلك ، ورأيت عليها وأنا صبي درعا موردا : أي قيصاً أحمر لونه لون الورد انتهى كلام البخاري مع شيء من شرحه للقسطلاني ، وقد ذكر القسطلاني في شرح هذا الأثر : أن ثبيراً المذكور : جبل بالمزدلفة على يسار الذهاب منها إلى منى وعلى يمين الذهاب من منى إلى عرفات ، وهذا وهم وخطأ واضح فإن ثبيراً جبل بالمزدلفة هو الذي كان أهل الجاهلية لا يدفعون منها حتى تشرق عليه الشمس ويقولون : أشرق ثبير كيما نغير ، ويبعد كل البعد أن تجاور أم المؤمنين عند جبل المزدلفة ، والصواب أن ثبيراً الذي جاورت عنده أم المؤمنين هو ثبير الذي أشار إليه امرؤ القيس في معلقته حيث قال :

كأن ثبيراً في عراقين وبله كبير أناس في بجاد مزمل

ويسمى الآن عند العامة بجبل الرخم ، ويقال له جبل حراء المسمى الآن جبل النور ، وقوله في جوف ثبير يعني أنها مقيمة في أسفله في الأرض الواسعة هناك للسماة بالعدل ، وكثير من الحجاج النجديين ينزلون فيه ، وبمكة خمسة جبال آخر يسمى كل واحد منها ثبيراً كما ذكره الأزرقى وياقوت والبكري ، واستحب الإمام مالك للمرأة الجميلة إذا قدمت نهراً أن تؤخر الطواف إلى الليل ، قال النووي الشافعي ولو قدمت امرأة جميلة أو شريفة لا تبرز للرجال استحب لها أن تؤخر الطواف ودخول المسجد إلى الليل انتهى . قال السندي الحنفي : وإن كانت امرأة لا تبرز للرجال يستحب لها أن تؤخر الطواف إلى الليل لأنه

أستتر لها انتهى ، قال الأزرقى ورأى عطاء بن أبي رباح امرأة تريد أن تستلم
الركن فصاح بها وزجرها : غطى يديك لاحقاً للنساء في استلام الركن انتهى .
(فائدة) قال الأزرقى في تاريخ مكة : باب ماجاء في النوم في المسجد الحرام
وساق بسنده إلى عمرو بن دينار قال : كنا ننام في المسجد الحرام زمان
ابن الزبير ، وبسنده إلى ابن جريج قال : قلت لعطاء أتكره النوم في المسجد
الحرام؟ قال لا بل أحبه انتهى .

(فائدة) أول من أدار الصفوف حول الكعبة خالد بن عبد الله القسرى
نقله الأزرقى بسنده إلى سفيان بن عيينة ، ونقل بعضهم عن الزركشى الشافعى
أن أول من فعله عبد الله بن الزبير ، ويمكن الجمع بين الكلامين بأن عبد الله
ابن الزبير فعله أولاً ثم تبعه على ذلك خالد بعد قتل ابن الزبير والله أعلم .
ويضطبع بردائه في طواف القدوم وفي طواف العمرة للمتمتع ومن في معناه
غير حامل معذور وغير محرم من مكة أو قربها في جميع أسبوعه ، والاضطباع :
أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن ، وهو معنى من عبر بقوله : تحت
إبطه الأيمن ، ويجعل طرفيه على عاتقه الأيسر ، وهو معنى من عبر بقوله ويلقى
طرفيه على كتفه الأيسر فيكون المنسكب الأيمن مكشوفاً على هيئة أرباب
الشجاعة إظهاراً للجلادة في ميدان العبادة ، مأخوذ من الضبع وهو عضد الإنسان
افتعال منه ، وكان أصله اضتبع فقلبوا التاء طاء لأن التاء متى وضعت بعد ضاد
أو صاد أو طاء ساكنة قلبت طاء ، ودليل الاضطباع ما روى أبو داود وابن
ماجه عن يعلى بن أمية أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً ، وروى عن ابن عباس أن
رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمرُوا من الجعرانة فرملوا بالبئيت وجعلوا أردبتهم
تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى .

والاضطباع محله إذا أراد الشروع في الطواف ، وليس كما يتوهمه بعض
الناس من أن الاضطباع سنة في جميع أحوال الإحرام ، وإنما الاضطباع سنة
مع دخوله في الطواف أو فُئيل الشروع في الطواف ، قال في المنتهى وشرحه :
ويضطبع استحباباً غير حامل معذور بحمله بردائه انتهى ، فقوله بحمله متعلق
بمعذور ، وقوله بردائه متعلق بيضطبع ، وقال عبد الوهاب بن فيروز على قوله
في شرح الزاد : إن لم يكن حامل معذور بردائه ، قوله إن لم يكن حامل معذور
بالإضافة أي بأن حمل في رداءه معذورا انتهى . قلت : فيما جرح إليه ابن فيروز
فطر ، قال الشيخ عثمان النجدي : قوله غير حامل معذور هو بالإضافة أي غير
حامل شخصاً معذوراً كمريض وصغير فلا يستحب في حق الحامل الطائف به
اضطباع ولا رمل كما سيأتي ، هكذا ينبغي أن يفهم ، ويدل له قول العلامة
ابن قندس عند قول الفروع أو حامل معذور أي المذخور إذا حمله آخر ليطوف
به لا يرمل الحامل انتهى ، فالأظهر ما قاله الشيخ عثمان من أن حامل المذخور
لا يستحب له الاضطباع مطلقاً سواء حمل المذخور في رداءه أو لم يحمله فيه ، ويؤيد
هذا قوله في الإقناع وشرحه ويطوف سبعمائة رمل في الثلاثة الأولى منها ماشٍ
غير راكب وغير حامل معذور وغير نساء وغير محرم من مكة أو من قربها
فلا يسرف هو ، أي الرمل ولا الاضطباع ، لهم لعدم وجود المعنى الذي لأجله
شرع للرمل ، ومن لا يشرع له الرمل لا يشرع له الاضطباع انتهى ملخصاً ،
ومنه يتضح عدم وجاهة ما ذهب إليه عبد الوهاب بن فيروز في حاشيته على
شرح الزاد والله أعلم ، فإذا بلغ المضطبع من الطواف سوى رداءه فجعله على
عائقه ، ولا يضطبع في السعي لعدم وروده . قال الإمام أحمد : ما سمعنا فيه شيئاً
ويبتدىء الطواف من الحجر الأسود لأنه صلى الله عليه وسلم كان يبتدىء به وقال

« خذوا عني مناسككم » ، وهو جهة المشرق فيحاذي الحجر طائف بكل بدنه
ويستقبله بوجهه أو يحاذي بعضه بجميع بدنه لأن ما لزم استقباله لزم بجميع البدن
كالقبلة ، فإن لم يحاذ الحجر أو بعضه بكل بدنه بأن ابتداء بالطواف عن جانب
الركن من جهة الباب بحيث خرج شيء من بدنه عن محاذة الحجر ، أو بدأ
بالطواف من دون الركن الذي به الحجر كالباب والملازم لم يحتسب بذلك
الشوط لعدم محاذة بدنه للحجر ويحتسب له بالثاني وما بعده ويصير الثاني أوّله
لأنه قد حاذى فيه الحجر بجميع بدنه وأتى على جميعه ، فإذا أكمل سبعة أشواط
غير الأول صح طوافه وإلا لم يصح ، قال الشيخ سليمان بن علي في منسكه: فيحاذيه
بجميع بدنه ، وإن قصده من ورائه كان أمكن لتحقيق المحاذة بكل بدنه حالة
المرور ويزول الإشكال ذكره بعض الحنابلة الشاميين المتأخرين ، أو يحاذي
بعضه بكل بدنه انتهى ، ويأتي في كلام شيخ الإسلام وابن القيم رحمهما الله أنه
لا يتقدم عنه إلى جهة الركن اليماني ، قال الشيخ عثمان بن قائد قال الفتوحى والد
صاحب المنتهى فيما رأيت بخطه على هامش المحرر : وذلك بأن يقف مقابل الحجر
حتى يكون مبصراً لضلع البيت اللذين عن أيمن الحجر وأيسره ، وهذا احتراز
من أن يقف في ضلع الباب ويستلمه منه فلا يكون محاذياً له ببده فتمت رأى
الضلع الآخر فقد حاذاه بكل بدنه انتهى ، واختار شيخ الإسلام رحمه الله أنه
يجزئه المحاذة لكله أو بعضه ببعض بدنه ، واختاره جماعة من الأصحاب وصححه
ابن رزين في شرحه وأطلقهما في المغني والشرح والمحرر ، والنفس تطمئن إلى هذا
القول وإن كان المذهب ما قدمناه من أنه لا بد من محاذاته أو بعضه بكل البدن
والله أعلم ، ثم يستلم الحجر ، أى يمسحه بيده اليمنى ، فإن تعذر لنحو أقطع اليمنى
أو أشلها فباليسرى ، ودليل الاستلام حديث جابر « أن رسول الله ﷺ لما

قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ، رواه مسلم ، والاستلام : افتعال من السلام وهو التحية ، وأهل اليمن يسمون الحجر الأسود الحيا لأن الناس يحيونه باستلامه . وقد ورد عن النبي ﷺ « أنه نزل من الجنة أشدَّ بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم » رواه الترمذى وقال حسن صحيح . قال السيوطى : ومن الحكمة فى سواد الحجر الأسود بعد بياضه تنبيه الأمة على أن المعصية إذا أثرت فى الحجر بمجرد التقبيل له فتأثيرها فى القلب الذى هو أرقُّ منه أولى انتهى ، ويقبل الحجر من غير صوت يظهر للقبلة لحديث ابن عمر « أن النبي ﷺ استقبل الحجر ووضع شفثيه عليه يمكى طويلاً ثم التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب يمكى فقال : يا عمر ههنا تسكب العبرات » رواه ابن ماجه وفى الصحيحين « أن أسلم قال رأيت عمر بن الخطاب قبَّل الحجر وقال : إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك » وإنما قال عمر رضى الله عنه ذلك لثلاث يغتر بهذا التقبيل بعض من أَلِف فى الجاهلية عبادة الأحجار تعظيماً ورجاء بقصد طلب شفاعتها له عند الله ، فأخبر رضى الله عنه أن الحجر الأسود لا يضر ولا ينفع وأنه إنما قبله اقتداءً بالنبي ﷺ ، وأشاع عمر هذا فى الموسم ليحفظه عنه أهل الموسم المختلفو الأوطان والله أعلم ، ونص أحمد فى رواية الأثرم : ويسجد عليه فعلة ابن عمر وابن عباس ، فإن شق استلامه وتقبيله لم يزاحم واستلمه بيده وقبَّل يده لحديث ابن عباس « أن النبي ﷺ استلمه وقبل يده » رواه مسلم ، وروى عن ابن عمر وجابر وأبى هريرة وأبى سعيد وابن عباس ، فإن شق استلامه بيده استلمه بشيء . وقبَّل ما استلمه به ، روى عن ابن عباس موقوفاً ، فإن شق عليه استلامه بشيء أشار إليه بيده أو بشيء واستقبله بوجهه لحديث البخارى عن ابن عباس قال

« طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر ». قلت : والذي أشار به ﷺ محجن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون : عصا مخنية الرأس ، ولا يقبل المشار به من يده أو شيء من غير مس الحجر به لعدم وروده ، ولا يزاحم لاستلام الحجر أو تقبيله فيؤذى أحداً من الطائفتين ، وفي البخاري سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر ؟ فقال رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله ، قال قلت : رأيت إن زحمت رأيت إن غلبت ؟ قال اجعل رأيت باليمين ، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله ، وذكر شراح هذا الأثر أن السائل لابن عمر هو الزبير ابن عربي راويه ، وظاهر كلام ابن عمر هذا أنه لا يرى الزحام عندا في ترك الاستلام ، وروى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال : رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى ، وفي تاريخ مكة للأزرقي : أن ابن عمر كان لا يدع الركن الأسود واليماني في كل طواف طافه بهما حتى يستلمهما ، لقد زاحم على الركن مرة في شدة الزحام حتى رعف نخرج فغسل عنه ثم رجع فعاد يزاحم فلم يصل إليه حتى رعف الثانية نخرج فغسل عنه ثم رجع فأتى ركه حتى استلمه ، وبسنده أن عبد الله بن عمر كان لا يترك استلام الركنين في زحام ولا غيره حتى زاحم عنه يوم النحر وأصابه دم فقال قد أخطأنا هذه المرة ، وبسنده إلى ابن عيينة عن إبراهيم بن أبي مرة قال : كنت أزاحم أنا وسالم بن عبد الله بن عمر على الركن حتى نستلمه ، وبسنده إلى هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمن ابن عوف « كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الحجر ؟ وكان قد استأذنه في العمرة فقال كلاً قد فعلت استلمت وتركت فقال النبي ﷺ : قد أصبت » ، وبسنده إلى هشام بن عروة : أن عمر بن الخطاب كان يستلم إذا وجد

نجوة فإذا اشتد الزحام كبر كلما حاذاه ، وبسنده إلى عطاء أنه سمع ابن عباس يقول إذا وجدت على الركن زحاما فلا تؤذى ولا تؤذى ، وكان طاوس قلَّ ما استلم للركنين إذا رأى عليهما زحاما انتهى ملخصاً ، وكلام الخنابلة صريح في أن المزاحمة التي تؤذى الغير أقلُّ أحوالها الكراهة ، وعن عبد الرحمن بن الحارث قال : قال رسول الله ﷺ لعمر رضي الله عنه « يا أبا حفص إنك رجل قوى فلا تراحم على الركن فإنك تؤذى الضعيف ولسكن إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فكبر وامض » رواه الشافعي وأحمد وغيرهما ، وهو مرسل جيد ، فظهر مما تقدم أن المزاحمة على الحجر بحيث يحصل منها إيذاء لنحو ضعيف منهي عنها للآثار المتقدمة ، وأما فعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فليس بحجة لاسيما وقد خالفه والده عمر رضي الله عنه وعبد الرحمن بن عوف وابن عباس وغيرهم من الصحابة والله أعلم . ويقول عند استلام الحجر أو استقباله بوجهه إذا شق استلامه لنحو زحام : بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعاً لسنة محمد ﷺ ، ويقول ذلك كلما استلمه لحديث عبد الله ابن السائب « أن النبي ﷺ كان يقول ذلك عند استلامه » وزاد جماعة : الله أكبر الله أكبر : لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد ، وقوله : اللهم إيماناً بك مفعول له أي فعلت ذلك إيماناً بك أي لأجل إيماني أنك حق فعلت ذلك ، كذا في المطلع لابن أبي الفتح الحميلي ، وقوله : ووفاءً بعهدك ، قال المحقق عثمان بن قائد لعله قوله تعالى : (والله على الناس حج البيت) الآية ، وفي المطلع ما نصه : روى عن علي رضي الله عنه قال : لما أخذ الله عز وجل الميثاق على الذرية كتب كتاباً فلقمه الحجر فهو يشهد للمؤمن بالوفاء وعلى الكافر بالاحجود وذكره الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي انتهى ، وعن ابن عباس قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يأتى هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم ، فإن لم يكن الحجر موجوداً والعياذ بالله بأن ذهب به كما ذهب به القرامطة حين ظهرُوا على مكة وقف مقابلاً لمكانه كما ذكروه فى استقال الكعبة إذا هدمت ، واستلم الركن وقبَّله ، فإن شق استلمه وقبَّل يده لحديث « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ،

(تذنيه) تاريخ أخذ القرامطة للحجر الأسود سنة سبع وعشرين وثلاثمائة ولما أخذوه حملوه على نحو أربعين بعيراً فما حملوه على بعير إلا أهلكه الله ، ومكث الحجر عندهم بضع عشرة سنة فأصابهم بلاءٌ عظيم وأصاب رئيسهم الجذام ، فراودوه على ترجيعه فامتنع عناداً إلى أن مات وتولى أخوه فتطير من الحجر فبدأ برده إلى موضعه وحمله على قعود هزيل فسمن ، ولما جاء رسول القرامطة بالحجر إلى مكة عظم فرح أهلها مع جميع المسلمين وكثر شكرهم لله تعالى على ذلك ، فقال الرسول عند رؤية ذلك : وهل أمتم أن نكون أتلفنا الحجر الأسود وجئناكم بشبهه من بعض الأودية؟ فقال بعض العلماء: إن الحجر الأسود له خاصية بأنه لا يفتس فى الماء إذا ألقى فيه ولا تعدوا عليه النار فقال الرسول : لا أبرح حتى أختبر ، فدعا بإناء كبير ووضع فيه ماء ورعى فيه الحجر فطفأ على وجه الماء ثم أوقد النار عليه ثلاثة أيام فلم تعد عليه فمجب من ذلك وقال هذا دين مفخم ، هكذا نقله بعض العلماء من المؤرخين وغيرهم والله على كل شىء قدير . قال الحرقى ثم أتى الحجر الأسود إن كان فاستلمه إن استطاع وقبَّله انتهى ، فقوله إن كان لأنه ألف مختصره والحجر الأسود عند القرامطة .

ثم يأخذ الطائف على يمينه مما يلي باب البيت لحديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً » رواه مسلم ، ويحمل البيت على يساره لفعله صلى الله عليه وسلم وقد قال « خذوا عني مناسككم » ليقرب جانبه الأيسر الذي هو مقر القلب إلى البيت وقال شيخ الإسلام رحمه الله : لسكون الحركة الدورية تعتمد فيها اليمينى على اليسرى ، فلما كان الإكرام فى ذلك للخارج جعل لليمنى انتهى . قلت يكفينى فى ذلك سنة نبينا محمد ﷺ فإنه لما طاف جعل البيت على يساره فوجب علينا اتباعه سواء عرفنا الحكمة فى ذلك أم لا والله الموفق ، قال شمس الدين ابن القيم رحمه الله تعالى : ولما دخل صلى الله عليه وسلم فى حجته المسجد عمد إلى البيت ولم يركع تحية المسجد فإن تحية المسجد الحرام الطواف فلما حاذى الحجر الأسود استلمه ولم يزاحم عليه ولم يتقدم عنه إلى جهة الركن اليمانى ولم يرفع يديه ولم يقل نويت بطوافى هذا الأسبوع كذا وكذا ولا افتتحه بالتكبير كما يكبر للصلاة كما يفعله من لا علم عنده بل هو من البدع المنكرات ، ولا حاذى الحجر الأسود بجميع بدنه ثم انقل عنه وجعله على شقه بل استقبله واستلمه ثم أخذ عن يمينه وجعل البيت عن يساره ولم يدع عند الباب بدعاء ولا تحت الميزاب ولا عند ظهر الكعبة وأركانها ولا وقت للطواف ذكر معيناً ، لا بفعله ولا بتعليمه بل حفظ عنه بين الركنين (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) ورمل فى طوافه هذا ثلاثة الأشواط الأول ، وكان يسرع مشيه ويقارب بين خطاه واضطجع بردائه فجعله على أحد كتفيه وأبدى كتفه الآخر ومنكبه ، وكلم حاذى الحجر الأسود أشار إليه واستلمه بمحجنه وقبل المحجن ، والمحجن : عصا حافية الرأس ، وثبت عنه أنه استلم الركن اليمانى ولم يثبت عنه أنه قبله ولا قبل

يده عند استلامه ، وقد روى الدارقطني عن ابن عباس « كان رسول الله ﷺ يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه ، وفيه عبد الله بن مسلم بن هرمز قال الإمام أحمد : صالح الحديث وضعفه غيره ، والسكن المراد بالركن اليماني ههنا الحجر الأسود فإنه يسمى الركن اليماني مع الركن الآخر ويقال لهما اليمانيان ، ويقال له مع الركن الذي يلي الحجر من ناحية الباب العراقيان ، ويقال للركنين اللذين يليان الحجر الشاميان ، ويقال للركن اليماني والذي يلي الحجر من ظهر الكعبة الغربيان ، والسكن ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قبل الحجر الأسود ، وثبت عنه أنه استلمه بيده فوضع يده عليه ثم قبلها ، وثبت عنه أنه استلمه بمحجن فهذه ثلاث صفات ، وروى عنه أيضاً أنه وضع شفتيه عليه طويلاً بيكبي ، وذكر الطبراني عنه بإسناد جيد أنه كان إذا استلم الركن اليماني قال : بسم الله والله أكبر ، وكان كلما أتى علي الحجر الأسود قال : الله أكبر . وذكر أبو داود الطيالسي وأبو عاصم النبيل عن جعفر بن عبد الله بن عثمان قال : « رأيت محمد بن عباد ابن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ، ثم قال رأيت ابن عباس يقبله ويسجد عليه ، وقال ابن عباس : رأيت همر بن الخطاب قبله وسجد عليه ، ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا ففعلت . » وروى البيهقي عن ابن عباس « أنه قيل الركن اليماني ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات . » قلت : والمراد بالركن اليماني هنا الحجر الأسود كما يأتي في كلام ابن القيم رحمه الله وكما تقدم عنه ، قال ابن القيم وذكر البيهقي أيضاً عن ابن عباس قال « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم سجد علي الحجر ولم يستلم صلى الله عليه وسلم ولم يمس من الأركان إلا اليمانيين فقط ، قال الشافعي رحمه الله ولم يدع أحد استلامهما هجرة لبيت الله ولسكن استلم ما استلم رسول الله ﷺ

وأمسك ما أمسك عنه انتهى كلام ابن القيم رحمه الله ، وقال أيضاً عند سميافه :
الأوهام التي توهمها بعض الناس في حجته ﷺ ومنها وهم من زعم أنه ﷺ
كان يقبل الركن اليماني في طوافه وإنما ذلك الحجر الأسود وسماه اليماني
لأنه يطلق عليه وعلى الآخر اسم اليمانيين فعبر بعض الرواة عنه باليماني منفرداً
انتهى . قلت : وقد ذكر بعض العلماء أنه إنما قيل للحجر الأسود والركن
اليماني اليمانيان للتغليب كما قيل في الأب والأم الأبوان ، وفي الشمس والقمر
القمران ، وفي أبي بكر وعمر : العمران ، وفي الماء والتمر الأسودان ونظائره
كثيرة والله أعلم ، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : وإذا دخل المسجد بدأ
بالطواف فيبتدئ من الحجر الأسود يستقبله استقبالا يستلمه ويقبله إن أمكن
ولا يؤدي أحداً بالمزاحمة عليه ، فإن لم يمكن استلمه وقبل يده وإلا أشار إليه
ثم يفتل للطواف ويجعل البيت عن يساره ، وليس عليه أن يذهب إلى ما بين
الركنين ولا يمشی هرضاً ثم يفتل للطواف بل ولا يستحب ذلك ويقول إذا
استلمه : بسم الله والله أكبر ، وإن شاء قال أيضاً : اللهم إيماناً بك
وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم .
ويجعل البيت عن يساره فيطوف سبعمائة ، ولا يخرق الحجر في طوافه لما كان
أكثر الحجر من البيت والله أمر بالطواف به لا بالطواف فيه ، ولا يستلم من
الأركان إلا الركنين اليمانيين دون الشاميين فإن النبي صلى الله عليه وسلم
إنما استلمها بأمر لأنهما على قواعد إبراهيم عليه السلام والآخرا نهما في
داخل البيت .

فالركن الأسود يُستلم ويقبل ، واليماني يستلم ولا يقبل ، والآخرا ن لا يستلمان
ولا يقبلان ، والاستلام هو مسحه باليد ، وأما سائر جوانب البيت ومقام إبراهيم

وسائر ما في الأرض من المساجد وحيطانها ومقابر الأنبياء والصالحين كحجرة
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ومغارة إبراهيم ومقام نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
الذي كان يصلي فيه وغير ذلك من مقامات الأنبياء والصالحين وصخرة بيت
المقدس لا يُستلم ولا يقبل باتفاق الأمة ، وأما الطواف بذلك فهو من أعظم
البدع المحرمة ، ومن اتخذه ديناً فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل انتهى
كلامه رحمه الله . فأول ركن يمر به الطائف يسمى الشامي والعراقي وهو جهة
الشام ثم يليه الركن الغربي والشامي وهو جهة المغرب ثم اليماني جهة اليمن ،
فإذا أتى على الركن اليماني استلمه ولم يقبله ولا يده خلافاً للخرقى حيث قال بتقبيل
الركن اليماني ، وحديث مجاهد عن ابن عباس قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا
استلم الركن اليماني استلمه ووضع خده الأيمن عليه فقال ابن عبد البر : هذا
لا يصح وإنما يعرف التقبيل في الحجر الأسود وتقدم كلام ابن القيم في أن
الركن اليماني يسمى به الحجر الأسود ، ولا يستلم ولا يقبل الركنين الآخرين
الشامي والغربي لقول ابن عمر لا لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يمس من الأركان
إلا اليمانيين ، متفق عليه ، وقال ابن عبد البر : ما أراه يعني النبي ﷺ لم يستلم
الركنيتين اللذين يليان الحجر إلا لأن البيت لم يتم من جهتهما على قواعدي إبراهيم
ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك ، وتقدم شيء من ذلك في كلام شيخ
الإسلام وابن القيم رحمهما الله تعالى ، وطاف معاوية فجعل يستلم الأركان كلها
فقال ابن عباس لم تستلم هذين الركنين ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
يستلمهما ؟ فقال معاوية ليس شيء من البيت مهجوراً ، فقال ابن عباس : لقد
كان لكم في رسول الله أسوة حسنة . فقال معاوية صدقت . ويطوف سبعمائة مرة
في الثلاثة الأول منها ماشٍ لما تقدم من حديث جابر وكذلك رواه ابن عمر

وابن عباس متفق عليهما ، وقال ابن عباس « رمل النبي ﷺ في عمره كلها
وفي حبه وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء من بعده ، رواه أحمد ، وإن كان
أصل الرمل لا يظهر الجلد المشتركين فيبقى الجسم بعد زوال علقته ، وفي البخاري
« أن عمر قال بعد استلامه الحجر الأسود : مالنا والرمل إنما كنا راءينا المشركين
وقد أهلكهم الله ثم قال شئ صنعته النبي ﷺ فلا نحب أن نتركه ، انتهى ،
وقوله : راءينا بوزن فاعلنا بالهمز من الرؤية أي أريناهم بذلك أنا أقوياء لأنه جز
عن مقاومتهم ولا نضعف عن محاربتهم ، وجمله ابن مالك من الرياء الذي هو
إظهار المرأى خلاف ما هو عليه فقال : معناه أظهرنا لهم القوة ونحن ضعفاء ،
وقوله وقد أهلكهم الله أي فلاحاجة لنا اليوم إلى ذلك فهمم رضي الله عنه بترك
الرمل لفقد سببه ، ثم قال رضي الله عنه بعد أن رجع عما هم به : هو شئ صنعته
النبي ﷺ فلا نحب أن نتركه : أي لعدم اطلاعنا على حكمته وتصوره عقولنا
عن إدراك حقيقته ، وقد يكون فعله سببا باعثا على تذكر نعمة الله تعالى على
إعزازه الإسلام وأهله والله أعلم . قال الموفق في المعنى : فإن قيل إنما رمل
النبي ﷺ وأصحابه لا يظهر الجلد للمشركين ولم يبق ذلك المعنى إذ قد نفي الله
المشركين فلم قلتم إن الحكم يبق بعد زوال علقته ؟ . قلنا : قد رمل النبي ﷺ
وأصحابه واضطبع في حجة الوداع بعد الفتح فثبت أنها سنة ثابتة انتهى .
ولا يسن رمل ولا اضطباع لراكب وحامل معذور ونساء ومحريم من مكة
أو من قربها لعدم وجود المعنى الذي لأجله شرع الرمل ، وهو إظهار الجلد
والقوة لأهل البلد ، ومن لا يشرع له الرمل لا يشرع له الاضطباع . قال في الشرح
الكبير : قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت
ولا بين الصفا والمروة إلى أن قال وليس على أهل مكة رمل وهذا قول ابن عباس .

وإن عمر رضى الله عنهم، وكان ابن عمر إذا أحرم من مكة لم يرُمَلْ لأن الرَمَلَ إنما شرع في الأصل لإظهار الجلد والقوة لأهل البلد، وهذا المعنى معدوم في أهل البلد، والحكم فيمن أحرم من مكة حكم أهل مكة لما ذكرنا عن ابن عمر بولأنه أحرم من مكة أشبه أهل البلد وليس عليهم اضطباع لأن من لا يشرع له الرمل لا يشرع له الاضطباع كالنساء والتمتع إذا أحرم بالحج من مكة ثم عاد وقلنا يشرع له طواف القدوم لا يرمل فيه . قلت : الصحيح أنه لا يشرع له طواف القدوم والله أعلم ، قال أحمد رحمه الله : ليس على أهل مكة رمل عند البيت ولا بين الصفا والمروة انتهى كلام صاحب الشرح ومثله في المغنى .

ولا يسن رمل ولا اضطباع في غير طواف القدوم المفرد والقارن ، وطواف العمرة للأفاق سواء كان متمتعاً بأن كانت العمرة في أشهر الحج أولاً ؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه إنما اضطبعوا ورملوا في طواف القدوم والعمرة فقط ، ولا يقضى الطائف الاضطباع والرمل ولا يقضى بعضه إذا فاته في طواف غيره خلافاً للقاضى أبى يعلى . قال في مختار الصحاح : الرمل بفتحين الهرولة ، ورمل بين الصفا والمروة يرمل بالضم رملاً ورَمَلَانَا بفتح الراء والميم فيهما انتهى . قال الزركشى : وفسره الأصحاب بإسراع المشى مع تقارب الخطأ من غير وثب ، والرمل أولى من الدنو من البيت بدون رمل لعدم تمكنه منه مع القرب للزحام لأن المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها أو زمانها ، وإن كان لا يتمكن من الرمل أيضاً مع البعد عن البيت لقوة الزحام أو كان إذا تأخر في حاشية الطائفتين للرمل يختلط بالنساء فالدنو من البيت مع ترك الرمل أولى من البعد لخلوه عن المعارض ، ويطوف مع الزحام كيف أمكنه بحيث لا يؤذى أحداً فإذا وجد فرجة رمل فيها مادام في الثلاثة

الأول لبقاء محله ، ولا يسن رمل في غير الأشواط الثلاثة الأولى من طواف
القدوم أو طواف العمرة ، فإن ترك الرمل فيها لم يقضه في الأربعة الباقية لأنها
هيئة فات موضعها فسقطت كالجهر في الركعتين الأولين ولأن المشى هيئة في
الأربعة كما أن الرمل هيئة في الثلاثة ، فإذا رمل في الأربعة الأخيرة كان تاركاً
للهيئة في جميع طوافه كبتارك الجهر في للركعتين الأولين من المشاء إذا جهر
في الأخيرتين . وذكر القاضي أبو يعلى أن من ترك الرمل والاضطباع في طواف
القدوم أتى بهما في طواف الزيارة لأنها سنة أمكن قضاؤها فنتضى كسنة
الصلاة وهذا لا يصح لما ذكرنا فيمن تركه في الثلاثة الأولى لا يقضيه في الأربعة
وكذلك من ترك الجهر في صلاة الجهر لا يقضيه في صلاة السر ، ولا يقضى القياس
أن تقضى هيئة عبادة في عبادة أخرى ؛ وتأخير الطواف حتى يزول الزحام لأجل
الرمل ولدنو من البيت أولاً حدهما أولى من تقديمه مع فواتهما أو فوات أحدهما
ليأتى بالطواف على الوجه الأكمل ، ويمشى في الأربعة الأشواط الباقية من
الطواف بلا رمل للأخبار المتفق عليها التي تقدمت الإشارة إليها ويكون الرمل
من الحجر إلى الحجر ، وإن ترك الرمل في شيء من الثلاثة أتى به فيما بقي منها
لأن تركه للهيئة في بعض محلها لا يسقطها في بقية محلها كبتارك الجهر في إحدى
الركعتين الأولين من صلاة جهرية لا يسقطه في الثانية ، وكلما حاذى الحجر
لأسود والركن اليماني استلمهما استحباباً لما روى ابن عمر قال : « كان رسول
الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في طوافه » قال نافع :
« وكان ابن عمر يفعله ، رواه أبو داود وسكن لا يقبل إلا الحجر الأسود وإن
شق استلامهما للزحام أشار إليهما ، ويقول كلما حاذى الحجر الأسود :
« اللهم أكبر فقط من غير تهليل لحديث البخاري عن ابن عباس قال : « طاف

النبي ﷺ على بعير كلما أتى الركن أشار بيده وكبر ، هذا الصحيح من المذهب . وقال في الشرح الكبير : وكلما حاذى الحجر الأسود والركن اليماني استلمها أو أشار إليها ويقول كلما حاذى الحجر : لا إله إلا الله والله أكبر إلى أن قال ويكبر كلما حاذى الحجر الأسود لما رويناه ويقول : لا إله إلا الله والله أكبر ، قالت عائشة رضي الله عنها : قال رسول الله ﷺ : « إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمى الجمار لإقامة ذكر الله عز وجل » رواه الأثرم وابن المنذر انتهى . قال في المنتهى وشرحه وكلما حاذى طائف الحجر الأسود والركن اليماني استلمها ندبا ، قال الشيخ عبد الله أبو بطين : ظاهره من غير تقبيل وهو المذهب انتهى ، قال الشيخ سليمان بن علي في منسكه بعد كلام سبق : فظاهر هذا أن تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه مسنون في ابتداء كل أسبوع لا في كل طوفة ، وإنما المسنون في كل طوفة استلامه هو واليماني باليد ، فإن شق استلمه بشيء انتهى ، وقال النووي : ويستحب استلام الحجر الأسود وتقبيله واستلام اليماني عند محاذاتها في كل طوفة ، وهو في الأوتار أكد لأنها أفضل انتهى ، وتقدم في كلام ابن القيم أنه ﷺ كلما حاذى الحجر الأسود استلمه بحجته وقبّل المحجن ، فظاهره سننية تقبيل الحجر في كل طوفة كلما حاذاه ؛ لأنه إذا كان ﷺ كلما حاذى الحجر استلمه بحجته وقبّل المحجن فإن تقبيل الحجر نفسه كلما حاذاه الطائف من باب أولى والله أعلم .

(تنبيه) وردت الأحاديث والآثار بسنية استلام الحجر الأسود والركن اليماني ، وأما الإشارة إليها من غير استلام فوردت أيضاً في الحجر الأسود دون اليماني ، وعبارة الأصحاب صريحة في استحباب الإشارة إليها كلما حاذاهما

لكن لم أطلع على دليل يقضى باستحباب الإشارة إلى الركن اليماني والله أعلم .
وقد ذكر في الشرح الكبير والإقناع وغيرهما أن من سنن الطواف استلام الحجر وتقبيله أو ما يقوم مقامه من الإشارة عند تعذر الاستلام ، وأن من سننه استلام الركن اليماني فقط ولم يذكروا الإشارة إليه عند تعذر استلامه ، وهذا هو الأسمد بالدليل والله أعلم . وتستحب القراءة في الطواف نص عليه لا الجهر بها فيه ، ويكره الجهر بالقراءة فيه إن أغلظ المصلين أو الطائفين ، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : ويستحب له في الطواف أن يذكر الله تعالى ويدعو بما يشرع ، وإن قرأ القرآن فلا بأس ، وليس فيه ذكر محدود عن النبي ﷺ لا بأمره ولا بقوله ولا بتعليمه بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية ، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له ، لكن كان النبي ﷺ يحتم طوافه بين الركنين بقوله (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) كما كان يحتم سائر دعائه بذلك ، وليس في ذلك ذكر واجب باتفاق الأئمة انتهى ، وروى أحمد في المناسك عن عبد الله بن السائب « أنه سمع النبي ﷺ يقول بين الركن الذي به الحجر الأسود والركن اليماني : (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) » ورواه أبو داود وقال بين الركنين ، وأخرجه أيضاً للنسائي وصححه ابن حبان والحاكم ، وعن أبي هريرة مرفوعاً قال « وكل به ، ويعني الركن اليماني سبعون ملكاً فن قال : اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين ، رواه ابن ماجه ، وفي إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال ، وفي إسناده أيضاً هشام بن عمار وهو ثقة تغير بأخرة ، والحديث قد ذكره

الحافظ ابن حجر في التلخيص وقال إسناده ضعيف .
(فائدة) قال في المطلع : في حسنة الدنيا سبعة أقوال : أحدها أنها المرأة
الصالحة ، قاله علي رضي الله عنه ، والثاني أنها العبادة وهو مروى عن الحسن رحمه
الله ، والثالث أنها للعلم والعبادة وروى عن الحسن أيضاً ، والرابع أنها المال قاله
أبو وائل وغيره ، والخامس أنها العافية قاله قتادة ، والسادس أنها الرزق الواسع
قاله مقاتل ، والسابع أنها النعمة . وفي حسنة الآخرة ثلاثة أقوال : أحدها أنها
الحدود العين قاله علي رضي الله عنه ، والثاني أنها الجنة قاله الحسن وغيره ، والثالث
أنها العفو والمعافة انتهى كلام صاحب المطلع . قلت : والأقرب أن المراد كل
ذلك ، وأعم منه مما ينشأ منه خير دنيوى أو آخروى ، هذا في حسنة الدنيا ، والمراد
يحسنة الآخرة جميع ذلك وأفضل منه النظر إلى وجه الله تعالى وزيارته جل وعلا
يوم الميزيد ، رزقنا الله ذلك ولا حرمنا منه بمنه وكرمه وجوده وإحسانه فإنه أكرم
الأكرمين وأرحم الراحمين . ويكثر في بقية طوافه من الذكر والدعاء ، ومنه :
اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعيًا مشكوراً أى عملاً متقبلاً يزكو لصاحبه ثوابه ،
ومساعي الرجل أعماله الصالحة واحداً مسعاة ، قاله الجاوى في حاشية الإقناع
وذنباً مغفوراً ، رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم ، قال الشيخ
عبد الغنى اللبدي الحنبلى في منسكه : الظاهر أن محل قوله : واجعله حجاً مبروراً
إذا كان الطواف في الحج وكذا في طواف عمرة لأنها تسمى حجاً أصغر ، وأما
غير ذلك فلا والله أعلم انتهى ، قال الشيخ زكريا الأنصارى في المنهج : قال
الأسنوى : والمناسب للمعتمر أن يقول : همرة مبرورة ويحتمل الإطلاق مراعاة
للحديث ويقصد المعنى اللغوى وهو القصد انتهى ، قال ابن حجر وظاهر كلامهم
أن المعتمر يعبر بالحج أيضاً وهو ظاهر مراعاة للخبر ولأنها تسمى حجاً لغة بل

قال الصيدلاني إنها تسمى حجاً شرعاً لقوله صلى الله عليه وسلم «العمرة هي الحج الأصغر» انتهى، ويدعو في طوافه بما أحب ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لأن ذلك مستحب في جميع الأحوال ففي حال تلبسه بهذه العبادة أولى، وإن شاء قال: اللهم إن هذا البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار: قال ابن الصلاح: قوله وهذا مقام العائذ بك من النار كلام يقوله المستعبد ويعنى بالعائذ نفسه وهو كما يقال هذا مقام الذليل وليس كما توهمه بعض مصنفى للناسك المشهورة من أنه إشارة إلى مقام إبراهيم عليه السلام وهذا غلط فاحش وقع إلى بعض عوام مكة رأيت منهم من يطوف الغرباء ويشير إلى مقام إبراهيم عند انتهائه إلى هذه الكلمة من دعائه انتهى، قال ابن حجر الهيتمي: ونقل الرافعي عن أبي حامد أنه يشير عند قوله وهذا مقام العائذ بك من النار إلى مقام إبراهيم عليه السلام وأقره، لكن نقل الأذرعى عن غيره أنه يشير إلى نفسه واستحسنه، بل قال ابن الصلاح إن الأول غلط فاحش انتهى، وفيه نظر لأنه إذا استحضر استعاذة خليل الله تعالى حمله ذلك على غاية من الخوف والإجلال والسكينة والوقار وذلك هو المطلوب في هذا المحل فكان أبلغ وأولى، وأيضاً فتخصيص هذا الدعاء بمقابلة المقام يدل على أنه يشير إليه انتهى كلام الهيتمي. قلت: الصحيح ما قاله ابن الصلاح، وما استحسنه الأذرعى، فبقيا قاله ابن حجر الهيتمي وما نقله الرافعي عن أبي حامد نظر ظاهر، لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الخلفاء الراشدين ولا عن سائر الصحابة أجمعين ولا عن التابعين ولا عن أحد من العلماء المعبرين بالإشارة إلى شيء حين الطواف بالبيت سوى الحجر الأسود وعند بعض الفقهاء والركن اليماني، فالإشارة في الطواف إلى مقام إبراهيم ليس مشروعاً بل هو فعل مبتدع والله أعلم.

(تنبيه) إذا حصل على الطائفين زحام من جهة مقام إبراهيم فإنه يسوع تأخيره بقدر إزالة الضرر لأن المقام ليس هو البقعة التي هو بها الآن وإنما هو نفس الحجر والله أعلم .

(تنبيه آخر) لقد وضع الملك فيصل بن عبد العزيز حفظه الله بعد عصر يوم السبت ثامن عشر رجب سنة ١٣٨٧ المقام بداخل زجاج محاط بشباك صغير طلباً للتوسعة علي الطائفين وذلك بعدما أزيلت الأعمدة والشباك الكبير وسقفهما الذي على المقام فجزاه الله أحس الجزاء والحمد لله رب العالمين .

ويقول إن شاء عند الركن العراقي : اللهم إني أعوذ بك من الشرك والشك والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق وسوء المنظر وسوء المنقلب في الأهل والمال والولد ، اللهم أظني في ذلك يوم لا ظل إلا ظلك واستغني من حوض نبيك محمد صلى الله عليه وسلم شر أباهنيئاً لا أظماً بعده ياذا الجلال والإكرام ، وإن شاء بين الشامي أي الغربي واليماني : اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعيّاً مشكوراً وعملاً مقبولاً وتجاراً إن تيسر يا عزيز يا غفور ، وعند الفراغ من ركعتي الطواف يقول إن شاء : اللهم هذا بلدك الحرام ومسجدك الحرام وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك أتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمّة وأعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم اغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم اللهم إنك دعوت عبادك إلى حج بيتك الحرام وقد جئت إليك طالباً بذلك رحمتك مبتغيّاً مرضاتك وأنت مننت بذلك علي فاغفر لي وارحمني إنك على كل شيء قدير ، اللهم إني أسألك الراحة عند الموت والنفوس عند الحساب إلى غير ذلك من الدعاء المشروع ، ويدع الحديث في الطواف إلا الذكر والقراءة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما لا بد منه كالسلام وردده لأن الطواف بالبيت كالصلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير ، قال

الشيخ سليمان ابن علي في منسكه : وحكم الطواف حكم الصلاة إلا أن الكلام
أبيح فيه والأكل والشرب ولو كثيراً انتهى ، قلت أما الأكل والشرب كثيراً
في الطواف ففي النفس منه شيء وهو يناق المروءة فلا ينبغي القول به والله أعلم .
قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : وقوله الطواف بالبيت صلاة لم يثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولكن هو ثابت عن ابن عباس وقد روى مرفوعاً
انتهى ، ومن طاف أو سعى راكباً أو محمولا لغير عذر لم يجزئه الطواف ولا
السعي لأن الطواف عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها راكباً كالصلاة هذا
هو الصحيح من المذهب ومشى عليه في المنهى والإقناع وغيرها من كتب
التأخرين من الحنابلة ، وإن طاف أو سعى راكباً أو محمولا لعذر أجزاء حديث
ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم
الركن بمحجن » وعن أم سلمة قالت : « شكوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم
أني أشتكى ؟ فقال : طوفي من وراء الناس وأنت راكبة » متفق عليهما ، وكان
طوافه صلى الله عليه وسلم راكباً لعذر كما يشير إليه قول ابن عباس « كثير
عليه الناس يقولون : هذا محمد ؟ هذا محمد ؟ حتى خرج العواتق من البيوت ،
وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا تضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب »
رواه مسلم ، قال في المغني والشرح فعلى هذا تكون كثرة الناس وشدة
الزحام عذراً ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قصد تعليم الناس
مناسكهم فلا يتمكن منه إلا بالركوب انتهى ، قال في المفتح : « مسألة » ومن طاف
راكباً أو محمولا أجزاء . وعنه لا يجزئه إلا لعذر ولا يجزئ عن الحامل ، قال
في الشرح : يصح طوف الراكب للعذر بغير خلاف علمناه ، فإن فعل ذلك لغير
عذر فعن أحمد فيه ثلاث روايات : إحداهن لا يجزئه وهو ظاهر كلام الحزقي

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الطواف بالبيت صلاة» فلم يجز فعلها راكباً
لغير عذر كالصلاة، والثانية يجزئه ويجبره بدم، والثالثة يجزئه ولا شيء عليه
اختارها أبو بكر وهو مذهب الشافعي وابن المنذر. فأما السعي محمولاً وراكباً
فيجزئه لعذر ولغير عذر لأن المعنى الذي منَعَ الطواف راكباً غير موجود فيه
انتهى كلام الشارح ملخصاً. واختار الموفق في المغني أنه يجزئ السعي راكباً
ولو لغير عذر، وممن اختار رواية الأجزاء في الطواف راكباً ولو لغير عذر
ابن حامد والمجد وغيرهما وقد عد في الشرح الكبير الطواف ماشياً من سنن
الطواف والصحيح من المذهب ما تقدم. وعدم أجزاء طواف الراكب من غير
عذر من مفردات المذهب، قال الشيخ عبد الغني اللبدي في منسكه وهل يجزئ
أن يطوف حبواً أو زحفاً لغير عذر؟ لم أر من نبه عليه ومثله لو كان منحنياً
كالراكع، ولو قيل بعدم صحته حينئذ لكان له وجه والله أعلم انتهى. قلت:
للصحيح من المذهب أنه يشترط لصحة الطواف المشي مع القدرة عليه والله أعلم،
فعلى المذهب إذا طاف أو سعى محمولاً لعذر وقع الطواف أو السعي عن المحمول
إن نوى: أي الحامل والمحمول عنه أو نوى كل منهما عن نفسه لأن المقصود هنا
الفعل وهو واحد فلا يقع عن شخصين ووقوعه عن المحمول أولى لأنه لم ينو
بطوافه إلا لنفسه والحامل لم يخلص قصده بالطواف لنفسه ولأن الطواف
عبادة أدى بها الحامل فرض غيره فلم تقع عن فرضه كالصلاة، وصحة أخذ
الحامل عن المحمول الأجرة تدل على أنه قصده به لأنه لا يصح أخذه عن شيء
يفعله لنفسه ذكره القاضي أبو يعلى وغيره، وإن نوى الحامل والمحمول الطواف
عن الحامل وقع الطواف عن الحامل خلوص كل منهما بالنية للحامل وإن نوى
أحدهما الطواف عن نفسه والآخر لم ينو الطواف وقع لمن نوى منها حاملاً أو

محمولا لحديث « وإنما لكل امرئ ما نوى » وإن عُدت النية منها أو نوى كل منها عن الآخر لم يصح الطواف لواحد منها خلو طواف كل منها عن نية منه ، قال في الشرح الكبير بعد كلام سبق : الثالث أن يقصد كل واحد عن نفسه فيقع المحمول دون الحامل وهذا أحد قولى الشافعى ، والقول الآخر يقع للحامل لأنه الفاعل ، وقال أبو حنيفة : يقع لهما لأن كل واحد منها طائف بنية صحيحة فأجزأ الطواف عنه كما لو لم ينو صاحبه شيئاً ، قال شيخنا وهو قول حسن ، ووجه الأول أنه طواف أجزاء عن المحمول فلم يقع عن الحامل ولأنه طواف واحد فلم يقع عن شخصين كالراكب وتامه في الشرح ، قال في الإنصاف عما إذا نوى كل منهما عن نفسه والنفس تميل إلى ذلك أى إلى وقوعه عن الحامل لأنه هو الطائف وقد نواه لنفسه . وقال أبو حفص العكبرى لا يجزىء عن واحد منهما . قلت : والمذهب هو ما تقدم من وقوعه عن المحمول . والله أعلم .

وإن حمله بعرفات لعذر أو لاً أجزاء الوقوف عنهما لأن المقصود الحصول بعرفة وهو موجود ، وإن طاف منكساً بأن جعل البيت عن يمينه لم يجزئه لقوله عليه الصلاة والسلام « خذوا عنى مناسككم » وقد جعل ﷺ البيت في طوافه على يساره ؛ ويجوز في « منكساً » فتح الكاف صفة لمصدر محذوف : أى طاف طوافاً منكساً ويجوز كسرهما ويكون حالاً : أى طاف منكساً طوافه والله أعلم ، وإن طاف القهقرى بأن مشى إلى جهة قفاه وجعل البيت عن يمينه لم يجزئه أو طاف على جدار الحجر بكسر الحاء المهملة لم يجزئه لقوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) والحجر منه لقوله ﷺ في حديث عائشة « هو من البيت » رواه مسلم ، فمن لم يطف به لم يعتد بطوافه لأن النبي ﷺ

طاف من وراء الحجر ، وقد قال عليه الصلاة والسلام « لتأخذوا عني مناسككم » ،
 قال النووي : ولو سلم أن بعض الحجر ليس من البيت لا يلزمه منه أنه لا يجب
 الطواف خارج جميعه لأن المعتمد في باب الحج الاقتداء بفعل النبي ﷺ ،
 فيجب الطواف بجميعه سواء كان من البيت أم لا والله تعالى أعلم انتهى ،
 أو طاف على شاذروان الكعبة لم يجزئه لأن الشاذروان من الكعبة ، قال في
 المطلع : الشاذروان بفتح الشين والذال المعجمتين وسكون الراء : القدر الذي
 ترك خارجاً عن الجدار مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع ، والذراع
 أربع وعشرون إصبعاً ، وهو جزء من الكعبة نقصته قريش وهو ظاهر في
 جوانب البيت إلا عند الحجر الأسود وهو في هذا الزمان قد صفح فصار
 يعسر الدوس عليه فجزى الله فاعل الخير خيراً انتهى كلام المطلع . قلت . وفي
 هذا الزمن قد بقى الموضع الذي جهة باب الكعبة والملتزم لم يصفح مراعاة
 لتسهيل الالتزام فيما يظهر لي والله أعلم . وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى :
 ولو وضع يده على الشاذروان الذي يربط فيه أستار الكعبة لم يضره ذلك في أصح
 قولى العلماء وليس الشاذروان من البيت بل جعل عماداً للبيت انتهى ، وإن طاف
 طوافاً ناقصاً ولو نقصاً يسيراً لم يجزئه لأنه لم يطف بجميع البيت ، أو لم ينو
 الطواف لم يجزئه لحديث « إنما الأعمال بالنيات » أو طاف خارج المسجد لم
 يجزئه لأنه لم يرد به الشرع ولا يحنث به من حلف لايطوف بالكعبة ، أو
 طاف محدثاً ولو حائضاً لم يجزئه لقوله ﷺ : « الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم
 تتكلمون فيه » رواه الترمذى والأثر من حديث ابن عباس ، وقال صلى الله
 عليه وسلم لعائشة حين حاضت « افعلى مايفعل الحاج غير أن لاتطوفى بالبيت »
 ويلزم الناس انتظار الحائض لأجله فقط إن أمكن لتطوف طواف الإفاضة

ولا يلزمهم انتظارها للنفاس لطول مدته، وإن طاف نجسًا ثوبه أو بدنه أو بقعته لم يجزئه كالمحدث، أو طاف شاكا في الطواف في طهارته وقد تيقن الحدث لم يجزئه استصحابا للأصل ولا يضره شكه في طهارته بعد فراغه من الطواف لأن الظاهر صحته كشكه في الصلاة أو غيرها بعد الفراغ، قال الخرقى ويكون طاهرا في ثياب طاهرة، قال الموفق يعني في الطواف وذلك لأن الطهارة من الحدث والنجاسة والستارة شرائط لصحة الطواف في المشهور عن أحمد وهو قوله مالك والشافعي، وعن أحمد أن الطهارة ليست شرطا، فتى طاف للزيارة غير متطهر أعاد ما كان بمكة، فإن خرج إلى بلده جبره بدم وكذلك يخرج في الطهارة من النجس والستارة، وعنه فيمن طاف للزيارة وهو ناس للطهارة لاشيء عليه. وقال بعضهم هو واجب، وقال بعضهم: هو سنة لأن الطواف ركن للحج فلم يشترطه الطهارة كالوقوف. ولنا ما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه»، رواه الترمذي والأثرم انتهى من المعنى، وقال شيخ الإسلام: وكذلك المرأة الحائض إذا لم يمكنها طواف الفرض إلا حائضا بحيث لا يمكنها التأخر بمكة ففي أحد قولي العلماء الذين يوجبون الطهارة على الطائف إذا طافت الحائض أو الجنب أو المحدث أو حامل النجاسة مطلقاً أجزأه الطواف وعليه دم إما شاة وإما بدنه مع الحيض والجنابة وشاة مع الحدث الأصغر، إلى أن قال فلا يجوز لحائض أن تطوف إلا طاهرة إذا أمكنها ذلك باتفاق العلماء، ولو قدمت المرأة حائضا لم تطف بالبيت لكن تطف بعرفة وتفعل سائر المناسك مع الحيض إلا الطواف فإنها تمتظر حتى تطهر إن أمكنها ذلك ثم تطوف، وإن اضطرت إلى الطواف فطافت أجزأها ذلك على الصحيح من قولي العلماء، وقال رحمه الله أيضا: وأما الذي

لا أعلم فيه نزاعاً أنه ليس لها أن تطوف مع الحيض إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر، فأعلم منازعاً أن ذلك يحرم عليها وتأثم به. وتنازعوها في إجزائه؛ فذهب أبي حنيفة يجزئها ذلك وهو قول في مذهب أحمد إلى أن قال: وأما القول بأن هذه العاجزة عن الطواف مع الطهر ترجع محرمة أو تكون كالمحصر أو يسقط عنها الحج أو يسقط عنها طواف الفرض فهذه أقوال كلها مخالفة لأصول الشرع مع أني لم أعلم إماماً من الأئمة صرح بشيء منها في هذه الصورة وإنما كلام من قال عليها دم أو ترجع محرمة ونحو ذلك من السلف والأئمة كلام مطلق يتناول من كان يفعل ذلك في عهدهم وكان زمنهم يمكنها تحبس حتى تطهر وتطوف وكانوا يأمرؤن الأمراء أن يحتبسوا حتى تطهر الحيض ويظن، ولهذا ألزم مالك وغيره السكاري لها أن يحتبس معها حتى تطهر وتطوف انتهى ملخصاً من نحو عشر ورقات. وقال أبو عبد الله محمد بن القاسم رحمه الله: المثال السادس أن النبي صلى الله عليه وسلم منع الحائض من الطواف بالبيت حتى تطهر وقال: «اصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» فظن من ظن أن هذا حكم عام في جميع الأحوال والأزمان، ولم يفرق بين حال القدرة والعجز ولا بين زمن إمكان الاحتباس لها حتى تطهر وتطوف وبين الزمن الذي لا يمكن فيه ذلك وتمسك بظاهر النص ورأى منافاة الحيض للطواف كمنافاته للصلاة والصيام إذ نهى الحائض عن الجميع سواء ومنافاة الحيض لعبادة الطواف كمنافاته لعبادة الصلاة، ونازعهم في ذلك فريقان. أحدهما صححوا الطواف مع الحيض ولم يجعلوا الحيض مانعاً من صحته بل جعلوا الطهارة واجبة تجبر بالدم ويصح الطواف بدونها كما يقوله أبو حنيفة وأصحابه وأحمد في إحدى الروايتين عنه وهي أنصهما عنه، وهو لاء لم يجعلوا ارتباطاً للطهارة بالطواف كارتباطها

(م - ١٩ مفيد الأنام)

بالصلاة ارتباط الشرط بالمشروط بل جعلوها واجبة من واجباته وارتباطها به كارتباط واجبات الحج به يصح فعله مع الإخلال بها ويجبرها الدم . والفريق الثاني جعلوا وجوب الطهارة للطواف واشترطها بمنزلة وجوب السترة واشترطها بل وبمنزلة سائر شروط الصلاة أو واجباتها التي تجب وتشتترط مع القدرة وتسقط مع العجز، قالوا وليس اشتراط الطهارة للطواف أو وجوبها له بأعظم من اشتراطها للصلاة، فإذا سقطت بالعجز عنها فسقوطها في الطواف بالعجز عنها أولى وأحرى، قالوا وقد كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين يحتبس أمراء الحج للحيض حتى يطهرن ويظفن، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في شأن صفيية وقد حاضت « أأحباستنا هي؟ قالوا إنها قد أفاضت، قال فلتنفر إذا » وحينئذ كانت الطهارة مقدورة لها يمكنها الطواف بها .

فأما في هذه الأزمان التي يتعذر إقامة الركب لأجل الحيض فلا تخلو من ثمانية أقسام: أحدها أن يقال لها أقيمي بمكة وإن رحل الركب حتى تطهري وتطوفي، وفي هذا من الفساد وتعريضها للمقام وحدها في بلد الغربة مع لحوق غاية الضرر لها ما فيه. الثاني أن يقال يسقط طواف الإفاضة للعجز عن شرطه. الثالث أن يقال إذا علمت أو خشيت مجيء الحيض في وقته جاز لها تقديمه على وقته. الرابع أن يقال إذا كانت تعلم بالعادة أن حيضها يأتي في أيام الحج وأنها إذا حجت أصابها الحيض هناك سقط عنها فرضه حتى تصير آيسة وينقطع حيضها بالكيفية. الخامس أن يقال بل تجحج فإذا حاضت ولم يمكنها الطواف ولا المقام رجعت وهي على إحرامها تمتنع من النكاح ووطء الزوج حتى تعود إلى البيت وتطوف وهي طاهرة ولو كان بينها وبينه مسافة سنين، ثم إذا أصابها الحيض في سنة العود رجعت كما هي ولا تزال كذلك كل عام حتى يصادفها عام

تطهر فيه. السادس أن يقال بل تتحلل إذا عجزت عن المقام حتى تطهر كما يتحلل
المحصر مع بقاء الحج في ذمتها، فتي قدرت على الحج لزمتها ثم إذا أصابها ذلك
أيضاً تحللت وهكذا أبداً حتى يمكنها الطواف طاهراً. السابع أن يقال يجب
عليها أن تستنيب من يحج عنها كالمضروب وقد أجزأ عنها الحج، وإن انقطع
حيضها بعد ذلك. الثامن أن يقال بل تفعل ما تقدر عليه من مناسك الحج
ويسقط عنها ما تعجز عنه من الشروط والواجبات، كما يسقط عنها طواف
الوداع بالنص، وكما يسقط عنها فرض السترة إذا سلبتها العيب أو غيرهم،
وكما يسقط عنها فرض طهارة الجنب إذا عجزت عنها لعدم الماء أو مرض بها
وكما يسقط فرض اشتراط طهارة مكان الطواف إذا عرض فيه نجاسة يتعذر
إزالتها، وكما يسقط شرط استقبال القبلة في الصلاة إذا عجز عنه، وكما يسقط
فرض القيام والقراءة والركوع والسجود إذا عجز عنه المصلي، وكما يسقط فرض
الصوم عن العاجز عنه إلى بدله وهو الإطعام ونظائر ذلك من الواجبات،
والشروط التي تسقط بالعجز عنها إما إلى بدل أو مطلقاً، فهذه ثمانية أقسام
لامزيد عليها، ومن المعلوم أن الشريعة لا تأتي بسوى هذا القسم الثامن، ثم
تكلم رحمه الله تعالى على الأقسام السبعة المتقدمة وأبطل قول من قال بها
أو أحدها ورده رداً شافياً كافياً لامزيد على حسنه، ثم قال فإذا بطلت هذه
التقديرات تعين التقدير الثامن وهو أن يقال تطوف بالبيت والحالة هذه
وتكون هذه ضرورةً مقتضية لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه وليس
في هذا ما يخالف قواعد الشريعة بل يوافقها كما تقدم إذ غاية سقوط الواجب
أو الشرط بالمعجز عنه ولا واجب في الشريعة مع عجز ولا حرام مع ضرورة. فإن
يقبل الطواف كالصلاة ولهذا تشرط له الطهارة من الحدث، وقد أشار إلى هذا

بقوله في الحديث « الطواف بالبيت صلاة » ، والصلاة لا تشرع ولا تصح مع الحيض فكذا شقيقتها ومشبهها ولأنها عبادة متممة بالبيت فلم تصح مع الحيض كالصلاة . فالجواب أن القول باشتراط طهارة الحدث للطواف لم يدل عليه نص ولا إجماع بل فيه النزاع قديما وحديثا ، فأبو حنيفة وأصحابه لا يشترطون ذلك وكذلك أحمد في إحدى الروايتين عنه ، وقد نص أحمد في إحدى الروايتين عنه على أن الرجل إذا طاف جنبا ناسيا صح طوافه ولا دم عليه ، وعنه رواية أخرى عليه دم ، وثالثة أنه لا يجزئه الطواف إلى أن قال : وقد دلت أحكام الشريعة على أن الحائض أولى بالمعذر من الجنب الذي طاف مع الجنابة ناسيا أو ذا كراهة فإذا كان فيه النزاع المذكور فهي أحق بالجواز منه فإن الجنب يمكنه للطهارة وهي لا يمكنها فمعذرها بالعجز والضرورة أولى من عذره بالنسيان فإن النسيان لما أمر به من الطهارة والصلاة يؤمر بفعله إذا ذكره ، بخلاف العاجز عن الركن أو الشرط فإنه لا يؤمر بإعادة العبادة معه إذا قدر عليه ، فهذا إذا لم يمكنها إلا الطواف على غير طهارة وجب عليها ما تقدر عليه وسقط عنها ما تعجز عنه كما قال تعالى : « فاتقوا الله ما استطعتم » وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وهذه لا تستطيع إلا هذا وقد اتقت الله ما استطاعت فليس عليها غير ذلك النص وقواعد الشريعة والمطلق يقيد بدون هذا بكثير إلى أن قال : فإن قيل لو كان طوافها مع الحيض يمكننا أمرت بطواف القدوم وطواف الوداع فلما سقط عنها طواف القدوم والوداع علم أن طوافها مع الحيض غير ممكن ؟ قيل لا ريب أن النبي صلى الله عليه وسلم أسقط طواف القدوم عن الحائض وأمر عائشة لما قدمت وهي متمتعة فخاضت أن تدع أفعال العمرة وتحرم بالحج ، فلمعلم أن الطواف مع الحيض محظور لحرم المسجد

أو للطواف أو لهما والمحظورات لا تباح إلا في حال الضرورة ولا ضرورة بها إلى طواف القدوم لأنه سنة بمنزلة تحية المسجد، ولا إلى طواف الوداع فإنه ليس من تمام الحج، ولهذا لا يودع المقيم بمكة وإنما يودع المسافر عنها فيكون آخر عهده بالبيت فهذان الطوافان أمر بهما القادر عليهما إما أمر بإيجاب فبهما أو في أحدهما أو استحباب كما هي أقوال وليس واحد منهما ركنا يقف صحة الحج عليه، بخلاف طواف الفرض فإنها مضطرة إليه وهذا كما يباح لها دخول المسجد واللبث فيه للضرورة ولا يباح لها الصلاة ولا الاعتكاف فيه، وإن كان مندورا إلى أن قال: وبالجمل فالكلام في هذه الحادثة في فصلين: أحدهما في اقتضاء قواعد الشريعة لها لا لمنافاتها وقد تبين ذلك بما فيه كفاية. والثاني في أن كلام الأئمة وفتاويهم في الاشتراط والوجوب إنما هو في حال القدرة والسعة لافي حال الضرورة والعجز فالإفتاء بها لا ينافي نص الشارع ولا قول الأئمة وغاية المفتي بها أنه يقيد مطلق كلام الشارع بقواعد شريعته وأصولها ومطلق كلام الأئمة بقواعدهم وأصولهم، فلفتي بها موافق لأصول الشرع وقواعده ولقواعد الأئمة وأصولهم وبالله التوافق انتهى ملخصا. وقد سقت كلام الشيخين في هذه المسألة لآتي لم أر من الأصحاب من استوفى الكلام فيهما سواهما، ومن كلامهما يتضح أنهما يريان القول بصحة طواف الحائض طواف الإفاضة الذي هو ركن في الحج إذا اضطرت إلى طوافه بأن لم تتمكن من المقام بمكة حتى تطهر لسفر رفقتها عنها، وقولهما هذا وجيه وإن كان خلاف المذهب عند متأخري الأصحاب. قلت وحكم النفساء حكم الحائض في صحة طوافها للإفاضة الذي هو ركن في الحج إذا اضطرت إلى طوافه بأن لم تتمكن من المقام بمكة حتى تطهر من نفاسها لسفر رفقتها عنها والله أعلم. وإن طاف عريانا لم

بجزئه لحديث أبي هريرة « إن أبا بكر بعثه في الحجة التي أمر النبي ﷺ
أبا بكر عليها قبل حجة الوداع يؤذن يوم النحر : ألا لا يجزى بعد العام مشرك
ولا يطوف بالبيت عريان » متفق عليه ، وقوله في الحديث : إن أبا بكر بعثه ،
أى بعث أبا هريرة سنة تسع من الهجرة والله أعلم . وكذا لو انكشف من
العورة ما تبطل به الصلاة وكثيراً ما يقع في ذلك جهال النساء فإنه ربما انكشف
من بدنهما في طوافها ما تبطل به صلاتها لكون الأثني كلها عورة في الصلاة
إلا وجهها ، والطواف صلاة كما تقدم ، قال الشيخ مرعى في الغاية : ويتجه احتمال
عدم صحة الطواف في الغصوب وفي الحزير لغير أني انتهى ، أو قطع الطواف
بفضل طويل عرفاً ولو سهواً أو لعذر لم يجزئه لأنه ﷺ وآلى بين طوافه وقال :
« خذوا عني مناسككم » ، أو أحدث في بعضه لم يجزئه لأن الطهارة شرط فيه
على الصحيح من المذهب ، وإذا وجد الحدث بطلت فيبطل الطواف كالصلاة
فتشترط الموالاة في الطواف والسعي لا بين الطواف والسعي كما يأتي ، ولو مس
الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح طوافه اعتباراً بجملمته كما لا يضر التفات
المصلي بوجهه ، وعلى قياسه لو مس أعلي جدار الحجر ، وإن طاف في المسجد
من وراء حائل من قبة وغيرها أجزاء الطواف لأنه في المسجد ، قال في المنتهى
وشرحه : وإن طاف على سطح المسجد توجهه الإجزاء كصلاته إليها أو قصد
في طوافه غريماً وقصد معه طوافاً بنية حقيقية أى مقارنة للطواف لا حكمية
توجه الإجزاء في قياس قولهم ويتوجه احتمال كعاطس قصد بحمده قراءة قوله
في الفروع انتهى . قال في الفروع : وفي الإجزاء عن فرض القراءة وجهان انتهى .
قلت : المرجح عدم الإجزاء إذا قصد حمد العطاس والقراءة والله أعلم ، قال الشيخ
منصور البهوتي : والنية الحكمية أن ينويه قبل ويستمر حكمها وهو معنى

استصحاب حكمها ذكره ابن قنيس انتهى ، قال الشيخ عثمان بن قائد النجدي قوله بنية حقيقية لا حكمية ، قال ابن قنيس : النية الحقيقية أن ينوى الطواف حقيقة ، والنية الحكمية أن يكون قد حصلت له نية ثم استمر حكمها ولم يقطعها ، وهو معنى قولهم : ويجب استصحاب حكم النية وهو أن لا ينوى قطعها انتهى ، قوله في الحكمية قد حصلت له نية ، قيل معناه والله أعلم أن ينوى الطواف قبل الشروع فيه ثم يعرض له غريم في الطواف فيتبعه لملازمته له مستصحباً لحكم تلك النية أي غير قاطع لها فلا يجوز في هذه الحالة وهذا بخلاف ما لو لم يعرض له غريم بل شرع في الطواف مستصحباً لحكم تلك النية فإنه يصح طوافه بشرط قرب الزمن بين النية والشروع .

وأما النية الحقيقية فهي ما قارنت الطواف الذي قصد معه ملازمة الغريم بأن ينوى عند الشروع فيه الطواف فإنه لا يضر مع ذلك قصد الغريم كما لو نوى الصوم وقصد معه هضم الطعام أو نوى الصلاة وإدمان السهر لكن ثوابه ينقص بذلك انتهى كلام الشيخ عثمان ، وإن شك في عدد الأشواط أخذ باليقين ليخرج من العهدة بيقين ، ويقبل قول عدلين في عدد الأشواط كمدد الركعات في الصلاة .

ويسن فعل سائر المناسك من السعي والوقوف والرمي وغيرها على طهارة ، وإن قطع الطواف بفصل يسير بنى من الحجر الأسود لعدم فوت المأوأة بذلك أو أقيمت صلاة مكتوبة صلى وبني لحديث « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » ، والطواف صلاة فتدخل في العموم ، أو حضرت جنازة صلى وبني لأنها تفوت بالتشاغل عنها ، ويكون البناء من الحجر الأسود ولو كان القطع من أثناء الشوط لأنه لا يعتد ببعض شوط قطع فيه ، وحكم السعي في ذلك

كطواف ثم بعد تمام الطواف يصلي ركعتين والأفضل كونهما خلف مقام إبراهيم لقول جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم « حتى أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ (واخذوا من مقام إبراهيم مصلي) فجعل المقام بينه وبين البيت، ويأتي سياق حديث جابر في أول باب صفة الحج إن شاء الله تعالى، وقراءته صلى الله عليه وسلم الآية المذكورة بيان منه لتفسير القرآن ومراد الله منه، وحيث ركعهما من المسجد أو غيره جاز لعموم « جعلت لي الأرض مسجداً وتربتها طهوراً، وصلاتها عمر بذي طوى، ولا شيء عليه لترك صلاحها خلف المقام، وهما سنة مؤكدة يقرأ فيهما بعد الفاتحة في الأولى (قل يا أيها الكافرون) وفي الثانية (قل هو الله أحد) لحديث جابر «فصلي ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد، ثم عاد إلى الركن فاستلمه ثم خرج إلى الصفا، رواه مسلم، ولا بأس أن يصليهما إلى غير سترة ويعر بين يديه الطائفون من الرجال والنساء، فإن النبي صلى الله عليه وسلم صلاحها والطواف بين يديه ليس بينهما شيء، وكان ابن الزبير يصلي والطواف بين يديه فتمر المرأة بين يديه فينتظرها حتى ترفع رجلها ثم يسجد، وكذا سائر الصلوات بمكة لا يعتبر لها سترة، قاله في المعنى والشرح، وتكفي عن ركعتي الطواف مكتوبة وسنة راتبة ركعتي الإحرام وتحية المسجد، ويسن الإكثار من الطواف كل وقت؛ ونص الإمام أحمد أن الطواف أقرب أفضل من الصلاة بالمسجد الحرام، قال شيخ الإسلام: جنس القراءة أفضل من الطواف انتهى، وله جمع أساييع من الطواف، فإذا فرغ منها ركع لكل أسبوع ركعتين لفعل عائشة والمسور ابن مخرمة، وبه قال عطاء وطاوس وسعيد بن جبير وإسحاق، وكرهه ابن عمر والحسن والزهرى ومالك وأبو حنيفة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله، قال

في المعنى والشرح وشرح الإقناع والمنتهى وغيرها من كتب الأصحاب :
وكون النبي ﷺ لم يفعله لا يوجب كراهته لأن النبي ﷺ لم يطف أسبوعين
ولا ثلاثة وذلك غير مكروه بالاتفاق ، ولا تعتبر الموالاة بين الطواف
والركعتين ، لأن عمر صلاحها بذى طوى وتقدم وأخرت أم سامة الركعتين
حين طافت راكبة بأمر النبي ﷺ ؛ والأولى أن يركع لكل أسبوع
ركعتين عقبه ، ولطائف تأخير سعيه عن طوافه بطواف أو غيره فلا تجب
الموالاة بينهما ، ولا بأس أن يطوف أول النهار ويسعى آخره أو بعد ذلك
لكن تسن الموالاة بينهما .

(فائدة) قال في القرى للطبرى : ما جاء في كراهة طواف المجدوم مع الناس ،
عن ابن أبي مليكة « أن عمر بن الخطاب رأى امرأة مجذومة تطوف بالبيت فقال
لها يا أمة الله لا تؤذى الناس لو جلست في بيتك ، ففعلت فمر بها رجل بعد
ذلك فقال لها إن الذي نهاك قد مات فاخرجي ، فقالت : ما كنت لأطيعه حياً
وأعصيه ميتاً ، أخرجه مالك وسعيد بن منصور بتغيير بعض اللفظ انتهى .
(فرع) إذا فرغ المتمتع من العمرة والحج ثم علم أنه كان على غير طهارة
في أحد طوافيه للعمرة والحج وجهل الطواف الذي كان فيه على غير طهارة ، هل
هو طواف العمرة أم طواف الحج ؟ لزمه الأحوط لتبرأ ذمته بيقين ، والأحوط
كونه بلا طهارة في طواف العمرة ، فلم تصح عمرته لفساد طوافها ، ولم يحل منها
بالحلق لفساد الطواف فكأنه حلق قبل طواف عمرته ، فيلزمه دم للحلق لبقاء
إحرامه ، وكذا لو قلم أظفاره لزمه لذلك دم لأنه كرر محظوراً من أجناس ، ويكون
قد أدخل الحج على العمرة فيصير قارناً ، ويجزئه طواف الإفاضة عن الحج
والعمرة كالقارن في ابتداء إحرامه ، قال الشيخ منصور : الذي يظهر لزوم إعادة

الطواف لاختمال أن يكون المتروك فيه الطهارة هو طواف الحج فلا يبرأ بيقين إلا بإعادته انتهى ، وقد ذكر مثل ذلك الشيخ مرعى في الغاية فقال ويتجه ندباً إعادة طواف حج وسعيه احتياطاً انتهى .

(تنبيه) لا يرد على ما هنا ما سبق في باب الإحرام من أنه بعد للشروع في طواف العمرة لا يصح إدخال الحج عليها إلا لمن معه هدى ، لأننا نقول إدخاله الحج على العمرة هنا هو قبل الشروع في طوافها لعدم اعتبار طوافه ، لأننا قدرنا وقوعه بغير طهارة ، هذا ما ظهر لى والله أعلم ، وإذا قدرنا أن الطواف بغير طهارة هو طواف الإفاضة لزمه إعادة الطواف لوقوعه غير صحيح ويلزمه إعادة السعى على التقديرين المذكورين أى تقدير كون الطواف وقع على غير طهارة في طواف العمرة أو الإفاضة لأنه وجد بعد طواف غير معتد به ، لأننا قدرنا كونه وقع بغير طهارة . وإن كان وطىء المتمتع بعد حله من عمرته وقد فرضنا طوافها بلا طهارة حكمنا بأنه أدخل حجاً على عمرة فاسدة لوطنه فيها فلم تصح ، ولا يصح إدخال الحج عليها ويلغو ما فعله من أفعال الحج لعدم صحة الإحرام به ، ويتحلل بالطواف الذى قصده للحج من عمرته الفاسدة . وعابه دمان : دم للحلق ، ودم للوطء في عمرته ، ودم لكل محذور وقع منه ولا يحصل له حج ولا عمرة . فساد العمرة بالوطء فيها وعدم صحة إدخال الحج عليها إذاً ، وحينئذ فلا يبرأ من الواجب ويلزمه قضاءه . وأما التطوع فقال الشيخ مرعى في غايته : لا يقضيه للشك ، والاحتياط القضاء انتهى ، قال فى الإقناع وشرحه : ولو قدرنا الطواف بلا طهارة من الحج أى وقد وطىء بعد حله من العمرة لم يلزمه أكثر من إعادة الطواف والسعى للحج ، ويحصل له الحج والعمرة لحصول الوطء من زمن الإحلال انتهى ، وقد سبق فى باب الإحرام البحث فى حكم المتمتع الذى لم يسق .

الهدى إذا طاف لعمرته وسعي ولم يخلق أو يقصر ثم أحرم بالحج فمليك، راجعته فإنه نفيس يُعَضُّ عليه بالنواجذ، ويأتي في فصل: ثم يخرج إلى الصفا أنه إذا ترك التقصير والحلق وقد طاف وسعى لعمرته طوافاً وسعيًا صحيحين عليه دم، وأنه إذا وطئ، قبل التقصير والحلق فعمرة صحيحة وعليه دم فتنبه لذلك والله ولي التوفيق .

فصل

ويشترط لصحة الطواف ثلاثة عشر شيئاً : الإسلام، والعقل، والنية، وستر العورة، وطهارة الحدث لا لطفل دون التمييز لعدم إمكانها منه، وطهارة الخبث حتى للطفل، وتكميل السبع، وجعل البيت عن يساره، والطواف بجميع البيت بأن لا يطوف على جدار الحجر، وأن يطوف ماشياً مع القذرة على المشى . وأن يوالى بينه إلا إذا حضرت جنازة أو أقيمت صلاة، وأن لا يخرج من المسجد أعني أن يطوف بالمسجد، وأن يتدبىء من الحجر الأسود فيحاذيه بكل بدنه وتقدم ذلك كله موضعاً .

وسنن الطواف عشر : استلام الحجر الأسود ، وتقبيله أو ما يقوم مقامه من الإشارة عند تعذر الاستلام، واستلام الركن اليماني، والاضطباع، والرمل، والمشى في مواضعه، والدعاء، والذكر، والدنو من البيت، وركعتا الطواف ، وإذا فرغ من ركعتي الطواف وأراد السعي سنَّ عوده إلى الحجر فيستلمه لحديث جابر .

فصل

ثم يخرج إلى الصفا من بابه : أى باب المسجد المعروف بباب الصفا ،
والصفا: طَرَفُ جبل أبي قبيس عليه درج وفوقه أزج كإيوان ، وبمد العمارة
الجديدة صار فوقه قبة وأزيل الأزج فيرقى عليه حتى يرى البيت إن أمكنه
فيستقبله لحديث أبي هريرة « إن النبي ﷺ لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا
عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يحمّد الله ويدعو ما شاء أن يدعو »
رواه مسلم ، وفي حديث جابر «فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل
القبلة » الحديث رواه مسلم ، ويكبر ثلاثاً ويقول ثلاثاً : لا إله إلا الله وحده
لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير
وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده
ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ؛ والأحزاب هم الذين تحزبوا على النبي
ﷺ في غزوة الخندق : قريش و غطفان واليهود ويقول : لا إله إلا الله ولا نعبد
إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون . اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك
وطواعية رسولك ، اللهم جنبني حدودك : أى محارمك ، اللهم اجعلني ممن
يحبك ويحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك وعبادك الصالحين ، اللهم يسر لي
اليسرى وجنبني العسرى واغفر لي في الآخرة والأولى واجعلني من أئمة المتقين
واجعلني من ورثة جنة النعيم واغفر لي خطيئتي يوم الدين ، اللهم إنك قلت
وقولك الحق : ادعوني أستجب لكم ، وإنك لا تخلف الميعاد ، اللهم إذ هديتني
للإسلام فلا تنزعني منه ولا تنزعه مني حتى تتوفاني على الإسلام ، اللهم
لا تقدمني للعذاب ولا تؤخرني لسوء الفتن . هذا دعاء ابن عمر ، قال الإمام
أحمد يدعو به ، قال نافع بعده : ويدعو دعاء كثيراً حتى إنه ليُملئنا ونحن شباب

ولا يلي على الصفا لعدم وروده ويأتي حكم التلبية في السعي إن شاء الله تعالى، ثم ينزل من الصفا فيمشي حتى يبقى بينه وبين العَم وهو الميل الأخضر في ركن المسجد على يساره نحو ستة أذرع فيسمى ماشٍ بالتثوين فاعل يسعى سعياً شديداً ندباً بشرط أن لا يؤذِي ولا يؤذَى حتى يتوسط بين الميادين الأخضرين وهما اللعَمان أحدهما بركن المسجد والآخر بالموضع المعروف بدار العباس، وقد أزيلت الدار للتوسعة وهما بعد العمارة الجديدة بجداري المسعى، فيترك شدة السعي حتى يأتي المروة، وهي أنف جبل فمقيعان فيرقا عليها ويستقبل القبلة ويقول عليها ما قال علي الصفا لما في حديث جابر، قال ابن القيم رحمه الله: «ثم نزل ﷺ من الصفا إلى المروة يمشي فلما انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا جاوز الوادي وأصعد مشى، هذا الذي صح عنه وذلك اليوم قبل الميادين الأخضرين في أول السعي وآخره، والظاهر أن الوادي لم يتغير عن وضعه هكذا، قال جابر عنه في صحيح مسلم: وظاهر هذا أنه كان ماشياً، وقد روى مسلم في صحيحه عن ابن الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف ولم يطف رسول الله ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً» قال ابن حزم: لا تعارض بينهما لأن الراكب إذا نصب به بعيره فقد نصب كله وانصبت قدماه أيضاً مع سائر جسده، وعندى في الجمع بينهما وجه آخر أحسن من هذا، وهو أنه سعى ماشياً أولاً ثم أتم سعيه راكباً وقد جاء ذلك مصرحاً به، ففي صحيح مسلم عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة، قال صدقوا وكذبوا، قال قلت: فما قولك صدقوا وكذبوا؟ قال: «إن رسول الله

ﷺ كثير عليه الناس يقولون : هذا محمد حتى خرج عليه العوائق من البيوت
قال : وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه قال فلما أكثر عليه الناس
ركب ، والمشى أفضل انتهى .
(تنبية) وجه مشروعية السعي الشديد لما روى أحمد في المسند عن حبيبة
بنت أبي تجراه قالت : « رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة
والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعي حتى أرى ركبته من شدة السعي
ليدور به إزاره وهو يقول : اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي ، وحديث
حبيبة هذا أخرجه الشافعي أيضاً وغيره من حديث صفية بنت شيبة عن حبيبة ،
وفي إسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ، وله طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة
والطبراني عن ابن عباس ، قال ابن حجر في الفتح : وإذا انضمت إلى الأولى قويت ،
بقوله بنت أبي تجراه قال في الفتح بكسر المثناة وسكون الجيم بعدها راء ثم
ألف سا كنة ثم هاء : وهي إحدى نساء بني عبد الدار ، قوله يدور به إزاره
وفي لفظ آخر : وإن مئزره ليدور من شدة السعي ، والضمير في قوله به يرجع
إلى الركبتين أي يدور إزاره بركبته انتهى ، وفي سنن ابن ماجه عن حبيبة
بنت أبي تجراه إحدى نساء بني عبد الدار ، قالت : « دخلت مع نسوة من
قريش دار آل أبي حسين فنظر إلى رسول الله ﷺ وهو يسعي بين الصفا
والمروة وإن مئزره ليدور في وسطه من شدة سعيه حتى إنى لأقول إنى لأرى
ركبته وسمعته يقول : اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي ، ذكره في المغني ،
ولما روت صفية بنت شيبة عن أم ولد شيبة قالت : « رأيت رسول الله ﷺ
يسعي بين الصفا والمروة وهو يقول : لا يقطع الأبطح إلا شداً ، ولما روى
البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « جاء إبراهيم عليه السلام

بهاجر وبانها إسماعيل وهي ترضعه حتى وضعهما عند البيت عند دوحة فوق زمزم في أعلى المسجد وليس بمكة يومئذ أحد وليس بها ماء ووضع عندهما جراباً فيه تمر وسقاء فيه ماء ، ثم قفى إبراهيم منطلقاً فتبعته أم إسماعيل فقالت : يا إبراهيم أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه إنس ولا شيء ؟ فقالت له ذلك مراراً وجعل لا يلتفت إليها فقالت له : الله الذي أمرك بهذا ؟ قال : نعم ، قالت : إذاً لا يضيعنا ، ثم رجعت ، فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهؤلاء الكلمات ورفع يديه فقال : (رب إنى أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم - حتى بلغ يشكرون) وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء حتى إذا نفذ ما في السقاء عطشت وعطش ابنها وجعلت تنظر إليه يتلوى . أو قال يتلبط ، فانطلقت كراهية أن تنظر إليه فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها ، فقامت عليه ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحداً ، فلم تر أحداً ، فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعى الإنسان اليهود حتى جاوزت الوادي ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت هل ترى أحداً فلم تر أحداً ، ففعلت ذلك سبع مرات ، قال ابن عباس قال النبي ﷺ فذلك سعى الناس بينهما ، فلما أشرفت على المروة سمعت صوتاً فقالت صه ، تريد نفسها ثم سمعت فسمعت أيضاً فقالت قد أسمعت إن كان عندك غواث ، فإذا هي بالملك عند موضع زمزم ، فبحث بعقبه أو قال يجناحه حتى ظهر الماء ، وللأثر بقية تأتي إن شاء الله عند الكلام على ماء زمزم وفضله .

ويجب استيعاب ما بين الصفا والمروة لفعله عليه الصلاة والسلام وقوله : «خذوا عني مناسككم» فإن لم يرقهما ألصق عقبه بأسفل الصفا وألصق أصابعهما بأسفل المروة ليستوعب ما بينهما وإن كان راكباً لعذر فعل ذلك

بدايته وهذا كان أولاً ، أما بعد العمارة الجديدة فالظاهر أنه لا يكون مستوعباً
للسعى إلا إذا رقى على المحل المتسع وهو آخر درجة والله أعلم ، ثم ينقلب فينزل
عن المروة فيمشى في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا يفعل ذلك
سبعاً ، يحتسب بالذهاب سعيه وبالرجوع سعيه ، يفتح بالصفا ويحتم بالمروة
لحبر جابر ، فإن بدأ بالمروة لم يحتسب بذلك الشوط لمخالفته قوله عليه الصلاة
والسلام «خذوا عني مناسككم» ، ولا يسن لأهل مكة الإسراع بين الصفا
والمروة ، قال الإمام أحمد : ليس على أهل مكة رمل عند البيت ولا بين الصفا
والمروة ، ذكره في المغني والشرح وتقدم ، وليس السعي ، أعنى الإسراع ، بواجب
ولا شيء على تاركة فإن ابن عمر قال « إن أسع بين الصفا والمروة فقد رأيت
رسول الله ﷺ يسعي ، وإن أمش فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشى » وأنا
شيخ كبير ، رواه أبو داود وإن ماجه ، ولأن ترك الرمل في الطواف بالبيت
لا شيء فيه فبين الصفا والمروة أولى . ويكثر من الدعاء والذكر فيما بين الصفا
والمروة ، ومنه ما ورد عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه كان إذا سعى بين
الصفا والمروة قال : رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم ،
وقال ﷺ « إنما جعل رمى الجمار والسعى بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله »
قال الترمذى حديث حسن صحيح ، قال في الإقناع وشرحه : ولا يسن السعي
بينهما أى بين الصفا والمروة إلا في حج أو عمرة فهو ركن كما يأتي فليس السعى
كالطواف في أنه يسن كل وقت لعدم ورود التطوع به مفرداً انتهى ، قال في
المنتهى وشرحه : ويشترط كونه أى السعى بعد طواف لِدُسْكٍ ولو مسنوناً
كطواف القدوم انتهى ، قال في الإقناع وشرحه : ويشترط تقدم الطواف
عليه ولو كان الطواف الذى تقدم عليه مسنوناً كطواف القدوم ، لأن النبي ﷺ

إنما سعى بعد الطواف وقال لنا: «خذوا عني مناسككم» انتهى، وعبارة المنتهى
وكونه بعد طواف ولو مسنوناً انتهى، قال الشيخ منصور في حاشية المنتهى قوله
وكونه بعد طواف ولو مسنوناً: يعني إذا كان في نسك من حج أو عمرة أو قران،
ولو قال ولا يصح إلا بعد طواف نسك - كان أصوب، ولا يستحب السعي مع كل
طواف، ولا يصح إذا لم يكن طواف نسك كما نبه عليه الحجاوي في الحاشية انتهى،
قال الخلوئي في حاشية المنتهى قوله وكونه بعد طواف: أي طواف نسك كما نبه عليه
الحجاوي في حاشية التلقيح مع أنه لم يتنبه به في الإقناع فأطلق فدبر انتهى. وقال
الخلوئي أيضاً قوله ولو مسنوناً وهو طواف القدوم لأنه يصدق عليه أنه مسنون،
وطواف نسك وتامه فيه. قلت: إذا سلم الخلوئي أن طواف القدوم يصدق عليه
أنه مسنون وطواف نسك سقط قوله إن الحجاوي لم يتنبه له في الإقناع لأن عبارة
الإقناع هذا نصها: ويشترط تقدم الطواف عليه ولو مسنوناً كطواف القدوم انتهى.
(تنبية) تقدم في الإقناع وشرحه في باب الموافيت ما نصه: وحيث لزم
الإحرام من الميقات لدخول مكة أو الحرم لا نسك طاف وسعى وحلق وحل
من إحرامه انتهى، فعبارة الإقناع وشرحه في باب الموافيت مناقضة لعبارته هنا
التي نصها ولا يسن السعي بينهما إلا في حج أو عمرة انتهى، ومناقضة أيضاً
لما في حاشيته على التلقيح ولما قاله منصور في شرح المنتهى وحاشيته عليه
ولما قاله الخلوئي في حاشيته على المنتهى والذي يظهر لي أن الصواب هو
ما في متن الإقناع والمنتهى هنا من صحة السعي بعد الطواف المسنون كطواف
القدوم فشملاهما ما إذا أحرم من الميقات لدخول مكة أو الحرم لا لذلك
فإنه يسن له الطواف والسعي: وقد يقال إذا أحرم من الميقات لدخول مكة
أو الحرم لا لنسك وطاف وسعى وحلق أو قصر فإنه يكون في حكم المتمتع

فيمصدق عليه أنه سعى بعد طواف نسك ، والله أعلم . ويستحب أن يسمى طاهراً من الحدث الأكبر والأصغر ومن النجاسة في بدنه وثوبه ساتراً لعورته ، بمعنى أنه لو سعى عرياناً أجزأه وإلا فكشف العورة محرم وسترها واجب مطلقاً . ويشترط للسعي النية والموالاة ، وقال في المغنى : فأما السعي بين الصفا والمروة فظاهر كلام أحمد أن الموالاة غير مشروطة فيه ، فإنه قال في رجل كان يسعي بين الصفا والمروة فلقميه قادم يعرفه يقف يسلم عليه ويسأله ، قال نعم أمر الصفا سهل إنما كان يكره الوقوف في الطواف بالبيت . فأما بين الصفا والمروة فلا بأس . وقال القاضى : تشترط الموالاة فيه قياساً على الطواف ، وحكاة أبو الخطاب رواية عن أحمد والأول أصح ، لأنه نسك لا يتعلق بالبيت فلم تشترط له الموالاة كالرمي والحلاق ، وقد روى الأثرم : أن سودة بنت عبد الله بن عمر امرأة عروة بن الزبير سمعت بين الصفا والمروة فقضت طوافها في ثلاثة أيام وكانت ضخمة ، وكان عطاء لا يرى بأساً أن يستريح بينهما . ولا يصح قياسه على الطواف لأن الطواف يتعلق بالبيت وهو صلاة ، ويشترط له الطهارة والستارة فلشترط له الموالاة ، بخلاف السعي انتهى كلام المغنى ومثله في الشرح ومشى في المنتهى والإقناع وغيرها على اشتراط الموالاة للسعي وهو المذهب . والمرأة لا ترقى الصفا ولا المروة ولا تسعى بين العامين سعياً شديداً لقول ابن عمر : « ليس على النساء رمى بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، وقال : لاتصعد المرأة فوق الصفا والمروة ، ولا ترفع صوتها بالتلبية » رواه الدارقطني ، ولأن المطلوب منها الستر ، وفي ذلك تعرض للانكشاف ، والقصد بشدة السعي إظهار الجلد وليس ذلك مطلوباً في حقها ، وإن سعى على غير طهارة بأن سعى محدثاً أو نجساً كره له ذلك وأجزأه لأنه عبادة لا تتعلق بالبيت أشبه الوقوف ويشترط تقدم الطواف

على السعى ولو كان الطواف الذي تقدم عليه مسنوناً كطواف القدوم المفرد والقارن وتقدم ، لأن النبي ﷺ إنما سعى بعد الطواف وقال : « خذوا عني مناسككم » فإن سعى بعد طوافه الواجب أو المسنون ثم علم أنه طاف غير متطهر لم يجزئه السعى لبطلان الطواف الذي تقدمه فوجوده كعدمه ، ولا تسن عقب السعى صلاة لعدم وروده ، وإن سعى المفرد أو القارن مع طواف القدوم لم يُعَدِّ السعي مع طواف الإفاضة لأنه لا يشرع تكراره . وإن لم يكن سعى مع طواف القدوم أو كان متمتعا سعى بعد طواف الإفاضة ليأتي بركن الحج . فإذا فرغ من السعى فإن كان متمتعا ليس معه هدى حلق أو قصر من جميع شعره وقد حل ولو كان ملبداً رأسه فيستبديح جميع محظورات الإحرام ، والأفضل هنا التقصير ليتوفر الحلق للحج ، ولا يسن تأخير التحلل لحديث ابن عمر قال « تمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال : من كان معه هدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن معه هدى فليطف بالبيت والصفاء والمروة وليقصر وليحلل » متفق عليه . فإن ترك التقصير والحلق فعليه دم ، فإن وطئ قبله فممرته صحيحة وعليه دم ، روى عن ابن عباس وبهذا قال مالك وأصحاب الرأي ، قال أحمد فيمن وقع على امرأته قبل تقصيرها من عمرتها تذبج شاة ، قيل : عليه أو عليها ؟ قال : عليها هي ، وهذا محمول على أنها طوعته ، وتقدم في الثامن من محظورات الإحرام بأبسط من هذا فليراجع .

(فائدة) ذكر الفقهاء أنه إذا دخلت عشر ذى الحجة حرم على من يضحى أو يضحى عنه أخذ شيء من شعره أو ظفره أو بشرته لحديث أم سلمة مرفوعاً « إذا رأيتم هلال ذى الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره

وأظفاره « رواه الجماعة إلا البخاري ، ولفظ أبي داود وهو لمسلم والنسائي أيضاً
« من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذى الحجة فلا يأخذن من شعره وأظفاره
حتى يضحى » وفي رواية لمسلم « ولا من بشرته » قال الشيخ مرعى في الغاية :
ويتجه هذا في غير متمتع حل من عمرته انتهى ، يعني فإنه يحلق أو يقصر وجوباً
ولا يتناوله التحريم : ولو ضحى أو ضحى عنه . لأن الحلق والتقصير نسك على
الصحيح وفعل هذا النسك واجب والله أعلم ، وإن كان مع المتمتع هدى أدخل
الحج على العمرة ، وليس له أن يحل ولا أن يحلق أو يقصر حتى يحج فيحرم
بالحج بعد طوافه وسعيه لعمرته ويحل من الحج والعمرة يوم النحر نص عليه
أحمد ، وإن كان الذي طاف وسعي لعمرته معتمراً غير متمتع فإنه يحلق أو يقصر
وقد حل ولو كان معه هدى سواء كان في أشهر الحج ولم يقصد الحج من عامه
أو كان في غير أشهر الحج ولو قصده من عامه لأن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر
سوى عمرته التي مع حجته وكان يحل منها ، ومتى كان معه هدى نحره عند المروة
كذا قال الأصحاب ، سكن في هذا الزمن لا يمكنه النحر عندها وحيث نحره من
الحرم جاز ، وإن كان الذي طاف وسعى حاجاً مفرداً أو قارناً بقي على إحرامه
حتى يتحلل يوم النحر لفعله عليه صلاة والسلام ، ومن كان متمتعاً أو معتمراً أقطع
التلبية إذا شرع في طواف العمرة لحديث ابن عباس يرفعه « كان يمسك عن التلبية
في العمرة إذا استلم الحجر » قال الترمذي حسن صحيح : « والراد من ذلك أن
المحرم بالعمرة يقطع التلبية إذا شرع في طوافها ، أما المحرم بالحج فلا يقطعها إلا
إذا رمى جمرة العقبة سواء كان قارناً أو متمتعاً أو مفرداً ولا بأس بالتلبية في طواف
القدوم للمفرد والقارن سراً نص عليه ، قال الموفق . يكره الجهر بها لثلاثاً بخناط
على الطائفين وكذا السعي بعده انتهى .

(تنبيهه) قال في الغايه : شروط السعى تسعة : إسلام وعقل ونية معينة وموالاته ويتجه كطواف ومشى القادر وتكميل السبع واستيعاب ما بين الصفا والمروة وكونه بعد طواف صحيح ولو مسنوناً أو في غير أشهر الحج ويتجه وبدء بأوتار من الصفا وإشفاق من المروة. وسننه طهارة حدث وخبث وستر عورة وذكر ودعاء وإسراع ومشى بمواضعه ورقى وموالاته بينه وبين طواف، فإن طاف في يوم وسعى في آخر فلا بأس ولا يسن عقبه صلاة انتهى كلام الغاية.

(فائدة) الصحيح من المذهب اشتراط المشى في السعى للقادر، وقال الموفق في المغنى : فأما السعى راكباً فيجزئه لعذر ولغير عذر، لأن المغنى الذي منَعَ الطواف راكباً غير موجود فيه ومثله في الشرح وتقدم عند الكلام على الطواف راكباً فليراجع، قال في المغنى : واختلفت الرواية في السعى، فروى عن أحمد أنه ركن لا يتم الحج إلا به وهو قول عائشة وعروة ومالك والشافعي لما روى عن عائشة قالت : « طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون، يعنى بين الصفا والمروة فكانت سنة ولعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة » رواه مسلم ولأنه نسك في الحج والعمرة فكان ركننا فيهما كالطواف بالبيت، وروى عن أحمد أنه سنة لا يجب بتركه دم، روى ذلك عن ابن عباس وأنس وابن الزبير وابن سيرين لقول الله تعالى (فلا جناح عليه أن يطوف بهما) ونفى الحرج عن فاعله دليل على عدم وجوبه فإن هذا رتبة المباح وإنما ثبتت سنيته بقوله : (من شاء الله)، وقال القاضي : هو واجب وليس بركن إذا تركه وجب عليه دم وهو مذهب الحسن وأبي حنيفة والثوري وهو أولى لأن دليل من أوجبه دل على مطلق الوجوب لا على كونه لا يتم الحج إلا به. وأما الآية فإنها نزلت لما تخرج ناس من السعى في الإسلام لما كانوا يطوفون بينهما في الجاهلية لأجل

صنمين كانوا على الصفا والمروة كذلك قالت عائشة انهم بي ملخصاً ، والصحيح من المذهب هو الرواية الأولى أن السعي ركن ومشى عليه المتأخرون من الحنابلة قال ابن القيم رحمه الله ، وقال ابن حزم : وطأ رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة سبعاً راكباً على بعيره يخب ثلاثاً ويمشى أربعاً ، وهذا من أوهامه وغلطه رحمه الله فإن أحداً لم يقل هذا قط غيره ولا رواه أحد عن النبي ﷺ ألبتة وهذا إنما هو في الطواف بالبيت فغلط أبو محمد ونقله إلى الطواف بين الصفا والمروة ، وأعجب من ذلك استدلاله عليه بما رواه من طريق البخاري عن ابن عمر أن النبي ﷺ طأ حين قدم مكة واستلم الركن أول شيء ثم خب ثلاثة أطواف ومشى أربعاً فركع حين قضي طوافه بالبيت وصلى عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف ، فأنى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أشواط وذكر باقي الحديث ، قال : ولم نجد عدد الرمل بين الصفا والمروة منصوصاً ولسكنه متفق عليه هذا لفظه . قلت : المتفق عليه السعي في بطن الوادي في الأشواط كلها ، وأما الرمل في الثلاثة الأولى خاصة فلم يقله ولا نقله فيما نعلم غيره ، وسألت شيخنا عنه ؟ فقال هذا من أغلاطه وهو لم يحج رحمه الله تعالى ، وقال ابن القيم أيضاً فلما أكمل ﷺ سعيه عند المروة أمر كل من لا هدى معه أن يحل حتماً ولا بد قارناً كان أو مفرداً وأمرهم أن يحلوا الحل كله من وطء النساء والطيب ولبس الخيط وأن يبقوا كذلك إلى يوم التروية ولم يحل هو من أجل هديه ، وهناك قال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولعلمتها عمرة » إلى أن قال : ولم يحل أبو بكر ولا عمر ولا علي ولا طلحة ولا الزبير من أجل الهدى ، وأما نساؤه ﷺ فأحلن وكن قارنات إلا عائشة فإنها لم تحل من أجل تعذر الحل عليها بحيضها ، وفاطمة حلت لأنها لم يكن معها هدى ، وعلي رضى

الله عنه لم يحل من أجل هديه وأمر من أهل باهلال كاهلاله ﷺ أن يقيم على إحرامه إن كان معه هدى وأن يحل إن لم يكن معه هدى، وتقدم الكلام على هذا في فصل : ويسن لمن كان قارناً أو مفرداً فسخ نيتهما بالحج وينويان بإحرامهما ذلك عمرة مفردة، وعلى ما ذكره ابن القيم رحمه الله هنا وفيما تقدم يتضح أنه يرى وجوب فسخ القارن والمفرد حجتهما إلى عمرة إذا لم يسوقا هدياً، والله أعلم .

(فائدة) إن قيل قد ورد عنه ﷺ ما يقتضى المنع من قول « لو » حيث قال عليه الصلاة والسلام « لو تفتح عمل الشيطان » فلنا المنع استعمالها في التلطف على أمور الدنيا إما طلباً كقوله لو فعلت كذا حصل لي كذا ، وإما هرباً كقوله لو كان كذا وكذا لما حصل عليّ كذا وكذا لما في ذلك من عدم التوكل ، أما تمنى القربات كما في هذا الحديث فلا محذور في ذلك لانتفاء المعنى المذكور والله أعلم ، وقد ساق ابن القيم رحمه الله الأوهام التي توهمها بعض الناس في حجته ﷺ وذكر منها وهم من قال إنه ﷺ حل بعد طوافه وسعيه كما قال القاضي أبو يعلى وأصحابه ، قال وقد بينا أن مستند هذا الوهم وهم معاوية أو من روى عنه أنه قصر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقة على المروة في حجته انتهى .

والحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً كما يحب ربنا ويرضى ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

تم الجزء الأول من كتاب : مفيد الأنام ، ويليه الجزء الثاني وأوله :

باب صفة الحج .

مفيدة الأمان ونور الظلام

في تحرير الأحكام بحج بيت الله الحرام

تأليف

الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر
النجدي التيمي الوهبي الأشيقرى ثم المكي السلفي
عفا الله عنه ونفع بعلومه آمين

المجزء الأول

الطبعة الثانية

١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م

حقوق الطبع محفوظة المؤلف

طبع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير خالد بن عبد العزيز آل سعود
ولي العهد المعظم



مكتبة النشر والطبع
مكتبة النهضة المصرية
لأصحابها حسن محمد وأولاده
٩ شارع عبد الله باشا بالقاهرة

فهرس الجزء الأول من كتاب

مفيد الأنام ونور الظلام

صفحة	
١	خطبة الكتاب
٤	كتاب المناسك وبيان الحج والعمرة لغة وشرعا والدليل على وجوبهما
٤	الأخبار الواردة في فضل الحج والعمرة والخلاف في وجوب العمرة على أهل مكة وبيان أن الحج فرض سنة تسع على الصحيح
٦	ذكر أن حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وأنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً وأن الحج فرض كفاية والبحث في ذلك
٨	ذكر أن الحج على الفور وأن شروط الحج والعمرة خمسة
١٠	شروط وجوب الحج والعمرة في بيتين من الشعر
١٢	فصل : يصح الحج والعمرة من الصغير وفاقا للمالكية والشافعية
١٣	إحرام الولي في المال عمن لم يميز وإحرام المميز عن نفسه بإذن وليه وغير ذلك من الأبحاث
١٤	بحث في أنه لا يعتدّ برمي حلال ومعنى ذلك
١٥	ذكر أن طهارة الطفل ليست شرطا لصحة طوافه والتفصيل في نية الطائف بالصبي ونفقة الصبي
١٧	إذا وجب في كفارة صوم هل يصوم الولي عن الصغير أو تبقى في ذمة الصغير إلى أن يبلغ؟
١٩	إذا وطئ الصبي قبل التحلل الأول أفسد نسكه وبمضى في فاسده ويلزمه القضاء بعد البلوغ وإذا بلغ في الحجة الفاسدة

- ٢١ فصل : يصح الحج والعمرة من القن ، وفيه بيان حكم إحرام القن بنذر الحج والعمرة ونفلهما والمرأة بنفل الحج والعمرة
- ٢٢ إذا أفسد القن حججه مضى في فاسده وقضاه كحجر ، والقن في جنابته بفعل محظور في إحرامه كحجر معسر في الفدية
- ٢٤ فصل : ليس للوالدين منع ولدهما من حج الفرض والنفل
- ٢٥ فصل : الشرط الخامس لوجوب الحج والعمرة الاستطاعة
- ٢٦ ينبغي أن يكثر من الزاد والنفقة وأن لا يشارك غيره في الزاد ، ويقدم النكاح على الحج بشروطه
- ٢٧ الاستطاعة عند الأئمة الأربعة ، والكلام على بذل الخفارة
- ٣١ فصل : في الاستنابة في الحج والعمرة ، وفيه مباحث نفيسة وفوائد جليلة لا تجدها في غير هذا الكتاب
- ٣٤ في الاستنابة عن الميت ، والبحث في حج الأجنبي عنه بلا إذن الوارث
- ٣٦ بحث للشيخ منصور فيما إذا مات النائب في حج النفل وتعايق المصنف عليه
- ٣٧ بحث في الاستنابة في طواف الإفاضة والوداع ، والفرق بين الفرض والنفل وفيمن صمن الحجة بأجرة
- ٣٧ لا يصح ممن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره ، ويبان أن النائب في الحج يكون عدلا
- ٤١ حجرات مفروضات تقع عن مكلف واحد في عام واحد وبين معنى المعضوب بالضاد
- ٤٢ يجوز أن يستناب القادر والعاجز في نفل الحج وبعضه وسياق المؤلف البحث في هذا الموضوع بما يشفي
- ٤٥ صفة المناهدة والبحث في الاستئجار على الحج

- ٤٧ فصل في مخالفة النائب وأن النائب في الحج له حالتان
- ٤٨ فصل في اشتراط المحرم للمرأة وأنه من السبيل
- ٤٩ تعريف محرم المرأة
- ٥١ نفقة المحرم زمن سفره مع المرأة عليها زوجاً أو غيره، والتحقيق في ذلك
- ٥٢ إذا أيست المرأة من المحرم استنابت والمراد أيست بعد أن وجدت المحرم
- ٥٣ حكم حج المرأة بدون محرم وإذا مات محرماً في طريق الحج
- ٥٤ صحة حج المغضوب على الحج والأجير والمكاري والتاجر، وبيان أسواق الجاهلية
- ٥٥ باب المواقيت، والرياء في العبادات يحبطها، والحج بالمال الحرام لا يصح
- ٥٦ ذرع ما بين مسجد الشجرة ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ونظم في المواقيت وأسمائها
- ٥٨ مذاهب الأئمة في حكم من مر على الميقات
- ٦٠ التحقيق عن موضع الميقات قرن المنازل وأنه المسمى الآن بالسيل
- ٦١ التحقيق عن موضع الميقات ذات عرق وأنه المعروف الآن بريع الضريبة
- ٦٢ حكم ما إذا أحرم من قرن مع موضع القهاوى التي خارج الوادى إلى جهة مكة
- ٦٤ الإحرام بالعمرة من التنعيم وحكم الإحرام بها من الحرم وحكم ما إذا لم يمر بميقات
- ٦٦ فصل: لا يجوز تجاوز الميقات بغير إحرام، وفيه فوائد ومباحث جلية
- ٦٩ مذاهب الأئمة في حكم من تجاوز الميقات بغير إحرام
- ٧٠ لو لم ينو الإحرام ودخل مكة غير محرم، وبيان أنه لا يجوز له تجاوز الميقات بغير إحرام سوى ما استثنى
- ٧١ التفصيل في القتال بمكة والفرق بين الابتداء والمدافعة
- ٧٣ إذا ركب إنسان طائرة من نجد مثلاً وأتى على الميقات لزمه الإحرام في الطائرة ولا يؤخره إلى زوالها

- ٧٤ كراهة الإحرام قبل الميقات المكنى والزمانى ، وبيان مذاهب الأئمة
فى ذلك
- ٧٦ يوم النحر هو يوم الحج الأكبر كما فى الحديث الصحيح
- ٧٧ باب : الإحرام أول الأركان ، ومعناه لغة وشرعاً
- ٧٨ يسن لمريد الإحرام تنظيف بأخذ شعر وتقليم أظفار إذا لم يكن فى عشر ذى الحجة
لمن أراد أن يضحى أو يضحى عنه
- ٧٩ مذاهب الأئمة فى الطيب قبل الإحرام وفى التجرد حين الإحرام
- ٨٢ لبس التعلين حين الإحرام وجواز إبدال المحرم ثيابه ومظاهرتة لما شاء من
الأزر والأردية
- ٨٤ الصلاة قبل الإحرام ومذاهب الأئمة فى ذلك وبيان الأفضل من وقت الإحرام
- ٨٥ بيان ما ينعقد به الإحرام والخلاف بين الأئمة فى ذلك
- ٨٦ مذاهب الأئمة فى الاشتراط عند الإحرام
- ٨٩ فصل : يخير مريد الإحرام بين التمتع والإفراد والقران ، وبيان الأفضل منها
- ٩٠ كلام شيخ الإسلام فى تحقيق الأفضل من الأنسك
- ٩١ كلام شيخ الإسلام فى كيفية تلبية المتمتع والمفرد والقارن وحديث الاشتراط
- ٩٣ كلام ابن القيم وسياقه الأحاديث التى تؤيد أنه صلى الله عليه وسلم حج قارناً
- ٩٥ بيان صفة التمتع
- ٩٦ بيان صفة الإفراد والقران
- ٩٧ تمام البحث فى مسألة تتعاق بالتمتع والقران
- ٩٩ بحث نفيس فيما إذا أدخل الحج على العمرة قبل الحلق أو التقصير لم يسبق
عليه المؤلف

- ١٠٠ تمام البحث المذكور
- ١٠٢ كلام العلماء فيه
- ١٠٥ اختيار المؤلف هو القول بالصحة
- ١٠٧ فصل : وعمل القارن كالمفرد في الأجزاء ومن له منزلان متأهل بهما أحدهما دون المسافة والآخر فوقها
- ١٠٨ فصل : ويشترط في وجوب دم التمتع ستة شروط
- ١٠٨ الكلام على أحكام شروط وجوب دم التمتع
- ١١٣ الكلام فيما إذا اعتمر عن نفسه وحج عن غيره أو عكس أو فعل ذلك عن اثنين وكذا صوم وجب على نائب وهو مفيد
- ١١٣ فصل : ويلزم دم التمتع والقران بطولع فجر يوم النحر وفيه بحث مفيد لا تجده في غير هذا الكتاب
- ١١٤ لا يسقط دم التمتع والقران بفساد النسك أو فوات الحج ما لم يقضه على صفة أعلا وفيه كلام نفيس
- ١١٦ فصل : يسن للقارن والمفرد فسخ نيتهما بالحج وينوياه بإحرامهما ذلك عمرة مفردة وفيه كلام مفيد
- ١١٧ كلام شيخ الإسلام وابن القيم على فسخ الحج والقران للعمرة
- ١١٩ فسخ الحج إلى العمرة من المفردات ولا يمنع الفسخ إلا سوق الهدي أو الوقوف بعرفة
- ١٢٠ البحث في إعادة الطواف والسعي لمن أراد الفسخ بعد أن طاف وسعى للحجه وقرانه وأن الصحيح عدم الإعادة
- ١٢٢ فصل : ومن أحرم وأطلق صح إحرامه وفيه بحث طويل
- ١٢٤ حكم ما إذا أحرم بنسك ونسيه قبل طواف

- ١٢٤ حكم ما إذا نسي ما أحرم به بعد الطواف وما إذا أحرم عن اثنين أو عن أحدهما لا يعينه أو أهلّ لعامه
- ١٢٦ سلم الإجماع أنه لا يجوز حجتان في عام واحد، وحكم ما إذا نسي المعين بالإحرام من مستنبيه وكلام شيخ الإسلام فيمن أخذ ما لا ليحج
- ١٢٨ فصل : والتلبية سنة
- ١٣٠ لا بأس بالتلبية سرّاً في طواف القدوم للمفرد والقارن ، وأما المتمتع والمعتّم فيقطعانها إذا شرعاً في الطواف
- ١٣١ البحث في التلبية وكلام شيخ الإسلام عليها
- ١٣٣ يقطع الحاج التلبية عند رمي أول حصاة من جمرة العقبة يوم النحر
- ١٣٤ المحرم لا يخلو من أربع حالات ، وفيه بحث مفيد للمؤلف
- ١٣٥ باب محظورات الإحرام وهي تسعة : أحدها إزالة الشعر ، الثاني تقليم الأظفار
- ١٣٨ بحث في أن المحرم المحلوق رأسه ونحوه له أربع صور لم يسبق عليها المؤلف
- ١٣٩ بحث في أخذ المحرم شيئاً من شعره ، وفيما إذا خرج في عينيه شعر
- ١٤٠ الثالث من المحظورات تعمد تغطية الرأس ، وفيه بحث للمؤلف
- ١٤١ بحث فيما إذا ركب سيارة غير مكشوفة أو طائرة أو استظل بشمسية فوق رأسه وفيما إذا مات المحرم
- ١٤٣ كلام شيخ الإسلام في المنع من تغطية المحرم رأسه
- ١٤٤ الرابع من المحظورات لبس الذكر الخيط عمداً
- ١٤٥ كلام العلماء في الخفين عند عدم النعلين وهل يقطعهما أم لا ؟ وبيان الأدلة في ذلك
- ١٤٧ كلام شيخ الإسلام في أنه إذا لم يجد نعلين لبس الخفين

- ١٤٩ حمل الساعة في عنقه وهو محرم وعقد الإزار ، والمنع من جعل الساعة في ذراعه إذا زرّها
- ١٥٠ منع المحرم من لبس ما كان في معنى الخف كالموق والجورب ، وجواز اللبس مع القدية إذا كان به شيء لا يجب أن يطلع عليه أحد
- ١٥١ الكلام على حمل السلاح بمكة ، وبيان الجائز من ذلك
- ١٥٣ الخامس من المحظورات وهو تعمد الطيب
- ١٥٤ للمحرم شم القرنفل والهليل وجعلهما في القهوة لأنهما ليسا بطيب وكذلك سائر الفواكه
- ١٥٤ التفصيل في الريحان وأن منه طيب وما ليس بطيب
- ١٥٥ الورد والبنفسج والخيري والياسمين والزئبق ونحو ذلك من الطيب ، والمحرم الأدهان بدهن غير مطيب .
- ١٥٨ السادس من المحظورات قتل صيد البر المأكول وذبحه
- ١٥٩ الدلالة والإعانة والإشارة من المحرم على الصيد والتفصيل في ذلك
- ١٦٠ يحرم على المحرم أكل ما صاده هو أو غيره من المحرمين وما صيد لأجله
- ١٦١ بيض الصيد ولبنه مثله ، وبيان أن المحرم لا يملك الصيد ابتداءً بخلاف ما إذا ملكه بآرث ونحوه
- ١٦٣ إذا أمسك صيداً في الحل فأدخله الحرم المكى حياً فإنه يلزمه إرساله ، والخلاف فيه بين الأئمة
- ١٦٤ لا تأثير للحرم والإجرام في محرّم الأكل كالفواسق ونحوها وهي ثلاثة أقسام الأول منها
- ١٦٥ القسم الثاني والقسم الثالث ، وفيه تحريم صيد الآبار والعيون في الحرم للحلال كصيد من بركة ماجن

- ١٦٦ فدية الجراد والاختلاف فيها ، وفيه بحث نفيس في أن ما ذبح لغير حاجة
أكله ميتة
- ١٦٧ البحث فيما إذا اضطر المحرم ووجد صيداً وميتة أيهما يقدم أكله
- ١٦٩ تنمة : إذا احتاج المحرم إلى فعل محظور كلبس وحرق فعله وفدى
- ١٧٠ السابع من المحظورات وهو عقد النكاح
- ١٧١ الكلام على تزويج الإمام أو نائبه في الإحرام وبين الجائز والممنوع
- ١٧٢ الثامن من المحظورات : وطء يوجب الغسل
- ١٧٣ إذا كان ما أفسده بالجماع قضاء وجب قضاء المقضى لا القضاء
- ١٧٥ استحباب تفرقة الواطئ والموطوءة في القضاء من الموضع الذي أصابها فيه وفيه
بحث في نفقة المكروهة وغير ذلك
- ١٧٦ بحث : فيما إذا جامع المحرم بعد التحلل الأول
- ١٧٨ التاسع من المحظورات المباشرة دون الفرج قبل التحلل الأول وفيه بحث مفيد
- ١٨٠ فصل : والمرأة إحرامها في وجهها وجواز سد المرأة الثوب على وجهها
- ١٨١ كلام ابن القيم في ستر المحرمة وجهها عند مرور الرجال
- ١٨٢ يحرم على الرجل والمرأة لبس القفازين ويباح لها الخللخال والسوار والدمالج في
حالة الإحرام
- ١٨٣ يكره للمحرم والمحرمة كحل بإمد ونحوه لزينة ويباح لغير زينة ، ويكره لها
خضاب ولبس معصفر الخ
- ١٨٤ تنمة : يجب أن يجتنب المحرم ما نهى الله عنه من الرفث والفسوق والجدال
- ١٨٦ يباح للمحرم أتعار وعمل صنعة وفيه جواب الكراء في الحج
- ١٨٧ باب الفدية

- ١٨٨ تعريف الفدية وهي على ثلاثة أضرب: أحدها على التخيير وهو نوعان النوع الأول: يخير فيه المخرج بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين
- ١٩٠ النوع الثاني من الضرب الذي على التخيير جزاء الصيد
- ١٩١ لا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن بعضه
- ١٩١ الضرب الثاني من أضرب الفدية على الترتيب وهو على ثلاثة أنواع الأول دم المتعة والقران
- ١٩٢ بحث في صيام الثلاثة قبل وقت وجوبها لعسرتة ثم أسير وقت الوجوب
- ١٩٤ كلام المنتهى هنا غير محرر، وبيان المؤلف للعبارة التي ينبغي إثباتها لأنه لا يرد عليها شيء
- ١٩٦ بحث في أنه لا يلزمه الهدى إذا قدر عليه بعد صوم الثلاثة حال عسرتة
- ١٩٧ النوع الثاني من الضرب الثاني وهو المحصر
- ١٩٨ النوع الثالث من الضرب الثاني فدية الوطء، وفيه بحث للمؤلف نفيس
- ١٩٩ الضرب الثالث من أضرب الفدية الدماء الواجبة لفوات الحج أو ترك واجب
- ٢٠٠ تفسير المؤلف لكلام منصور وفيه بحث مفيد
- ٢٠٢ مسألة أوردتها المؤلف فيما إذا باشر دون الفرج ولم يمد ولم ينزل
- ٢٠٣ بحث في الجواب على المسئلة المذكورة
- ٢٠٥ فصل: وإن كرر محظوراً في إحرامه من جنس واحد
- ٢٠٦ بحث فيما إذا كرر محظوراً من أجناس، وفيما إذا لبس مخيطاً ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو تطيب كذلك أو غطى رأسه كذلك
- ٢٠٨ غسل الطيب وبيان أن له استدامته في بدنه إذا كان قبل الإحرام
- ٢١٠ رفض الإحرام ومذهب الحنفية

- ٢١١ مذهب المالكية والشافعية في رفض الإحرام
- ٢١٢ فصل: وكل هدى أو إطعام يتعلق بمحرم أو إحرام فهو لمساكين الحرم
- ٢١٣ كل هدى قلنا إنه لمساكين الحرم فإنه يلزمه ذبحه في الحرم وفيه بحث مفيد
- ٢١٤ إذا سلم الهدى حياً إلى مساكين الحرم ، وبيان حكم ما إذا عجز عن إيصاله إليهم وفدية الأذى واللبس والتغطية وما أوجب شاة وما وجب بفعل محظور خارج الحرم
- ٣١٥ فصل في وقت ذبح فدية الأذى واللبس والطيب وغير ذلك
- ٢١٦ وقت ذبح الهدى من بعد مقدار صلاة العيد ولا يأكل من هدى واجب بفعل محظور أو ترك واجب
- ٢١٧ يجوز لرفقته الأكل من الهدى الواجب إذا كانوا فقراء بخلاف العاطب وفيه أن ما ذبح بمنى يسمى هدياً وأضحية ، وبيان جواز إرافة دم التمتع عند الشافعية إذا أحرم بالحج ويجوز بعد الفراغ من العمرة وقبل الإحرام بالحج
- ٢١٨ باب جزاء الصيد ، وفيه بيان الفرق بين هذا الباب وباب الفدية ، وفيه النوع الأول مما قضت فيه الصحابة
- ٢٢١ في الضب جدى قضى به عمر وأربد
- ٢٢٢ الذى له مثل من النعم ، وفيه النوع الثانى الذى لم تقض فيه الصحابة
- ٢٢٤ الضرب الثانى مالا مثل له من النعم
- ٢٢٤ حكم عثمان على عمر بشاة حين أطار حماما عن رذائه فأخذته حية ، وبيان موضع دار الندوة
- ٢٢٦ إذا اشترك جماعة في قتل صيد فعليهم جزاء واحد وبيان الخلاف في ذلك
- ٢٢٧ باب صيد حرمى مكة والمدينة ونباتهما

- ٢٢٨ الكلام فى صيد الحرم وفيه فوائد جلية
- ٢٣٠ فصل : فى قطع شجر الحرم وحشيشه
- ٢٣١ ضان الشجرة الكيرة والمتوسطة ببقرة والصغيرة بشاة
- ٢٣٣ فصل : لا يخرج من تراب الحرم ولا يدخل إليه من الحل
- ٢٣٤ نص الإمام على جواز الاستشفاء بطيب يارقه على الكعبة وتعليق المؤلف على ذلك بعدم الجواز
- ٢٣٥ فصل : ومكة أفضل من المدينة ، وفيه بحث فى فضيلة المجاورة بهما
- ٢٣٦ مضاعفة الحسنه والسيئة والخلاف هل مضاعفة السيئة بمكة بالكم أو الكيف؟ وفيه كلام الشيخ
- ٢٣٨ بحث فى المراد بالمسجد الحرام واختيار ابن جرير أنه نفس المسجد وهو وجيه
- ٢٣٩ الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف ، وفيه بحث دقيق وحساب عميق
- ٢٤٠ شعر فى فضل مكة وأن كل حسنة يعملها العبد فى الحرم بمائة ألف بشرطين : الإخلاص والمتابعة
- ٢٤٢ فصل فى حدود حرم مكة وتحرير ذلك
- ٢٤٣ سبب بعد التحديد وقربه من الحرم ، وفيه بحث فى أول من نصب الأعلام
- ٢٤٥ فصل : فى تحريم صيد المدينة وقطع شجرها وحشيشها إلا ما استثنى
- ٢٤٧ من أدخل المدينة صيداً فله إمساكه وذبحه بخلاف مكة
- ٢٤٨ الخلاف فىمن فعل ما يحرم عليه من قتل صيد المدينة وقطع شجرها وحشيشها هل عليه جزاء أم لا ؟
- ٢٥٠ إنكار الموفق والشارح أن بالمدينة ثوراً وعيراً وإثبات شيخ الإسلام لهما
- ٢٥١ إباحة صيد وج الكائن بالطائف وفيه باب دخول مكة

- ٢٥٢ باب دخول مكة وما يتعلق به من الطواف والسعى وغيره
- ٢٥٣ البحث في موضع الزاهر وذى طوى والاعتسال لدخول مكة
- ٢٥٤ يدخل مكة من ثنية كداء المسماة الآن بالحجون ويخرج من أسفلها
- ٢٥٦ تغليط المؤلف للأزرقى وصاحب القاموس فى أسماء الثنايا
- ٢٥٨ الفرق بالضعفاء عند الطواف والسعى ورمى الجمار وعدم جواز المزاحمة ودخول المسجد من باب بنى شيبه
- ٢٥٩ ما يقوله عند دخول المسجد الحرام
- ٢٦١ ينبغى أن يستحضر عند رؤية الكعبة ما أمكنه الخشوع ويبتدىء بالطواف إذا دخل مكة
- ٢٦٣ الطواف تحية الكعبة والصلاة تحية المسجد الحرام ، وفيل تفصيل ما أجمل والبحث فى طواف النساء
- ٢٦٤ وهم القسطلانى فى موضع ثبير الذى جاوزت عنده أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها وفيه كلام أصحاب المذاهب فى استحباب تأخير طواف المرأة إلى الليل وجواز النوم فى المسجد وفى أول من أدار الصفوف حول الكعبة ومعنى الاضطباع .
- ٢٦٦ محل الاضطباع إذا أراد الشروع فى الطواف وحامل المعذور ونحوه لا يرمل
- ٢٢٨ كلام شيخ الإسلام فى أجزاء المحاذاة لكل الحجر أو بعضه ببعض بدنه وفيه قول عمر : إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع الخ
- ٢٦٩ البحث فى المزاحمة على الحجر الأسود وبيان الأقوال فى ذلك
- ٢٧١ ما يقول عند استلام الحجر وفيه أثر على فى إتمام الحجر كتاباً ، وحديث ابن عباس وتاريخ أخذ القرامطة له
- ٢٧٢ يأخذ الطائف على يساره وفيه كلام ابن القيم

- ٢٧٣ بحث في تسمية الأركان
- ٢٧٤ كلام شيخ الإسلام فيما يقبل ويستلم وما لا يستلم ولا يقبل وهو مفيد جداً
- ٢٧٦ بيان أصل مشروعية الرمل وأنه لا رمل ولا اضطباع لراكب وحامل معذور ونساء وأهل مكة
- ٢٧٧ تفسير الرمل
- ٢٧٨ يستلم الحجر الأسود والركن اليماني وفيه بحث للمؤلف نفيس
- ٢٨١ في حسنة الدنيا سبعة أقوال وفي حسنة الآخرة ثلاثة أقوال وفيه بحث
- ٢٨٣ بحث في إشارة بعض الطائفتين إلى مقام إبراهيم عند قول الطائف وهذا مقام العائذ بك من النار
- ٢٨٤ الأكل والشرب في الطواف والسلام ورده والطواف والسعي راكباً أو محمولا
- ٢٨٥ بحث في الطواف جيوماً أو زحفاً لغير عذر وفيما إذا طاف أو سعى محمولا لعذر وفيه صور كثيرة
- ٢٨٦ الطواف منكساً أو على جدار الحجر أو شانروان الكعبة أو ناقصاً أو محدثاً أو خارج المسجد
- ٢٨٨ الطواف نجساً والبحث في طواف الحائض للإفاضة للضرورة وكلام شيخ الإسلام في ذلك
- ٢٨٩ كلام ابن القيم في طواف الحائض للضرورة ومثل الحائض النفساء
- ٢٩٤ طواف العريان ، وفيه بحث لمرعى في عدم صحة الطواف في المغصوب وفي الحرير لغير أنثى
- ٢٩٤ صحة الطواف في المسجد من وراء حائل والبحث فيما إذا قصد مع الطواف غريماً
- ٢٩٥ حكم ما إذا أقيمت مكتوبة أو حضرت جنازة وهو في الطواف وأن الطواف للغريب أفضل من الصلاة

- ٢٩٧ فائدة منع عمر المجدوم من الطواف مع الناس ، وفيه إذا فرغ المتمتع من العمرة والحج ثم علم أنه كان على غير طهارة في أحد طوافيه للعمرة والحج
- ٢٩٩ فصل : في شروط صحة الطواف وسننه
- ٣٠٠ فصل في الخروج إلى الصفا
- ٣٠٠ الدعاء على الصفا وفي السعي
- ٣٠٢ وجه مشروعية السعي
- ٣٠٣ بقية وجه مشروعية السعي ، وفيه أنه ليس على أهل مكة رميل عند البيت ولا بين الصفا والمروة
- ٣٠٤ بحث في أن السعي لا يشرع إلا بعد طواف ولو مسنوناً وكلام الجلاوي ومنصور والخلوتى
- ٣٠٦ تشترط للسعي النية والمواالاتة خلافا للموفق
- ٣٠٧ إذا دخلت عشر ذى الحجة حرم على من يضحى أو يضحى عنه أخذ شيء من شعره أو ظفره أو بشرته وهذا في غير متمتع حل من عمرته
- ٣٠٨ وقت قطع التلبية للمتمتع والمفرد والقارن
- ٣٠٩ شروط السعي وعدد سننه
- ٣١٠ كلام ابن القيم في السعي وتغليظه لابن حزم حيث قال إن الرمل بين الصفا والمروة في ثلاثة الأشواط الأول وذلك لأن ابن حزم لم يحج وفيه كلام ابن القيم في فسخ الحج إلى العمرة وأنه يرى وجوبه
- ٣١١ بحث في المنع من قول لو ، وفيه وهم من قال إنه صلى الله عليه وسلم حلّ بعد طوافه وسعيه